

# المملكة المغربية

# الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

| بيان النشرات                                       | تعريف الاشتراك |          | يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية<br>الرباط - شالة<br>الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25<br>0537.76.54.13<br>الحساب رقم :<br>33 1014029004423101 810 310<br>المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط<br>في إسم المحاسب المكلف بمداخيل<br>المطبعة الرسمية |
|----------------------------------------------------|----------------|----------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                    | في المغرب      |          |                                                                                                                                                                                                                                                       |
|                                                    | سنة            | سنة أشهر |                                                                                                                                                                                                                                                       |
| النشرة العامة .....                                | 250 درهما      | 400 درهم | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج                                                                                                                                                                                                                   |
| نشرة الترجمة الرسمية .....                         | 150 درهما      | 200 درهم | عن الطريق العادي أو عن طريق الجو                                                                                                                                                                                                                      |
| نشرة الاتفاقيات الدولية .....                      | 150 درهما      | 200 درهم | أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى                                                                                                                                                                                                                     |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية ..... | 250 درهما      | 300 درهم | مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتنعه                                                                                                                                                                                                                    |
| نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....     | 250 درهما      | 300 درهم | مصاريف الإرسال كما هي محددة في                                                                                                                                                                                                                        |
|                                                    |                |          | النظام البريدي الجاري به العمل.                                                                                                                                                                                                                       |

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية  
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

| نصوص خاصة                                                           | فهرست                                                             |
|---------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------|
| إقليم الرشيدية. - نزع ملكية قطع أرضية.                              | ظهير شريف                                                         |
| مرسوم رقم 2.24.918 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) | منح الجنسية المغربية بصفة استثنائية.                              |
| بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مركزي مرزوكة والطاوس     | ظهير شريف رقم 1.24.64 صادر في 2 جمادى الآخرة 1446 (4 ديسمبر 2024) |
| والدواوير المجاورة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية    | بمنح الجنسية المغربية بصفة استثنائية.....                         |
| اللازمة لهذا الغرض بجماعة الطاوس بإقليم الرشيدية.....               | 8680                                                              |
| 8682                                                                | نصوص عامة                                                         |
| مرسوم رقم 2.24.965 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) | المصادقة على مواصفات قياسية مغربية.                               |
| بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الرفع لتقوية تزويد بعض     | مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 2573.24 صادر في 27 من ربيع  |
| القصور بجماعة فركلة السفلى بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية          | الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024) بالمصادقة على مواصفات قياسية          |
| القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الرشيدية.....              | مغربية.....                                                       |
| 8684                                                                | 8681                                                              |

| صفحة                                                                                                                                                                            | صفحة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2610.24 صادر في 28 من صفر 1446 (2 سبتمبر 2024) بتغيير القرار رقم 3256.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1445 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء..... | إقليم تاونات. - نزع ملكية قطع أرضية.                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| 8698                                                                                                                                                                            | مرسوم رقم 2.24.942 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتأمين تزويد مركز غفساي بالماء الصالح للشرب انطلاقا من محطة المعالجة بأوترتاغ وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة غفساي بإقليم تاونات..                                                                  |
| 8699                                                                                                                                                                            | مرسوم رقم 2.24.953 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 8 الرابطة بين تاونات وفاس ما بين النقطة الكيلومترية 788+800 والنقطة الكيلومترية 804+850 بإقليم تاونات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعتي مزراوة وعين عائشة بإقليم تاونات..... |
| 8700                                                                                                                                                                            | إقليم بولمان. - نزع ملكية قطعة أرضية.                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
| 8702                                                                                                                                                                            | مرسوم رقم 2.24.943 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعتي ميسور وأوطاط الحاج والجماعات المجاورة لهما بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد الحسن الثاني بميدلت وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة ويزغت بإقليم بولمان.....                              |
| 8703                                                                                                                                                                            | إقليم الرحامنة. - نزع ملكية قطع أرضية.                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
| 8705                                                                                                                                                                            | مرسوم رقم 2.24.954 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز جماعة ابن جرير بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة ابن جرير بإقليم الرحامنة.....                                                                                          |
| 8709                                                                                                                                                                            | إقليم مكناس. - نزع ملكية قطعة أرضية.                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| 8711                                                                                                                                                                            | مرسوم رقم 2.24.1000 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية اليقطين بحي البساتين بجماعة مكناس بعمالة مكناس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....                                                                                                          |
| 8713                                                                                                                                                                            | إقليم صفرو. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
| 8717                                                                                                                                                                            | مرسوم رقم 2.24.1001 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية ابن حزم بجماعة إيموزار كندر بإقليم صفرو وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.....                                                                                                           |
| 8719                                                                                                                                                                            | تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.                                                                                                                                                                                                                                                                                |
| 8721                                                                                                                                                                            | قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2605.24 صادر في 28 من صفر 1446 (2 سبتمبر 2024) بتغيير القرار رقم 3258.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....                                                                                                                                             |
| 8723                                                                                                                                                                            | قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2607.24 صادر في 28 من صفر 1446 (2 سبتمبر 2024) بتغيير القرار رقم 2848.22 الصادر في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء.....                                                                                                                                                      |
| 8725                                                                                                                                                                            | قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2608.24 صادر في 28 من صفر 1446 (2 سبتمبر 2024) بتغيير القرار رقم 3264.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....                                                                                                                                             |
| 8728                                                                                                                                                                            | قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2609.24 صادر في 28 من صفر 1446 (2 سبتمبر 2024) بتغيير القرار رقم 3262.21 الصادر في 25 من ربيع الأول 1443 (فاتح نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء.....                                                                                                                                           |
| 8730                                                                                                                                                                            | قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2611.24 صادر في 28 من صفر 1446 (2 سبتمبر 2024) بتغيير القرار رقم 3257.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة.....                                                                                                                                              |
| 8733                                                                                                                                                                            | قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2612.24 صادر في 28 من صفر 1446 (2 سبتمبر 2024) بتغيير القرار رقم 2849.22 الصادر في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) بتفويض السلطة.....                                                                                                                                                       |
| 8734                                                                                                                                                                            | قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2613.24 صادر في 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء.....                                                                                                                                                                                                                |
| 8736                                                                                                                                                                            | قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2614.24 صادر في 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024) بتفويض السلطة.....                                                                                                                                                                                                                 |
| 8736                                                                                                                                                                            | قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2615.24 صادر في 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024) بتفويض السلطة.....                                                                                                                                                                                                                 |
| 8736                                                                                                                                                                            | قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2616.24 صادر في 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024) بتفويض السلطة.....                                                                                                                                                                                                                 |
| 8736                                                                                                                                                                            | قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2617.24 صادر في 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024) بتفويض السلطة.....                                                                                                                                                                                                                 |
| 8736                                                                                                                                                                            | قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2618.24 صادر في 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024) بتفويض السلطة.....                                                                                                                                                                                                                 |
| 8736                                                                                                                                                                            | قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2619.24 صادر في 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024) بتفويض السلطة.....                                                                                                                                                                                                                 |
| 8736                                                                                                                                                                            | قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2620.24 صادر في 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024) بتفويض السلطة.....                                                                                                                                                                                                                 |
| 8736                                                                                                                                                                            | قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2621.24 صادر في 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024) بتفويض السلطة.....                                                                                                                                                                                                                 |
| 8736                                                                                                                                                                            | قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2622.24 صادر في 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024) بتفويض السلطة.....                                                                                                                                                                                                                 |
| 8736                                                                                                                                                                            | قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2623.24 صادر في 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024) بتفويض السلطة.....                                                                                                                                                                                                                 |
| 8736                                                                                                                                                                            | قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2624.24 صادر في 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024) بتفويض السلطة.....                                                                                                                                                                                                                 |
| 8736                                                                                                                                                                            | قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2625.24 صادر في 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024) بتفويض السلطة.....                                                                                                                                                                                                                 |
| 8736                                                                                                                                                                            | قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2587.24 صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....                                                                                                                                                                    |
| 8736                                                                                                                                                                            | قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2588.24 صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض المصادقة على الصفقات.....                                                                                                                                                                             |
| 8736                                                                                                                                                                            | قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2589.24 صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.....                                                                                                                                                                                          |
| 8736                                                                                                                                                                            | قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2590.24 صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.....                                                                                                                                                                                          |

| صفحة                                                                                                                                                                                                    | صفحة                                                                                                                               |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2604.24 صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء .....                                                                      | قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2591.24 صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء ..... |
| 8751                                                                                                                                                                                                    | 8737                                                                                                                               |
| تعيين أمرين مساعدين بالصرف.                                                                                                                                                                             | قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2592.24 صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء ..... |
| قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2606.24 صادر في 28 من صفر 1446 (2 سبتمبر 2024) بتغيير القرار رقم 3260.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... | 8738                                                                                                                               |
| 8752                                                                                                                                                                                                    | قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2593.24 صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء ..... |
|                                                                                                                                                                                                         | 8739                                                                                                                               |
|                                                                                                                                                                                                         | قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2594.24 صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء ..... |
|                                                                                                                                                                                                         | 8740                                                                                                                               |
|                                                                                                                                                                                                         | قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2595.24 صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء ..... |
|                                                                                                                                                                                                         | 8741                                                                                                                               |
|                                                                                                                                                                                                         | قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2596.24 صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء ..... |
|                                                                                                                                                                                                         | 8742                                                                                                                               |
|                                                                                                                                                                                                         | قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2597.24 صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء ..... |
|                                                                                                                                                                                                         | 8743                                                                                                                               |
|                                                                                                                                                                                                         | قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2598.24 صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء ..... |
|                                                                                                                                                                                                         | 8744                                                                                                                               |
|                                                                                                                                                                                                         | قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2599.24 صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء ..... |
|                                                                                                                                                                                                         | 8745                                                                                                                               |
|                                                                                                                                                                                                         | قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2600.24 صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء ..... |
|                                                                                                                                                                                                         | 8746                                                                                                                               |
|                                                                                                                                                                                                         | قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2601.24 صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء ..... |
|                                                                                                                                                                                                         | 8747                                                                                                                               |
|                                                                                                                                                                                                         | قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2602.24 صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء ..... |
|                                                                                                                                                                                                         | 8748                                                                                                                               |
|                                                                                                                                                                                                         | قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2603.24 صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء ..... |
|                                                                                                                                                                                                         | 8750                                                                                                                               |

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص خاصة

#### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.

|                                                                                                                                                                                                                                                         |      |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------|
| مرسوم رقم 2.24.957 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي.....                                                                                                      | 8753 |
| قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 2474.24 صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) بإحداث الأقسام والمصالح التابعة للوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي وتحديد تنظيمها واختصاصاتها.....  | 8762 |
| قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 2475.24 صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) بتحديد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة للوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي..... | 8778 |

## ظهير شريف

## منح الجنسية المغربية بصفة استثنائية

بموجب الظهير الشريف رقم 1.24.64 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1446 (4 ديسمبر 2024)،  
منحت الجنسية المغربية بصفة استثنائية للسيد سليمان دونكرومون المولود في 2 يناير 1979  
بباريس بفرنسا.

ترفع عن السيد سليمان دونكرومون قيود الأهلية المنصوص عليها في الفصل 17 من الظهير  
الشريف المتعلق بسن قانون الجنسية المغربية.

## نصوص عامة

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في الملحق بهذا المقرر<sup>(1)</sup>.

## المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

## المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عبد الرحيم الطيبي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 7358 بتاريخ

3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024).

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 2573.24 صادر في 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مدير المعهد المغربي للتقييس،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 11 و 15 و 32 منه ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس رقم 10 بتاريخ 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013) المتعلق بتفويض سلطة الإعلان عن المصادقة على المواصفات القياسية المغربية وعن الشهادة بالمطابقة لهذه المواصفات إلى مدير معهد التقييس،

## نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.24.918 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مركزي مرزوكة والطاوس والدواوير المجاورة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة الطاوس بإقليم الرشيدية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.160 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة الطاوس من 18 أكتوبر إلى 18 ديسمبر 2023 ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مركزي مرزوكة والطاوس والدواوير المجاورة بالماء الصالح للشرب .

### المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية الكائنة بجماعة الطاوس بإقليم الرشيدية، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 و 1/200 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

| رقم<br>القطعة | المرجع العقاري | أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم ملاك وعناوينهم  |       | المساحة                                                                   |    |    | ملاحظات |         |
|---------------|----------------|------------------------------------------------------|-------|---------------------------------------------------------------------------|----|----|---------|---------|
|               |                | العنوان                                              | الإسم | س                                                                         | آر | هـ |         |         |
| 1             | غير محفوظة     | أرض جماعية تابعة للجماعة السلالية<br>آيت خباش الطاوس |       | عمالة إقليم<br>الرشيدية<br>دائرة الريصاني<br>جماعة الطاوس<br>قيادة الطاوس | 06 | 52 | 02      | DA700P1 |
| 1b            | غير محفوظة     |                                                      |       |                                                                           | 00 | 04 | 00      |         |
| 2             | غير محفوظة     |                                                      |       |                                                                           | 31 | 90 | 01      |         |
| 2b            | غير محفوظة     |                                                      |       |                                                                           | 08 | 04 | 00      |         |
| 3             | غير محفوظة     |                                                      |       |                                                                           | 01 | 97 | 00      | DA700P2 |
| 4             | غير محفوظة     |                                                      |       |                                                                           | 21 | 71 | 01      |         |
| 5             | غير محفوظة     |                                                      |       |                                                                           | 92 | 00 | 03      |         |
| 6             | غير محفوظة     |                                                      |       |                                                                           | 76 | 95 | 00      |         |
| 7             | غير محفوظة     |                                                      |       |                                                                           | 78 | 41 | 02      |         |
| 8             | غير محفوظة     |                                                      |       |                                                                           | 16 | 30 | 00      |         |
| 9             | غير محفوظة     |                                                      |       |                                                                           | 67 | 29 | 00      |         |
| 10            | غير محفوظة     |                                                      |       |                                                                           | 60 | 03 | 00      |         |
| 11            | غير محفوظة     |                                                      |       |                                                                           | 01 | 15 | 01      | DA700P1 |
| 12            | غير محفوظة     |                                                      |       |                                                                           | 51 | 98 | 00      |         |
| 13            | غير محفوظة     | 83                                                   | 06    | 01                                                                        |    |    |         |         |
| 14            | غير محفوظة     | 35                                                   | 13    | 00                                                                        |    |    |         |         |

|           |    |    |    |                                                                           |                                                      |                      |       |
|-----------|----|----|----|---------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------|----------------------|-------|
|           | 00 | 50 | 58 | عمالة إقليم<br>الرشيدية<br>دائرة الريصاني<br>جماعة الطاوس<br>قيادة الطاوس | أرض جماعية تابعة للجماعة السلالية<br>آيت خباش الطاوس | غير محفظة            | 15    |
|           | 00 | 71 | 34 |                                                                           |                                                      | غير محفظة            | 16    |
| DA700P3   | 00 | 68 | 10 |                                                                           |                                                      | غير محفظة            | 17    |
| DA705P3   | 00 | 09 | 00 |                                                                           |                                                      | غير محفظة            | 17bis |
|           | 00 | 70 | 34 |                                                                           |                                                      | غير محفظة            | 18    |
|           | 00 | 20 | 10 |                                                                           |                                                      | غير محفظة            | 19    |
|           | 00 | 16 | 38 |                                                                           |                                                      | غير محفظة            | 20    |
| DA705P2   | 00 | 22 | 12 |                                                                           |                                                      | غير محفظة            | 21    |
|           | 00 | 44 | 37 |                                                                           |                                                      | غير محفظة            | 22    |
|           | 00 | 50 | 21 |                                                                           |                                                      | غير محفظة            | 23    |
|           | 00 | 28 | 40 |                                                                           |                                                      | غير محفظة            | 24    |
| DA.DPF109 | 00 | 17 | 36 |                                                                           |                                                      | غير محفظة            | 25    |
| DA705P1   | 00 | 10 | 75 |                                                                           |                                                      | غير محفظة            | 26    |
|           | 00 | 17 | 87 |                                                                           |                                                      | غير محفظة            | 27    |
| DA663     | 00 | 72 | 22 |                                                                           |                                                      | غير محفظة            | 28    |
|           | 00 | 81 | 75 |                                                                           |                                                      | غير محفظة            | 29    |
|           | 00 | 14 | 80 |                                                                           |                                                      | غير محفظة            | 29bis |
| DA701/14  | 00 | 62 | 20 |                                                                           |                                                      | غير محفظة            | 30    |
|           | 00 | 61 | 49 |                                                                           |                                                      | غير محفظة            | 31    |
|           | 00 | 58 | 25 |                                                                           |                                                      | غير محفظة            | 32    |
| DA705P1   | 01 | 11 | 19 |                                                                           |                                                      | غير محفظة            | 33    |
| DA701/14  | 00 | 28 | 06 |                                                                           |                                                      | غير محفظة            | 34    |
|           | 00 | 61 | 32 |                                                                           |                                                      | غير محفظة            | 35    |
|           | 00 | 84 | 97 |                                                                           |                                                      | غير محفظة            | 36    |
|           | 01 | 24 | 39 |                                                                           |                                                      | غير محفظة            | 37    |
|           | 00 | 12 | 90 |                                                                           | الدولة المغربية-الملك الخاص                          | ر.ع. عدد<br>33067/14 | 38    |
|           | 00 | 05 | 77 |                                                                           |                                                      | ر.ع. عدد<br>37962/14 | 39    |
| DA700P2   | 00 | 52 | 15 |                                                                           | أرض جماعية تابعة للجماعة السلالية<br>آيت خباش الطاوس | غير محفظة            | 40    |
|           | 00 | 89 | 57 |                                                                           |                                                      | غير محفظة            | 41    |
| DA705P3   | 00 | 34 | 89 |                                                                           |                                                      | غير محفظة            | 42    |
|           | 00 | 22 | 93 |                                                                           |                                                      | غير محفظة            | 43    |
| DA701/14  | 00 | 21 | 79 |                                                                           |                                                      | غير محفظة            | 44    |
| DA701/14  | 00 | 23 | 87 |                                                                           |                                                      | غير محفظة            | 45    |
| DA701/14  | 00 | 22 | 56 |                                                                           |                                                      | غير محفظة            | 46    |

|          |    |    |    |                                                                           |                                                      |           |    |
|----------|----|----|----|---------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------|-----------|----|
| DA701/14 | 00 | 23 | 19 | عمالة إقليم<br>الرشيدية<br>دائرة الريصاني<br>جماعة الطاوس<br>قيادة الطاوس | أرض جماعية تابعة للجماعة السلالية<br>آيت خباش الطاوس | غير محفظة | 47 |
|          | 00 | 14 | 51 |                                                                           |                                                      | غير محفظة | 48 |
|          | 00 | 19 | 25 |                                                                           |                                                      | غير محفظة | 49 |
|          | 00 | 14 | 22 |                                                                           |                                                      | غير محفظة | 50 |
|          | 00 | 03 | 30 |                                                                           |                                                      | غير محفظة | 51 |

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.965 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الرفع لتقوية تزويد بعض القصور بجماعة فركلة السفلى بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الرشيدية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.160 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 28 يوليو إلى 28 سبتمبر 2021 بجماعة فركلة السفلى ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الرفع لتقوية تزويد بعض القصور بجماعة فركلة السفلى بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الرشيدية.

#### المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية الكائنة بجماعة فركلة السفلى، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

| ملاحظات | المساحة |    |    | إسم المالك المفترض وعنوانه                 |                              | مرجعها العقاري | رقم القطعة الأرضية |
|---------|---------|----|----|--------------------------------------------|------------------------------|----------------|--------------------|
|         | هـ      | ار | س  | العنوان                                    | الاسم                        |                |                    |
|         | 00      | 02 | 25 | إقليم الرشيدية، دائرة تنجداد، جماعة فركلة. | - اسماعيل الطاهري ابن الحسين | غير محفوظة     | 1                  |

المادة الثالثة - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.942 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتأمين تزويد مركز غفساي بالماء الصالح للشرب انطلاقا من محطة المعالجة بأورترزاغ وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة غفساي بإقليم تاونات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.160 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 26 يوليو إلى 26 سبتمبر 2023 بمكاتب جماعة غفساي ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتأمين تزويد مركز غفساي بالماء الصالح للشرب انطلاقا من محطة المعالجة بأورترزاغ بإقليم تاونات.

#### المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية الكائنة بجماعة غفساي بإقليم تاونات، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

| رقم القطعة | المرجع العقاري | إسم المالك<br>أو المفترض أنه المالك | العنوان                       | المساحة |    |    | ملاحظات |
|------------|----------------|-------------------------------------|-------------------------------|---------|----|----|---------|
|            |                |                                     |                               | س       | ار | هـ |         |
| 2          | غير محفوظة     | اشويشو عزيز ومحمد الدقون            | حي الزريقة العليا جماعة غفساي | 24      | 06 | 00 |         |

المادة الثالثة - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.953 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 8 الرابطة بين تاونات وفاس ما بين النقطة الكيلومترية 788+800 والنقطة الكيلومترية 804+850 بإقليم تاونات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعتي مزراوة وعين عائشة بإقليم تاونات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 6 سبتمبر إلى 7 نوفمبر 2023 بمكاتب جماعتي مزراوة وعين عائشة بإقليم تاونات؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 8 الرابطة بين تاونات وفاس ما بين النقطة الكيلومترية 788+800 والنقطة الكيلومترية 804+850 بإقليم تاونات.

#### المادة الثانية

تنزع بناء على ماذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم:

| رقم القطعة الأرضية | المرجع العقاري | إسم المالك أو المفروض أنه المالك وعنوانه                                                                  | المساحة بالمتر المربع | ملاحظات                                                                                                                                                      |
|--------------------|----------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 43/1               | غير محفظة      | إقليم : العمراني الحسني محمد<br>تاونات دائرة تيسة قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة                         | 56                    | 3 زيتون كبير                                                                                                                                                 |
| 43/2               | غير محفظة      | إقليم : العمراني الحسني محمد + العمراني الحسني نعيمة<br>تاونات دائرة تيسة قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة | 285                   | 8 زيتون كبير<br>1 تين كبير                                                                                                                                   |
| 80/1               | غير محفظة      | إقليم : ابن الشيخ يوسف<br>تاونات دائرة تيسة قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة                               | 36                    | 7 زيتون كبير<br>5 زيتون صغير<br>1 تين كبير<br>قصب على طول 30 متر                                                                                             |
| 106/1              | غير محفظة      | إقليم : مكواري المداني<br>تاونات دائرة تيسة قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة                               | 81                    | 2 زيتون كبير                                                                                                                                                 |
| 174/1              | غير محفظة      | إقليم : محمد البركة بن الخمار<br>تاونات دائرة تيسة قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة                        | 45                    | أرض فلاحية                                                                                                                                                   |
| 175/1              | غير محفظة      | إقليم : محمد العلامي بن عبد السلام<br>تاونات دائرة تيسة قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة                   | 22                    | 8 زيتون كبير                                                                                                                                                 |
| 193/1              | غير محفظة      | إقليم : محمد العلمي ابن عبد السلام<br>تاونات دائرة تيسة قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة                   | 50                    | أرض فلاحية                                                                                                                                                   |
| 194/1              | غير محفظة      | إقليم : ورثة حمادة ابن عبد الله<br>تاونات دائرة تيسة قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة                      | 581                   | أرض فلاحية                                                                                                                                                   |
| 208/1              | غير محفظة      | إقليم : العلمي أحمد<br>تاونات دائرة تيسة قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة                                  | 255                   | 2 زيتون كبير                                                                                                                                                 |
| 292/1              | غير محفظة      | إقليم : بودينة عبد الله<br>تاونات دائرة تيسة قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة                              | 69                    | 1 رمان كبير<br>1 حامض كبير<br>1 مزاح كبير<br>1 خوخ كبير<br>1 بو عويد كبير<br>1 تين كبير<br>حائط بالاسمنت علوه 1 متر طوله 38 م<br>سياج بأعمدة و سلك طوله 42 م |
| 298/1              | غير محفظة      | إقليم : حجاب مصطفى بن أحمد<br>تاونات دائرة تيسة قيادة عين عائشة جماعة عين عائشة                           | 649                   | أرض فلاحية                                                                                                                                                   |

|                                      |     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |          |       |
|--------------------------------------|-----|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------|-------|
| أرض فلاحية<br>الملك يخترقه ممر عمومي | 296 | <p>محمد بنشقرون بن ادريس<br/>عبد اللطيف بن شقرون بن ادريس<br/>نفيسة بنشقرون بنت ادريس<br/>نجيبة العراقي الحسيني بنت محمد<br/>وفاء بنشقرون بنت عبد الرحمان<br/>امال بنشقرون بنت عبد الرحمان<br/>محمد بنشقرون بن عبد الرحمان<br/>يوسف بنشقرون بن عبد الرحمان<br/>لطيفة العراقي الحسيني بنت محمد<br/>عفيفة بنشقرون بنت عبد القادر<br/>ليلي بنشقرون بنت عبد القادر<br/>نعى بنشقرون بنت عبد القادر<br/>سناء بنشقرون بنت عبد القادر<br/>احمد بنشقرون بن عبد القادر<br/>تاونات دائرة تاونات جماعة مزراوة دوار ساحل الروز<br/>إقليم</p> | T10390/F | 300/1 |
|--------------------------------------|-----|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------|-------|

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛  
وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة  
ويزغت من 8 ديسمبر 2021 إلى 8 فبراير 2022 ؛  
وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،  
رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعتي ميسور وأوطاط  
الحاج والجماعات المجاورة لهما بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد  
الحسن الثاني بميدلت.

#### المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية الكائنة بجماعة  
ويزغت بإقليم بولمان، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون  
الأخضر في التصميم التجزيئي رقم 1/1 ذي المقياس 1/500 المضاف  
إلى أصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.24.943 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446  
(21 نوفمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد  
جماعتي ميسور وأوطاط الحاج والجماعات المجاورة لهما  
بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد الحسن الثاني بميدلت  
وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة  
ويزغت بإقليم بولمان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة  
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254  
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء  
الصالح للشرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.160  
بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.160 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛  
وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 27 فبراير إلى 19 أبريل 2019 بمكاتب جماعة ابن جرير؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،  
رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز جماعة ابن جرير بالماء الصالح للشرب.

#### المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية الكائنة بجماعة ابن جرير بإقليم الرحامنة، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم:

| أرقام القطع الأرضية | المراجع العقارية | أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم |                                | المساحة |    |    | ملاحظات                   |
|---------------------|------------------|---------------------------------------------|--------------------------------|---------|----|----|---------------------------|
|                     |                  | الإسم                                       | العنوان                        | س       | آر | هـ |                           |
| 1                   | ر.ع<br>M/3895    | عبد الكريم العيادي بن الحسين ومن معه        | جماعة ابن جرير، إقليم الرحامنة | 23      | 28 | 00 | الملك مثلث برهون وتقييدات |
| 2                   |                  |                                             |                                | 90      | 02 | 00 |                           |
| 3                   |                  |                                             |                                | 83      | 11 | 00 |                           |

| رقم القطعة | مرجعها العقاري      | اسم وعنوان المالك المفترض   |                          | المساحة |    |    |
|------------|---------------------|-----------------------------|--------------------------|---------|----|----|
|            |                     | الإسم                       | العنوان                  | س       | آر | هـ |
| 1          | غير محفظة<br>DA 404 | الجماعة السلالية أولاد خاوة | جماعة ويزغت إقليم بولمان | 00      | 04 | 00 |

#### المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

#### المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.954 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز جماعة ابن جرير بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة ابن جرير بإقليم الرحامنة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية اليقطين بحي البساتين بجماعة مكناس بعمالة مكناس.

## المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

| رقم القطعة بالتصميم | تعيين الملك ومرجعه العقارية                                                  | أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم                                                                                                                     | المساحة بالمتر المربع |
|---------------------|------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------|
| 1                   | قطعة أرضية موضوع الملك المسمى «التجديد Ecole» ذي الرسم العقاري عدد 05/156381 | - السعدية باينة<br>- نادية العلوي<br>- كمال العلوي<br>- هشام العلوي<br>- منية العلوي<br>السكانون جميعا بإقامة اونزاك عمارة B2 شقة 12 عين الدياب، الدار البيضاء. | 7932 م <sup>2</sup>   |

## المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

## المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

## المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

## المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.  
وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.1000 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية اليقطين بحي البساتين بجماعة مكناس بعمالة مكناس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 20 ديسمبر إلى 22 فبراير 2024 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

مرسوم رقم 2.24.1001 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية ابن حزم بجماعة إيموزار كندر بإقليم صفرو وبتزاع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتزاع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 10 يناير إلى 12 مارس 2024 ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية ابن حزم بجماعة إيموزار كندر بإقليم صفرو.

### المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المبيتين في الجدول أسفله، والمرسومة حدودهما بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

| رقم القطعتين بالتصميم | تعيين المالكين ومراجعتهما العقارية                                   | أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | المساحة بالمتر المربع | ملاحظات                                                                                                                                                                                                               |
|-----------------------|----------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 1                     | قطعة أرضية تابعة للملك المسمى "بلافيرم" ذي الرسم العقاري عدد 5491/ف  | عبد الله باحو<br>الساكن بزقة أبو إسحاق البروني رقم 116 حي المعاريف الدار البيضاء                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | 6167 م <sup>2</sup>   | - البنك العربي للمغرب بصفتها مستفيدا من حجز تحفظي على كافة الملك<br>- الخزينة الإقليمية بصفرتها بصفتها مستفيدة من رهن جبري على كافة الملك<br>- الخزينة الإقليمية بصفرتها بصفتها مستفيدة من إنذار عقاري على كافة الملك |
| 2                     | قطعة أرضية تابعة للملك المسمى "ميشلين 2" ذي الرسم العقاري عدد 6271/ف | - رشيد المعمرى بن الطيب<br>- بلقاسم منصور المعمرى بن الطيب<br>- فطيمة ياقوتة المعمرى بنت الطيب<br>- عتيقة المعمرى بنت الطيب<br>- حياة الدين المعمرى بنت الطيب<br>- نزهة معمرى بنت الطيب<br>- هلين ياسمينة معمرى بنت الطيب<br>- اندي سليم معمرى بن ابييل عتبة<br>- بريان طيب معمرى بن ابييل عتبة<br>- مصطفى كمال المعمرى بن الطيب<br>- ادريس شداد المعمرى بن الطيب<br>- جعفر نور الدين معمرى بن الطيب<br>بدون عنوان معروف<br>- مريم معمرى بنت الطيب<br>الساكنة برقم 16 زقة عبد الله فاضلي بورمانه م ج فاس | 1833 م <sup>2</sup>   |                                                                                                                                                                                                                       |

المادة الثالثة - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2605.24 صادر في 28 من صفر 1446 (2 سبتمبر 2024) بتغيير القرار رقم 3258.21

الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3258.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد

والمالية،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3258.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية كل حسب اختصاصه

«التراحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للخزينة العامة للمملكة للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة وكذا على

«الوثائق المتعلقة بالترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه :

| المفوض إليهم                                                   | الاختصاص الترابي            |
|----------------------------------------------------------------|-----------------------------|
| إلهام السلاوي،<br>تقني المالية من الدرجة الأولى                | جهة طنجة - تطوان - الحسيمة  |
| محمد طاهري،<br>تقني المالية من الدرجة الأولى                   | جهة الشرق                   |
| عبد الحليم بولعمان،<br>مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة | جهة فاس- مكناس              |
| عزيز بنسليمان،<br>متصرف المالية من الدرجة الأولى               | جهة الرباط - سلا - القنيطرة |
| محسن تكدو،<br>تقني المالية من الدرجة الثانية                   | جهة بني ملال - خنيفرة       |
| .....                                                          | .....                       |
| بشرى اساسي،<br>متصرف المالية من الدرجة الأولى                  | جهة مراكش - آسفي            |
| .....                                                          | .....                       |

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1446 (2 سبتمبر 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2607.24 صادر في 28 من صفر 1446 (2 سبتمبر 2024) بتغيير القرار رقم 2848.22 الصادر في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2848.22 الصادر في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2848.22 بتاريخ 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على الوثائق التالية كل حسب اختصاصه الترابي :

» - شهادات رفع التقدم الرباعي الصادرة عن الأمرين المساعدين بالصرف للدولة، والأمرين بالصرف الجهويين والأمرين بالصرف للدولة المعيّنين بمرسوم المزاولين مهامهم على الصعيد المحلي والأمرين بالصرف للجماعات الترابية ؛

« - القرارات المشتركة المتعلقة بإحداث شساعات المداخل وشساعات النفقات وتعيين شسيي المداخل وشسيي النفقات الصادرة عن المصالح اللامركزة المفوض لها بذلك ؛

« - القرارات المتعلقة بتعيين الأمرين المساعدين بالصرف الصادرة عن الأمرين بالصرف الجهويين ؛

« - مقررات قبول إلغاء الغرامات والإدانات النقدية وكذا الديون ماعدا الديون الضريبية والديون المتعلقة بأمالك الدولة.

| المفوض إليهم                                        | النواب                                              | الاختصاص الترابي                                                                              |
|-----------------------------------------------------|-----------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------|
| فاطمة المستقيم،<br>متصرف المالية من الدرجة الأولى   | بلال غربي<br>متصرف المالية من<br>الدرجة الثانية     | جهة طنجة- تطوان - الحسيمة                                                                     |
| اشرف زرقاء،<br>متصرف المالية من الدرجة الثانية      | احمد بوعزة<br>متصرف المالية من<br>الدرجة الأولى     | جهة الشرق                                                                                     |
| ادريس مالكي،<br>متصرف المالية من الدرجة الثانية     | كريم المعطوي<br>متصرف المالية من<br>الدرجة الأولى   | جهة فاس- مكناس                                                                                |
| عبد الكريم منقذ،<br>متصرف المالية من الدرجة الثانية | فاطمة الحلائي<br>متصرف المالية من<br>الدرجة الثانية | جهة الرباط - سلا - القنيطرة                                                                   |
| امينة الطيبي،<br>متصرف المالية من الدرجة الثانية    | بوعزة وراق<br>متصرف المالية من<br>الدرجة الأولى     | جهة بني ملال- خنيفرة                                                                          |
| أحمد سلاخ،<br>متصرف المالية من الدرجة الأولى        | خديجة فرحاني<br>متصرف المالية من<br>الدرجة الأولى   | جهة الدار البيضاء - سطات                                                                      |
| يوسف صغير،<br>متصرف المالية من الدرجة الثانية       | ابراهيم اركوكو<br>متصرف المالية من<br>الدرجة الأولى | جهة مراكش - آسفي                                                                              |
| جميلة الزناكي،<br>متصرف المالية من الدرجة الأولى    | حسن ازريالو<br>متصرف المالية من<br>الدرجة الثانية   | جهة سوس-ماسة<br>جهة كلميم - واد نون<br>جهة الداخلة- وادي الذهب<br>جهة العيون- الساقية الحمراء |
| مريم ملكاوي،<br>تقني المالية من الدرجة الثالثة      | ياسين مطيع<br>متصرف المالية من<br>الدرجة الثانية    | جهة درعة- تافيلالت                                                                            |

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1446 (2 سبتمبر 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2608.24 صادر في 28 من صفر 1446 (2 سبتمبر 2024) بتغيير القرار رقم 3264.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3264.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3264.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على شهادات رفع التقادم الرباعي عن الديون المستحقة على الدولة، الصادرة عن الأمرين بالصرف والأمرين بالمساعدتين بالصرف المركزيين وبعض الأمرين بالمساعدتين بالصرف بالخارج كل حسب اختصاصه :

| المفوض إليهم                               | النواب | الاختصاص                                                                                                                                                                                                 |
|--------------------------------------------|--------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| لحسن صبري، متصرف المالية من الدرجة الثانية | .....  | - القطاعات الوزارية والمؤسسات التي تتولى مراقبة وتنفيذ نفقاتها الخزينة<br>الوزارية لدى البلاط الملكي.<br>- المجلس الدستوري.<br>- مؤسسة الوسيط.<br>- الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها. |
| .....                                      | .....  | .....                                                                                                                                                                                                    |

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1446 (2 سبتمبر 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2609.24 صادر في 28 من صفر 1446 (2 سبتمبر 2024) بتغيير القرار رقم 3262.21 الصادر في 25 من ربيع الأول 1443 (فاتح نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3262.21 الصادر في 25 من ربيع الأول 1443 (فاتح نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3262.21 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1443 (فاتح نوفمبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية كل حسب اختصاصه الترابي، على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين :

• شهادة العمل ؛

• مقرر العطلة الإدارية ؛

• مقرر العطلة الاستثنائية ؛

• الترخيص بالتغيب لمتابعة الدراسة (3 ساعات في الأسبوع) ؛

• إنذار الموظفين الذين يوجدون في وضعية ترك الوظيفة ؛

• إعادة انتشار الموظفين المرتبين في السلم 6 و 7 ؛

• القيام بمسطرة الفحص الطبي المضاد :

| المفوض إليهم     | المهام                   | الاختصاص الترابي                  |
|------------------|--------------------------|-----------------------------------|
| حسن العلام       | خازن عمالة وجدة          | عمالة وجدة - أنجاد<br>اقليم جرادة |
| الحسنية عيضان    | خازن عمالة المحمدية      | عمالة المحمدية                    |
| عبد الجليل زيدان | الخازن الإقليمي بشفشاون  | اقليم شفشاون<br>اقليم وزان        |
| ادريس المودة     | الخازن الإقليمي بخريبكة  | اقليم خريبكة                      |
| محمد لحوس        | الخازن الإقليمي بالناصور | اقليم الناصور<br>اقليم الدريوش    |

|                                       |                                |                   |
|---------------------------------------|--------------------------------|-------------------|
| إقليم الحسيمة                         | الخازن الإقليمي بالحسيمة       | بديها ماء العينين |
| إقليم تيزنيت                          | الخازن الإقليمي بتيزنيت        | الحبيب لهدف       |
| .....                                 | .....                          | .....             |
| إقليم قلعة السراغنة<br>إقليم الرحامنة | الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة | رشيد وران         |
| .....                                 | .....                          | .....             |
| إقليم أوسرد<br>إقليم وادي الذهب       | الخازن الإقليمي بالداخلة       | عبد الله الشنكيطي |
| إقليم السمارة                         | الخازن الإقليمي بالسمارة       | ماء العينين مؤذن  |
| .....                                 | .....                          | .....             |
| إقليم العرائش                         | الخازن الإقليمي بالعرائش       | حسن منشيط         |
| إقليم بولمان                          | الخازن الإقليمي بميسور         | محمد سوسي         |
| إقليم سيدي قاسم                       | الخازن الإقليمي بسيدي قاسم     | الكوري هدار       |
| .....                                 | .....                          | .....             |
| إقليم أفران                           | الخازن الإقليمي بأفران         | سعد الكريمي       |
| إقليم أسا الزاك                       | الخازن الإقليمي<br>بأسا الزاك  | يونس ناقي         |
| .....                                 | .....                          | .....             |
| إقليم بنسليمان                        | الخازن الإقليمي ببنسليمان      | خالد الساحلي      |
| .....                                 | .....                          | .....             |
| إقليم بركان                           | الخازن الإقليمي ببركان         | عبد الحفيظ الحداد |
| إقليم سطات<br>إقليم برشيد             | الخازن الإقليمي بسطات          | ميلود ياي         |
| .....                                 | .....                          | .....             |

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1446 (2 سبتمبر 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2610.24 صادر في 28 من صفر 1446 (2 سبتمبر 2024) بتغيير القرار رقم 3256.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1445 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3256.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3256.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :  
«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية، كل حسب اختصاصه التراي، على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين :

« - شهادة العمل ؛

« - مقرر العطلة الإدارية ؛

« - مقرر العطلة الاستثنائية ؛

« - الترخيص بالتغيب لمتابعة الدراسة (3 ساعات في الأسبوع) ؛

« - إنذار الموظفين الذين يوجدون في وضعية ترك الوظيفة ؛

« - إعادة انتشار الموظفين ؛

« - التنقيط السنوي للموظفين ؛

« - القيام بمسطرة الفحص الطبي المضاد ؛

« - تعيين نواب القباض ؛

« - تعيين الخزنة والقباض بالنيابة خلال فترة الغياب ؛

« - انتداب مأموري التبليغ والتنفيذ المكلفين بالتحصيل الجبري طبقا لمقتضيات المادة 30 من القانون رقم 15.97 بمثابة «مدونة تحصيل الديون العمومية».

| المفوض إليهم                | المهام              | الاختصاص التراي            |
|-----------------------------|---------------------|----------------------------|
| محمد رضوان البكدوري الاشقري | الخازن الجهوي بطنجة | جهة طنجة - تطوان - الحسيمة |
| .....                       | .....               | .....                      |

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1446 (2 سبتمبر 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2611.24 صادر في 28 من صفر 1446 (2 سبتمبر 2024) بتغيير القرار رقم 3257.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3257.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3257.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم بعده، وذلك حسب اختصاصهم التراي :

«• سلطة منح الإعفاء أو التخفيض من صوائر التحصيل المتعلقة بالديون العمومية المسند تحصيلها للمحاسبين التابعين للخرينة العامة للمملكة التي تعادل أو تقل عن 5.000 درهم والمنصوص عليها في المادتين 90 و 91 من القانون المشار إليه «أعلاه رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية ؛

«• سلطة منح الإعفاء أو التخفيض من الزيادة عن التأخير في الأداء، للديون العمومية ما عدا تلك المتعلقة بالرواتب والأجور «لموظفي الدولة، والتي تعادل أو تقل عن 50.000 درهم والمنصوص عليها في المادة 23 من نفس القانون.

| المفوض إليهم                                                  | النواب                                          | الاختصاص التراي          |
|---------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------|--------------------------|
| محمد رضوان البكدوري الاشقري<br>متصرف المالية من الدرجة الأولى | .....                                           | جهة طنجة- تطوان- الحسيمة |
| .....                                                         | .....                                           | .....                    |
| .....                                                         | ادريس مالكي،<br>متصرف المالية من الدرجة الثانية | جهة فاس- مكناس           |
| .....                                                         | .....                                           | .....                    |
| .....                                                         | أحمد سلاخ،<br>متصرف المالية من الدرجة الأولى    | جهة الدار البيضاء- سطات  |
| .....                                                         | .....                                           | .....                    |
| .....                                                         | يوسف صغير،<br>متصرف المالية من الدرجة الثانية   | جهة مراكش - أسفي         |
| .....                                                         | .....                                           | .....                    |

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1446 (2 سبتمبر 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2612.24 صادر في 28 من صفر 1446 (2 سبتمبر 2024) بتغيير القرار رقم 2849.22 الصادر في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2849.22 الصادر في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) بتفويض السلطة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2849.22 بتاريخ 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل حسب اختصاصه التراي، سلطة ترخيص

«مباشرة التحصيل الجبري من طرف المحاسبين التابعين للخزينة العامة للمملكة طبقا للمادة 37 من القانون رقم 15.97

المشار إليه أعلاه بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية :

| المفوض إليهم  | المهام              | النواب                                              | الاختصاص التراي                                                                                   |
|---------------|---------------------|-----------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------|
| حسن العلام    | خازن عمالة وجدة     | عبد الله غانم<br>متصرف المالية من<br>الدرجة الثانية | عمالة وجدة - أنجاد<br>أقليم جرادة                                                                 |
| .....         | .....               | مجيد أمسلي<br>تقني المالية من الدرجة<br>الأولى      | عمالة مقاطعة سيدي البرنوصي<br>عمالة مقاطعات مولاي رشيد<br>عمالة مقاطعات عين السبع الحي<br>المحمدي |
| .....         | .....               | .....                                               | .....                                                                                             |
| .....         | .....               | هشام بوليد<br>متصرف المالية من<br>الدرجة الاولى     | عمالة مقاطعات الدار البيضاء أنفا                                                                  |
| الحسنية عيضان | خازن عمالة المحمدية | .....                                               | عمالة المحمدية                                                                                    |
| .....         | .....               | .....                                               | .....                                                                                             |
| .....         | .....               | هناء الشاواني<br>متصرف المالية من<br>الدرجة الثانية | عمالة طنجة أصيلة<br>الفحص - بني مكادة                                                             |
| .....         | .....               | .....                                               | .....                                                                                             |

|                   |                                   |                                                               |                                       |
|-------------------|-----------------------------------|---------------------------------------------------------------|---------------------------------------|
| .....             | .....                             | زكرياء ادرينو<br>متصرف المالية من<br>الدرجة الثانية           | اقليم صفرو                            |
| عبد الجليل زيدان  | الخازن<br>بشفشاون                 | الإقليمي<br>سلوى تشريفت<br>متصرف المالية من<br>الدرجة الثانية | اقليم شفشاون<br>اقليم وزان            |
| .....             | .....                             | .....                                                         | عمالة أكادير - ادواتان                |
| ادريس المودة      | الخازن<br>بخريبكة                 | الإقليمي                                                      | اقليم خريبكة                          |
| .....             | .....                             | .....                                                         | .....                                 |
| محمد لحوس         | الخازن<br>بالناظور                | الإقليمي                                                      | اقليم الناظور<br>اقليم الدريوش        |
| .....             | .....                             | .....                                                         | .....                                 |
| .....             | .....                             | منير الروصي الحسني<br>متصرف المالية من<br>الدرجة الاولى       | اقليم تطوان<br>عمالة المضيق-الفنيدق   |
| بديها ماء العينين | الخازن<br>بالحسيمة                | الإقليمي                                                      | إقليم الحسيمة                         |
| الحبيب لهدف       | الخازن<br>بتيغز نيت               | الإقليمي                                                      | اقليم تيزنيت                          |
| .....             | .....                             | .....                                                         | .....                                 |
| رشيد وراڤ         | الخازن الإقليمي بقلعة<br>السراغنة | .....                                                         | اقليم قلعة السراغنة<br>اقليم الرحامنة |
| .....             | .....                             | .....                                                         | .....                                 |
| عبد الله الشنكيطي | الخازن<br>بالداخلة                | الإقليمي                                                      | اقليم أوسرد<br>اقليم وادي الذهب       |
| ماء العينين مودن  | الخازن<br>بالسمارة                | الإقليمي                                                      | اقليم السمارة                         |
| .....             | .....                             | .....                                                         | .....                                 |
| .....             | .....                             | صلاح الدين قريب<br>متصرف المالية من<br>الدرجة الاولى          | عمالة الصخيرات تمارة                  |
| .....             | .....                             | .....                                                         | .....                                 |
| حسن منشيظ         | الخازن<br>بالعرانش                | الإقليمي<br>سعيد جوهري<br>متصرف المالية من<br>الدرجة الثانية  | اقليم العرائش                         |
| محمد سوسي         | الخازن<br>بميسور                  | الإقليمي                                                      | اقليم بولمان                          |
| الكوري هدار       | الخازن<br>بسيدي قاسم              | الإقليمي                                                      | اقليم سيدي قاسم                       |

|                   |                               |                           |       |
|-------------------|-------------------------------|---------------------------|-------|
| .....             | .....                         | .....                     | ..... |
| سعد الكريمي       | الخازن الإقليمي<br>بافران     | اقليم افران               |       |
| يونس ناقي         | الخازن الإقليمي<br>بأسا الزاك | اقليم أسا الزاك           |       |
| .....             | .....                         | .....                     | ..... |
| خالد الساحلي      | الخازن الإقليمي<br>ببنسليمان  | اقليم بنسليمان            |       |
| .....             | .....                         | .....                     | ..... |
| عبد الحفيظ الحداد | الخازن الإقليمي<br>ببركان     | اقليم بركان               |       |
| ميلود ياي         | الخازن الإقليمي<br>بسطات      | اقليم سطات<br>اقليم برشيد |       |
| .....             | .....                         | .....                     | ..... |

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1446 (2 سبتمبر 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد يونس ادريسي قيطوني أو عاقه عائق ناب عنه السادة محمد السباعي، مدير الموارد والتدقيق وحميد الغربي، رئيس قسم الموارد البشرية والسيدة هنية ابريني، رئيسة مصلحة التدبير الإداري للموارد البشرية وجمال الدين اسمك، رئيس مصلحة التكوين وتأهيل الكفاءات وسعد كبطاس، رئيس مصلحة التنظيم والتدبير التوقعي للموارد البشرية بالمديرية العامة للضرائب.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2580.23 الصادر في 7 ذي الحجة 1444 (26 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2613.24 صادر في 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس ادريسي قيطوني، المدير العام للضرائب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين للمديرية العامة للضرائب.

**قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2614.24 صادر في 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024) بتفويض السلطة**

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية، قررت ما يلي :

**المادة الأولى**

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد جمال الدين فائق، متصرف المالية من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالة وجدة - أنجاد وأقاليم الناظور والديوش وجرادة وبركان وتاوريرت وجرسيف وفجيج، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛  
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.

2 - السيد محمد بستة، متصرف المالية من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لأقاليم الناظور والديوش وتاوريرت وجرسيف، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛  
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.

4 - السيدة نعيمة وهاب، تقنية المالية من الدرجة الثانية والسيد زكرياء المخفي، متصرف المالية من الدرجة الثانية المكلفان على التوالي بالمصلحة الجهوية للمساعدة والتواصل بالمديرية الجهوية للضرائب بوجدة والمصلحة الإقليمية للمساعدة والتواصل بالمديرية الإقليمية للضرائب بالناضور، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛

5 - السيدان عدنان شهيد، المهندس الرئيس للمالية من الدرجة الممتازة وعمر بوريح، متصرف المالية من الدرجة الثانية والسيدتان بشرى بوصحاب وإلهام جلطي، تقنيتا المالية من الدرجة الثانية المكلفون على التوالي بتقسيمات الضرائب المتعددة الاختصاصات بكل من جرادة وتاوريرت وبوعرفة وجرسيف، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقطوعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

3 - السيدان الحسين يوسف وأسامة زدان، متصرفا المالية من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الجهوية لجبايات الأشخاص الاعتباريين والمصلحة الجهوية لجبايات الأشخاص الذاتيين لعمالة وجدة - أنجاد وإقليمي فجيج وجرادة والسيد عبد الفتاح قوبع، متصرف المالية من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية للوعاء الضريبي لإقليم بركان والسيدان محمد ديب، متصرف المالية من الدرجة الأولى وأنوار دايداي، متصرف المالية من الدرجة الثانية المكلفان على التوالي بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي والمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي لأقاليم الناضور والديرش وتاوريرت وجرسيف، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقطوعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3275.23 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2615.24 صادر في 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024) بتفويض السلطة

## وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

## المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد محمد إقبال ابن الفقيه، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالي الدار البيضاء والمحمدية وأقاليم الجديدة وسطات وبرشيد وبنسليمان وسيدي بنور والنواصر ومديونة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

6 - السيدة فاطمة بوعقلين والسادة زين الدين كميّمش وعبد القادر بويوح وخالد العجوري وبنينونس الزياتي، متصرفو المالية من الدرجة الأولى ومحمد ابجيح وعبد النبي مودر، تقنيا المالية من الدرجة الثانية والسيدة هند مروت، تقنية المالية من الدرجة الأولى المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الجهوية للضرائب بوجدة وبركان والسادة محمد قلوّشي وعبد الحميد براق، متصرفا المالية من الدرجة الأولى وإلياس اعبوب ومحمد لعور وبنعيسى القوبي، متصرفو المالية من الدرجة الثانية والسيدة لبنى بوكروغ، متصرفة المالية من الدرجة الثانية المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الإقليمية للضرائب بالناصور، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5000 درهم (خمسة آلاف درهم).

7 - السيدان حسن الحسنواوي، متصرف المالية من الدرجة الأولى ومحمد القاسمي، مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة المكلفان على التوالي بمكتب المساعدة الجبائية ومكتب المساعدة والتواصل بالمديرية الجهوية للضرائب بوجدة وبركان والسيدتان يمينة العساسة والهّام البوحساني، تقنيتا المالية من الدرجة الثانية المكلفتان بمكتب المساعدة التقنية والتواصل والسيد لخضر ختير، تقني المالية من الدرجة الأولى المكلف بمكتب المساعدة الجبائية بالمديرية الإقليمية للضرائب بالناصور، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.

3- السادة محسن بن صالح، ومحمد العدناني، وابراهيم المخلو في وخليد دربيجي وحسن الكتيني والطاهر مدغري علوي ومحمد مرشد، متصرفو المالية من الدرجة الأولى والسيدة امال الزراري، متصرفة المالية من الدرجة الأولى وصلاح الدين البداوي، المهندس الرئيس للمالية من الدرجة الممتازة، المكلفون بالمديريات الإقليمية التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة مهما كان مبلغها، أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة، على 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم)، وكذا صوائر المتابعات ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها، وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.

2 - السيدة سعاد باي، المهندسة الرئيسة للمالية من الدرجة الممتازة، المكلفة بالمديرية الإقليمية للضرائب لعمالة المحمدية وإقليم بنسليمان والسيد عبد الله بدوي، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لإقليمي الجديدة وسيدي بنور والسيد عزيز رشيد، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب بإقليمي سطات وبرشيد، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها، أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها، وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة، على 500.000 درهم (خمسائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 500.000 درهم (خمسائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

6 - السيدة ابتسام شرف الدين، متصرفة المالية من الدرجة الأولى، المكلفة بالمصلحة الجهوية للمساعدة والتواصل لعمالات الدار البيضاء وإقليمي النواصر ومديونة والسيدة مريم مبروك والسيدان سمير بنجلون والمهدي شهر، متصرفو المالية من الدرجة الأولى، المكلفون بالمصالح الإقليمية للمساعدة والتواصل على التوالي بالمحمدية والجديدة وسمطات، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يعادل أو يقل عن 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم).

4 - السيد محمد ملوكي، المهندس الرئيس للمالية من الدرجة الممتازة، المكلف بالمديرية الإقليمية للتحقيقات لعمالات الدار البيضاء وإقليمي النواصر ومديونة، وذلك فيما يخص :

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات.

5 - السيدات سناء مقدادي وحسنا التباري وحورية شفيق ولمياء تراص، متصرفات المالية من الدرجة الأولى وخديجة اسلمان، المهندسة الرئيسة للمالية من الدرجة الممتازة وسميرة سماع، المهندسة الرئيسة للمالية من الدرجة الأولى والسادة سعيد الوحوش ومحمد غني ومحمد بن العناية وجمال الباسل ولحسن بلوردي واريديس زهر وعلي بوطرف ورشيد الربحاوي وأحمد البدوي، متصرفو المالية من الدرجة الأولى وحسن بودلال، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة والسيدة بشرى عدو، مهندسة الدولة للمالية من الدرجة الممتازة وسفيان لكصير، متصرف المالية من الدرجة الثانية، المكلفون بالمصالح الإقليمية للوعاء الضريبي بالمديريات الإقليمية التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء والسيدان محمد عديل فهمان، المهندس الرئيس للمالية من الدرجة الممتازة وحسن الداسي، متصرف المالية من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي والمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي بالمديرية الإقليمية للضرائب بالمحمدية والسيدة سهام البواري، المهندسة الرئيسة للمالية من الدرجة الممتازة، المكلفة بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي لإقليم برشيد والسيد بوجمعة رحالي، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي لإقليم الجديدة والسيد عبد المجيد خروبة، متصرف المالية من الدرجة الثانية، المكلف بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي لإقليم سطات، وذلك فيما يخص :

ورضى يتيب وجمال مبروك ومعاد قاسمي، متصرفو المالية من الدرجة الثانية ويوسف بركات، مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة وعبد المنعم مجد، تقني المالية من الدرجة الثانية، المكلفون بتقسييمات الضرائب التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء والسيدة انتصار الكيري، المهندسة الرئيسة للمالية من الدرجة الأولى والسيد نبيل فتاش، المهندس الرئيس للمالية من الدرجة الممتازة والسيد محمد مبسوط، متصرف المالية من الدرجة الأولى المكلفون بتقسييمات الضرائب بالمديرية الإقليمية للضرائب بالمحمدية والسادة عباس مزات وبنداود المعطاوي وعبد السلام الروحي، متصرفو المالية من الدرجة الأولى، المكلفون بتقسييمات الضرائب بالمديرية الإقليمية بسلطات وبرشيد والسادة عبد الحق أيت علال وتوفيق كزري وهشام المفتاحي، متصرفو المالية من الدرجة الأولى، المكلفون بتقسييمات الضرائب بالمديرية الإقليمية بالجديدة وسيدي بنور، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقطوعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5000 درهم (خمسة آلاف درهم).

9- السيدة سارة اخليج، متصرفة المالية من الدرجة الثانية والسادة خليل سروري، متصرف المالية من الدرجة الأولى وعبد الرحمان شكيكر وعبد الله المحافظ وبدر موادين، متصرفو المالية من الدرجة الثانية ويوسف ابو شارف وكريم جوهر، تقنيو المالية من الدرجة الأولى وتوفيق جدي، تقني المالية من الدرجة الثانية، المكلفون بمكاتب المساعدة والتواصل بالمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء والسادة عصام جويد، متصرف المالية من الدرجة الثانية، المكلف بمكتب المساعدة الجبائية بالمحمدية ووناس عبد الرزاق، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلف بمكتب المساعدة التقنية والتواصل بالجديدة وبدر مزوار، تقني المالية من الدرجة الثانية، المكلف بمكتب المساعدة الجبائية بالجديدة وشكيب خلوق، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلف بمكتب المساعدة التقنية والتواصل بسلطات وعز الدين شضيفي،

7- السيدان لحسن بنمنصور، متصرف المالية من الدرجة الأولى وتاشفين الروحاني، المهندس الرئيس للمالية من الدرجة الأولى، المكلفان على التوالي بتقسيمتي الضرائب المتعددتا الاختصاصات بكل من بنسليمان وسيدي بنور، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة، على 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقطوعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

8 - السيدات غزلان اسف وكوثر سرحالي وامل الخطابي ونعيمة الدبدوبي، متصرفات المالية من الدرجة الأولى وابتسام بن الرامي وهند ابها وليماء الصقلي حسيني، متصرفات المالية من الدرجة الثانية وحسنى املول وسعاد سعيد، المهندستان الرئيستان للمالية من الدرجة الأولى وسميرة النواوي وهاجر جهان، مهندستا الدولة للمالية من الدرجة الممتازة والسادة حسن حيلي وجعفر حراري ويوسف نظمي وكريم القادري الحسني وعبد الحق هضوري وعبد الكريم تبيلي وحמיד بن اخي ومراد لموني والحسين اوفقيير وحسن فيرداوسي وتوفيق الحمداوي ومحمد عبد الرازق وحكم رشيد، متصرفو المالية من الدرجة الأولى

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها، أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها، وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفاعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.

2 - السيد هشام بقال، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية لجبايات الأشخاص الاعتباريين، والسيدان البشير شكار وعبد العزيز الوردوي، متصرفا المالية من الدرجة الأولى، المكلفان على التوالي بالمصلحة الثانية والمصلحة الثالثة لجبايات الأشخاص الذاتيين، والسيد منير لخلفي، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الأولى للوعاء الضريبي لإقليم آسفي، بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالة مراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وقلعة السراغنة والصويرة والرحامنة وآسفي واليوسفية، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛

متصرف المالية من الدرجة الثانية، المكلف بمكتب المساعدة الجبائية بسطات والسيدة هند طيبوي، تقنية المالية من الدرجة الثانية، المكلفة بمكتب المساعدة والتواصل ببرشيد، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2587.23 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1445 (17 أكتوبر 2023) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

### قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2616.24 صادر في 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد سعيد ورشكو، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالة مراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وقلعة السراغنة والصويرة والرحامنة وآسفي واليوسفية، وذلك فيما يخص :

الضرائب المتعددة الاختصاصات لإقليم شيشاوة، والسيدة سعيدة ميدوني، تقنية المالية من الدرجة الثانية، المكلفة بتقسيمية الضرائب المتعددة الاختصاصات لإقليم اليوسفية، والسيد محمد أوجامع، تقني المالية من الدرجة الثالثة، المكلف بتقسيمية الضرائب المتعددة الاختصاصات لإقليم الرحامنة، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة، على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

5 - السيدة صفية خليل، والسيدان مصطفى التقي وعبد الرحمان اومعلي، متصرفو المالية من الدرجة الأولى، المكلفون على التوالي بالتقسيمية الأولى والتقسيمية الثانية والتقسيمية الثالثة لجبايات الأشخاص الاعتباريين، والسادة سعيد نوح، ونبيل عسلي، وسعيد افسكا، وادريس حمور، وعبد الرحيم جمامة، متصرفو المالية من الدرجة الأولى المكلفون بتقسيمات الضرائب بمراكش، والسيدان محمد لعنوني، متصرف المالية من الدرجة الأولى، والياس اليعقوبي، متصرف المالية من الدرجة الثانية، المكلفان على التوالي بالتقسيمية الأولى لجبايات الأشخاص الذاتيين وتقسيمية جبايات الأشخاص الاعتباريين بأسفي، وذلك فيما يخص :

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة، على 500.000 درهم (خمسائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 500.000 درهم (خمسائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

3 - السيدة صباح المنصوري، متصرفة المالية من الدرجة الأولى، المكلفة بالمصلحة الجهوية للمساعدة والتواصل بالمديرية الجهوية للضرائب بمراكش، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛

4 - السيد المصطفى ابن حقي، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلف بتقسيمية الضرائب المتعددة الاختصاصات لإقليم قلعة السراغنة، والسيد وثيل يعكوي، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلف بتقسيمية الضرائب المتعددة الاختصاصات لإقليم الصويرة، والسيد نجيب ملتيم، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلف بتقسيمية الضرائب المتعددة الاختصاصات لإقليم الحوز، والسيد الحسن بنمانة، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلف بتقسيمية

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد سليمان واحي، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لأقاليم الرشيدية وميدلت وورزازات وتنغير وزاكورة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها، أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة كيفما كان مبلغها ؛  
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها، وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفاعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة، على 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5000 درهم (خمسة آلاف درهم).

6 - السيدان احمد باج، وعبد الكريم الزرايدي، متصرفا المالية من الدرجة الأولى، المكلفان على التوالي بمكتبي المساعدة والتواصل بمراكش وآسفي، والسيد المصطفى أيت تلحق، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلف بمكتب المساعدة الجبائية بمراكش، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2589.23 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1445 (17 أكتوبر 2023) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2617.24 صادر في 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024) بتفويض السلطة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة، على 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

4- السيدان الحسين ميشان، المتصرف من الدرجة الأولى، ويونس قماري، التقني من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بتقسيمتي الضرائب المتعددة الاختصاصات لإقليمي ورزازات والرشيديّة، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

2 - السيد يوسف قبوري، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الجهوية للوعاء الضريبي لأقاليم الرشيديّة وميدلت وورزازات وتنغير وزاكورة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة، يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغ 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

3 - السيدان علي البابور، متصرف المالية من الدرجة الأولى، ومحمد محترص، متصرف المالية من الدرجة الثانية المكلفان على التوالي بتقسيمتي الضرائب المتعددة الاختصاصات لإقليمي ميدلت وتنغير، وذلك فيما يخص :

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1- السيد محمد كميّش، متصرف المالية من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة وأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها، أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛  
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها، وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفاعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة، على 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5.000 درهم (خمسة آلاف درهم).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3278.23 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

#### قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2618.24 صادر في

27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024) بتفويض السلطة

#### وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة مهما كان مبلغها، أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة، على 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم)، وكذا صوائر المتابعات ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم).

2 - السيد شكري الكوهن، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها، أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها، وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.

3 - السيدة سعيدة كليدة، والسادة محمد حرمي، وعادل التائب، وعبد الغفور الشوني، متصرفو المالية من الدرجة الأولى، المكلفون بالمديريات الإقليمية التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بعمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة، وذلك فيما يخص :

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقطوعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

5 - السيدتان فوزية لميحي وأمينة المساعف، متصرفتا المالية من الدرجة الأولى، المكلفتان على التوالي بالمصلحة الجهوية للمساعدة والتواصل بالمديرية الجهوية للضرائب بالرباط وبالمصلحة الإقليمية للمساعدة والتواصل بالمديرية الإقليمية للضرائب بالقنيطرة، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

6 - السادة محمد أدلال، والمصطفى حمدة، والعربي بلعربي، متصرفو المالية من الدرجة الأولى والسيدان يوسف بوشياض والمهدي الإدريسي، متصرفا المالية من الدرجة الثانية المكلفون على التوالي بتقسيمات الضرائب المتعددة الاختصاصات بكل من سيدي سليمان، وسيدي قاسم، والخميسات وسوق الأربعاء، وتيفلت، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

4 - السيدات منى المساري، وحكيمة حديوي، وامال كنان، وفاطمة هشحي، وسميرة الحوضي ولطيفة رافي، متصرفات المالية من الدرجة الأولى والسيدان حسن شهيد وحسن اسويلي، متصرفا المالية من الدرجة الأولى والسيدة ايمان زهوان، المهندسة الرئيسة للمالية من الدرجة الممتازة والسيد اناس عمراني، المهندس الرئيس للمالية من الدرجة الأولى، المكلفون بالمصالح الإقليمية للوعاء الضريبي بالمديريات الإقليمية التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بعمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة، والسادة عبد الغني شكور، متصرف المالية من الدرجة الأولى ورشيد زبير، المهندس الرئيس للمالية من الدرجة الممتازة، ومحمد محدون، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلفون على التوالي بالمصلحة الإقليمية الأولى والثانية للوعاء الضريبي بالمديرية الإقليمية للضرائب لأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة، على 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5000 درهم (خمسة آلاف درهم).

8- السيدة جنان شريق، متصرفة المالية من الدرجة الأولى، المكلفة بمكتب المساعدة الجبائية، والسيد الصديق البورقادي، متصرف المالية من الدرجة الثانية، المكلف بمكتب المساعدة والتواصل والسيد سمير السنجاري، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلف بمكتب المساعدة والتواصل بالمديرية الجهوية للضرائب بعمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة والسيدة زكية اليزمي الادريسي، متصرفة المالية من الدرجة الأولى المكلفة بمكتب المساعدة الجبائية، والسيد سمير الوشني، تقني المالية من الدرجة الثانية، المكلف بمكتب المساعدة التقنية والتواصل بالمديرية الإقليمية للضرائب بالقنيطرة، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3277.23 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

7 - السيدات وئام الخميري، ووفاء بريتيل، ولطيفة الكورجي، وخديجة اسمك، وفاطمة الزهراء زراب، متصرفات المالية من الدرجة الأولى، والسيدة رشيدة جافري، المهندسة الرئيسة للمالية من الدرجة الممتازة، والسيدات حنان لمراحي، وغزلان الزحذالي، وشفيقة المري الحسني، وسهيل الشبيهي، المهندسات الرئيسات للمالية من الدرجة الأولى، والسادة محمد النبال، ونور الدين معروف، متصرفو المالية من الدرجة الأولى، والسيدتان شيرين خليل إبراهيم وسلوى ابن الجنوي، متصرفتا المالية من الدرجة الثانية، والسادة والسادة أمين رضوان، ويونس بوعودة، وعبد الواحد رضواني، متصرفو المالية من الدرجة الثانية، المكلفون بتقسيمات الضرائب التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بعمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة، والسادة عبد العزيز الغالي، والمصطفى بامحمد، والمصطفى زيان، ومحمد حفيان، متصرفو المالية من الدرجة الأولى، والسيد رضا بنميلود، متصرف المالية من الدرجة الثانية، المكلفون بتقسيمات الضرائب التابعة للمديرية الإقليمية للضرائب بالقنيطرة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2619.24 صادر في 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024)  
بتفويض السلطة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 69.21 بتغيير القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وبسن أحكام انتقالية خاصة بآجال الأداء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.40 بتاريخ 5 ذي القعدة 1444 (25 ماي 2023) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل حسب اختصاصه الترابي، سلطة ممارسة الاختصاصات المتعلقة بتدبير الغرامة المالية والجزاءات المنصوص عليها في الباب الثالث الخاص بآجال الأداء من القسم الرابع من الكتاب الأول من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة :

| الاختصاص الترابي للمديرية                                                                             | النواب                                                                         |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|
| مجموع تراب المملكة                                                                                    | عبد الغفور المامون، مدير المراقبة؛<br>فاطمة الزهراء أقصبي، مديرة تنشيط الشبكة. |
| عمالتا الدار البيضاء والمحمدية وأقاليم الجديدة وسطات وبرشيد<br>وبنسليمان وسيدي بنور والنواصر ومديونة  | محمد إقبال ابن الفقيه، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب                        |
| عمالة المحمدية وإقليم بنسليمان                                                                        | سعاد باي، المكلفة بالمديرية الإقليمية للضرائب                                  |
| إقليما الجديدة وسيدي بنور                                                                             | عبد الله بدوي، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب                              |
| إقليما سطات وبرشيد                                                                                    | عزيز رشدي، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب                                  |
| عمالات الرباط وسلا والصخيرات – تمارة وأقاليم القنيطرة والخميسات<br>وسيدي قاسم وسيدي سليمان            | محمد كميّش، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب                                   |
| أقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان                                                     | شكري الكوهن، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب                                |
| عمالتا طنجة – أصيلة والمضيق - الفنيدق وأقاليم تطوان والفحص -<br>أنجرة والعرائش والحسيمة وشفشاون ووزان | عمر بو عنان، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب                                  |
| عمالة المضيق - الفنيدق وأقاليم تطوان والحسيمة وشفشاون ووزان                                           | الحسين كركور الميعاد، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب                       |
| عمالة مراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وقلعة السراغنة والصويرة<br>والرحامنة وأسفي واليوسفية                | سعيد ورشاكو، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب                                  |

|                                                                                                                                                                                   |                                                         |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------|
| عمالتا فاس ومكناس وأقاليم الحاجب وإفران ومولاي يعقوب<br>وصفرو وبولمان وتاونات وتازة                                                                                               | عبد الله حمداش، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب        |
| عمالة مكناس وإقليم الحاجب وإفران                                                                                                                                                  | محمد عبد الصمد كنون، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب |
| عمالتا أكادير إداوتنان وانزكان أيت ملول وأقاليم اشتوكة - آيت باها وتارودانت وتزنيت وطاطا وكلميم وأسا الزاك وطانطان وسيدي إفني والعيون وبوجدور وطرفاية والسمارة ووادي الذهب وأوسرد | عز الدين اليعقوبي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب     |
| عمالة انزكان أيت ملول                                                                                                                                                             | محمد المنباني، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب       |
| عمالة وجدة - أنجاد وأقاليم الناظور والدريوش وجريدة وبركان وتاوريرت وجرسيف وفجيج                                                                                                   | جمال الدين فائق، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب       |
| أقاليم الناظور والدريوش وتاوريرت وجرسيف                                                                                                                                           | محمد بسة، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب            |
| أقاليم بني ملال وأزيلال والفيق بن صالح وخنيفرة وخريبكة                                                                                                                            | محمد خبزي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب             |
| أقاليم الرشيدية وميدلت وورزازات وتنغير وزاكورة                                                                                                                                    | سليمان واحي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب           |

المادة الثانية. - تفوض إلى المعنيين بالأمر، كل حسب اختصاصه التراي، سلطة اتخاذ القرارات التالية في إطار ممارسة الاختصاصات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه :

- إصدار الغرامة المالية وباقي الجزاءات التي لم تؤد بصورة تلقائية ؛
- الإلغاء الكلي أو الجزئي المثبت قانونيا للغرامة المالية وباقي الجزاءات كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للغرامة المالية وباقي الجزاءات كيفما كان مبلغها ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بالغرامة المالية وباقي الجزاءات كيفما كان مبلغها ؛
- الإبراء أو التخفيف من الغرامة المالية وباقي الجزاءات كيفما كان مبلغها، وكذا صوائر المتابعات ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص الغرامة المالية وباقي الجزاءات، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2763.23 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1445 (3 نوفمبر 2023) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024)

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2620.24 صادر في 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024)  
بتفويض السلطة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى أحكام المدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما وقع تغييرها وتتميمها، ولا سيما المواد 192 و 231 و 244 منها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل حسب اختصاصه الترابي، سلطة ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 231 من المدونة العامة للضرائب، المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفات الضريبية المشار إليها في المادة 192 من نفس المدونة :

| الاختصاص الترابي للمديرية                                                                          | النواب                                                                         |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|
| مجموع تراب المملكة                                                                                 | عبد الغفور المامون، مدير المراقبة؛<br>فاطمة الزهراء أقصبي، مديرة تنشيط الشبكة. |
| عمالتا الدار البيضاء والمحمدية وأقاليم الجديدة وسطات وبرشيد وبنسليمان وسيدي بنور والنواصر ومدونة   | محمد إقبال ابن الفقيه، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب                        |
| عمالة المحمدية وإقليم بنسليمان                                                                     | سعاد باي، المكلفة بالمديرية الإقليمية للضرائب                                  |
| إقليم الجديدة وسيدي بنور                                                                           | عبد الله بدوي، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب                              |
| إقليم سطات وبرشيد                                                                                  | عزيز رشدي، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب                                  |
| عمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة وأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان            | محمد كيمش، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب                                    |
| أقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان                                                  | شكري الكوهن، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب                                |
| عمالتا طنجة - أصيلة والمضيق - الفنيدق وأقاليم تطوان والفحص - أنجرة والعرائش والحسيمة وشفشاون ووزان | عمر بوغان، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب                                    |
| عمالة المضيق - الفنيدق وأقاليم تطوان والحسيمة وشفشاون ووزان                                        | الحسين كركور الميعاد، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب                       |
| عمالة مراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وقلعة السراغنة والصويرة والرحامنة وأسفي واليوسفية                | سعيد ورشاكو، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب                                  |
| عمالتا فاس ومكناس وأقاليم الحاجب وإفران ومولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتاونات وتازة                   | عبد الله حمداش، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب                               |
| عمالة مكناس وإقليم الحاجب وإفران                                                                   | محمد عبد الصمد كنون، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب                        |

|                                                                                                                                                                                     |                                                    |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------|
| عمالتا أكادير إداوتنان وإنزكان - آيت ملول وأقاليم اشتوكة - آيت باها وتارودانت وتزنيت وطاطا وكلميم وأسا الزاك وطانطان وسيدي إفني والعيون وبوجدور وطرفاية والسمارة ووادي الذهب وأوسرد | عز الدين اليقوبي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب |
| عمالة إنزكان آيت ملول                                                                                                                                                               | محمد المنياي، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب   |
| عمالة وجدة - أنجاد وأقاليم الناظور والدريوش وجردة وبركان وتاوريرت وجرسيف وفجيج                                                                                                      | جمال الدين فائق، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب  |
| أقاليم الناظور والدريوش وتاوريرت وجرسيف                                                                                                                                             | محمد بستة، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب      |
| أقاليم بني ملال وأزيلال والفقيه بن صالح وخنيفرة وخريبكة                                                                                                                             | محمد خبزي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب        |
| أقاليم الرشيدية وميدلت وورزازات وتتغير وزاكورة                                                                                                                                      | سليمان واحي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب      |

المادة الثانية. - تفوض إلى المعنيين بالأمر، كل حسب اختصاصه التراي، السلط التالية في إطار ممارسة الاختصاصات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه :

- إحالة الشكايات المتعلقة بإصدار فاتورات صورية المنصوص عليها في المادة 192 من المدونة العامة للضرائب، مباشرة على وكيل الملك المختص ؛

- إحالة الشكايات المتعلقة بباقي المخالفات المنصوص عليها في المادة 192 من نفس المدونة، على وكيل الملك المختص بعد عرضها سلفا على لجنة النظر في المخالفات الضريبية على سبيل الاستشارة.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2761.23 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1445 (3 نوفمبر 2023) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2621.24 صادر في  
27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444  
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من  
محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات  
التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد عز الدين اليعقوبي، متصرف المالية من الدرجة الأولى  
المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالتي أكادير - إداوتنان وإنزكان -  
آيت ملول وأقاليم اشتوكة - آيت باها وتارودانت وتيزنيت وطاطا  
وكلميم وآسا - الزاك وطانطان وسيدي إفني والعيون وبوجدور  
وطرفاية والسمارة ووادي الذهب وأوسرد وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها  
الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة  
خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما  
كان مبلغها ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛  
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ  
ضريبية، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات  
كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة  
للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان  
مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة  
الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات  
المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع  
على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان  
مبلغه.

2 - السيد محمد المنياني، متصرف المالية من الدرجة الأولى المكلف  
بالمديرية الإقليمية لعمالة إنزكان - آيت ملول وإقليمي تارودانت  
وتيزنيت، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها  
الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة  
خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما  
كان مبلغها ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛  
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ  
ضريبية، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات  
كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة  
للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان  
مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة  
الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات  
المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع  
على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان  
مبلغه.

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

5 - السيدان يونس مرا، وعبد الله بوعائشة، متصرفا المالية من الدرجة الأولى، المكلفان على التوالي بالتقسيمية الأولى والتقسيمية الثانية لجبايات الأشخاص الاعتباريين بأكادير، والسيدة منيرة بنوي، متصرفة المالية من الدرجة الثانية، والسيد نور الدين الغزدي، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلفان على التوالي بالتقسيمية الأولى والتقسيمية الثانية لجبايات الأشخاص الذاتيين بأكادير، والسيدة البتول النجماوي، تقنية المالية من الدرجة الثانية، المكلفة بتقسيمية جبايات الأشخاص الاعتباريين بالعيون، والسيد محمد اوباموح، متصرف المالية من الدرجة الأولى المكلف، بتقسيمية الضرائب المتعددة الاختصاصات بتيزنيت، والسيدان عادل البجاج، المهندس الرئيس للمالية من الدرجة الممتازة والحسين الشيخ، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلفان على التوالي بالتقسيمية الثانية لجبايات الأشخاص الاعتباريين والتقسيمية الثانية لجبايات الأشخاص الذاتيين بإنزكان - آيت ملول، والسيد جلال سعداني، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلف بتقسيمية جبايات الأشخاص الاعتباريين بتارودانت، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة، على 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

3 - السيد عزيز أحمد مطاعي، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلف بالمصلحة الإقليمية لجبايات الأشخاص الذاتيين لعمالة إنزكان - آيت ملول، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة، على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

4 - السيد الياس اشباني، متصرف المالية من الدرجة الأولى، والسيد فريد السوداني، المهندس الرئيس للمالية من الدرجة الممتازة، المكلفان على التوالي بالمصلحة الجهوية للمساعدة والتواصل بالمديرية الجهوية للضرائب بأكادير والمصلحة الإقليمية للمساعدة والتواصل بالمديرية الإقليمية للضرائب بإنزكان - آيت ملول، وذلك فيما يخص :

قررت ما يلي :

### المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد محمد خيزي، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لأقاليم بني ملال وأزيلال والفيق بن صالح وخنيفرة وخريبكة، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها، أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقننة ؛

- الإعفاء من الدعائر والغرامات و الزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها، وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفاعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.

2 - السيدان ربيع الاصماعي ويونس بوبرية، متصرفا المالية من الدرجة الأولى، المكلفان على التوالي بالمصلحة الجهوية الأولى للوعاء الضريبي والمصلحة الجهوية الثانية للوعاء الضريبي لأقاليم بني ملال وأزيلال والفيق بن صالح، والسيدة حسناء غانيي، المهندسة الرئيسة للمالية من الدرجة الأولى، المكلفة بمصلحة الوعاء الضريبي بخريبكة، والسيد حميد بوهلال، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلف بمصلحة الوعاء الضريبي بخنيفرة، وذلك فيما يخص :

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

6 - السيدان احمد نايت الطالب، وإسماعيل مرنيسي، متصرفا المالية من الدرجة الأولى، المكلفان على التوالي بمكتبي المساعدة التقنية والتواصل بأكادير وإنزكان - آيت ملول، والسيد بلعيد الديه، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلف بمكتب المساعدة والتواصل بتيزنيت، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2591.23 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1445 (17 أكتوبر 2023) بتفويض السلطة. وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2622.24 صادر في 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

4 - السيدتان وفاء حسيني، متصرفة المالية من الدرجة الثانية، وسميرة رشيد، تقنية المالية من الدرجة الثانية، والسيدان عبد العظيم العماري، متصرف المالية من الدرجة الثانية، ومحمد دحاني، تقني المالية من الدرجة الأولى المكلفون على التوالي بتقسيمات الضرائب المتعددة الاختصاصات بسوق السبت أولاد النمة، وقصبة تادلة، وأزيلال، والفقهاء بن صالح، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة، على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

5 - السيد عبد الاله الفلاحي، متصرف المالية من الدرجة الأولى والسيد عبد العالي طوطس، تقني المالية من الدرجة الثانية، المكلفان على التوالي بتقسيمه جبايات الأشخاص الاعتباريين والتقسيمه الأولى لجبايات الأشخاص الذاتيين ببني ملال، والسيدة أمل الشرقاوي العلالي، متصرفة المالية من الدرجة الثانية، والسيد سعيد مداني، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلفان على التوالي بالتقسيمه الأولى للوعاء الضريبي والتقسيمه الثانية للوعاء الضريبي بخريبكة، والسيد شريف اسماعيلي، تقني المالية من الدرجة الثالثة، المكلف بالتقسيمه الثانية للوعاء الضريبي بخنيفرة، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة، على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة و الزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

3 - السيد يونس الشاذلي، متصرف المالية من الدرجة الثانية، المكلف بالمصلحة الجهوية للمساعدة والتواصل بالمديرية الجهوية للضرائب ببني ملال، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية، قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد عبد الله حمداش، متصرف المالية من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالي فاس ومكناس وأقاليم الحاجب وإفران ومولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتاونات وتازة، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفاعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة، على 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5000 درهم (خمسة آلاف درهم).

6 - السيدات فاطمة الزهراء وشني، تقنية المالية من الدرجة الثالثة، وزينب جرفاوي، تقنية المالية من الدرجة الأولى، وعائشة العجوطي، تقنية المالية من الدرجة الثانية، المكلفات على التوالي بمكتب المساعدة التقنية والتواصل ببني ملال ومكتب المساعدة والتواصل بخريبكة ومكتب المساعدة والتواصل بخنيفرة، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2590.23 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1445 (17 أكتوبر 2023) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2623.24 صادر في

27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024) بتفويض السلطة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

4 - السيدة نزهة مدغري علوي، المهندسة الرئيسة للمالية من الدرجة الممتازة والسيد أحمد بوزفور، متصرف المالية من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الجهوية للمساعدة والتواصل بفاس والمصلحة الإقليمية للمساعدة والتواصل بمكناس، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.
- 2 - السيد محمد عبد الصمد كنون، متصرف المالية من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لعمالة مكناس وإقليمي إفران والحاجب، وذلك فيما يخص :
- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛
- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛
- ممارسة حق الشفاعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.

3 - السيدان عبد الله كباب وأحمد خربوش، متصرفا المالية من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الجهوية الأولى لجبايات الأشخاص الذاتيين والمصلحة الجهوية الثانية لجبايات الأشخاص الذاتيين والسيد سعيد السعالي، متصرف المالية من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية لجبايات الأشخاص الاعتباريين لعمالة فاس وأقاليم مولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتاونات والسيدان المصطفى عمار، متصرف المالية من الدرجة الأولى ورشيد منصورين، المهندسان الرئيس للمالية من الدرجة الممتازة المكلفان على التوالي بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي والمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي لعمالة مكناس وأقاليم إفران والحاجب، وذلك فيما يخص :

زكرياء الاسماعيلي، متصرف المالية من الدرجة الثانية والسيد يوسف زنيدي، تقني المالية من الدرجة الأولى المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الإقليمية للضرائب بمكناس، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5000 درهم (خمسة آلاف درهم).

7 - السيدة فوزية ابوكنانة، متصرفة المالية من الدرجة الأولى المكلفة بمكتب المساعدة الجبائية بالمديرية الجهوية للضرائب بفاس والسيدان مولود أحديجي، متصرف المالية من الدرجة الأولى وادريس رصام، المهندس الرئيس للمالية من الدرجة الممتازة المكلفان على التوالي بمكتب المساعدة التقنية والتواصل وبمكتب المساعدة الجبائية بالمديرية الإقليمية للضرائب بمكناس، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2593.23 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1445 (17 أكتوبر 2023) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

5- السادة محمد قداري ورشيد أفرطيط ومحمد مقبوب ويوسف المشتير، متصرفو المالية من الدرجة الأولى ومحمد ستوران، متصرف المالية من الدرجة الثانية وأحمد بلخيدج، تقني المالية من الدرجة الأولى المكلفون على التوالي بالتقسيمات المتعددة الاختصاصات بكل من أقاليم تاونات وصفرو وأزرو والحاجب وعين تاوجطات وميسور، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

6 - السادة محمد البيناني وعبد الله فاطمي ومحمد اليوسفي وطريق البنان، متصرفو المالية من الدرجة الأولى والسيد طارق جناحي، المهندس الرئيس للمالية من الدرجة الأولى والسيد مراد أبو عبد الله، متصرف المالية من الدرجة الثانية المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الجهوية للضرائب بفاس والسيد محمد الفلاح، متصرف المالية من الدرجة الأولى المكلف بتقسيمات جبايات الأشخاص الاعتباريين بتازة والسيد محمد بوشحطة، متصرف المالية من الدرجة الأولى المكلف بتقسيمات جبايات الأشخاص الذاتيين بتازة والسيد علال عامري، متصرف المالية من الدرجة الأولى والسيد

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2624.24 صادر في 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024)  
بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولا سيما المادة 37 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل حسب اختصاصه التراي، سلطة ترخيص مباشرة التحصيل الجبري من طرف المحاسبين التابعين للمديرية العامة للضرائب طبقا للمادة 37 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية :

| الاختصاص التراي                                                                                   | المفوض إليهم                                             | النواب                                             |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------|----------------------------------------------------|
| عمالتا الدار البيضاء والمحمدية وأقاليم الجديدة وسطات وبرشيد وبنسليمان وسيدي بنور والنواصر ومديونة | محمد إقبال ابن الفقيه، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب  | شرف الدين الزداني، المكلف بالمصلحة الجهوية للتحصيل |
| عمالة المحمدية وإقليم بنسليمان                                                                    | سعاد باي، المكلفة بالمديرية الإقليمية للضرائب            |                                                    |
| إقليم سطات وبرشيد                                                                                 | عزيز رشدي، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب            |                                                    |
| إقليم الجديدة وسيدي بنور                                                                          | عبد الله بدوي، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب        |                                                    |
| عمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة وأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان           | محمد كيمش، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب              | يوسف ابوعزاوين، المكلف بالمصلحة الجهوية للتحصيل    |
| أقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان                                                 | شكري الكوهن، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب          | ياسين افحيلي، المكلف بالمصلحة الإقليمية للتحصيل    |
| عمالتا طنجة - أصيلة والمضيق - الفنيدق وأقاليم تطوان والفحص - أنجرة والعراش والحسيمة وشفشاون ووزان | عمر بوعنان، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب             | عمر البحدادي، المكلف بالمصلحة الجهوية للتحصيل      |
| عمالة المضيق - الفنيدق وأقاليم تطوان والحسيمة وشفشاون ووزان                                       | الحسين كركور الميعاد، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب | عرافي الكهان، المكلف بالمصلحة الإقليمية للتحصيل    |

|                                                                                                                                                                                               |                                                            |                                                      |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------|
| عمالة مراكش وأقاليم شيشاوة والحوز<br>وقلعة السراغنة والصويرة والرحامنة<br>وأسفي واليوسفية                                                                                                     | سعيد ورشكو، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب               | عبد اللطيف احمامي، المكلف<br>بالمصلحة الجهوية للحصول |
| عمالتا أكادير إدوتان و إنزكان - آيت<br>ملول وأقاليم شتوكة آيت باها<br>وتارودانت وتزنيت وطاطا وكلميم وأسا<br>الزلك وطانطان وسيدي افني والعيون<br>ويوجدور وطرفاية والسمارة وواد الذهب<br>وأوسرد | عز الدين اليعقوبي، المكلف بالمديرية الجهوية<br>للضرائب     | أحمد بوطاها، المكلف بالمصلحة<br>الجهوية للحصول       |
| عمالة إنزكان - آيت ملول                                                                                                                                                                       | محمد المنياي، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب           | المكلف بالمصلحة الإقليمية للحصول<br>(شاغر)           |
| عمالة وجدة - أنجاد وأقاليم الناظور<br>والدريوش وجردة وبركان وتاوريرت<br>وجرسيف وفجيج                                                                                                          | جمال الدين فائق، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب          | عيسى السهلاوي، المكلف بالمصلحة<br>الجهوية للحصول     |
| أقاليم الناظور والدريوش وتاوريرت<br>وجرسيف                                                                                                                                                    | محمد بستة، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب              | بنيونس وحيد، المكلف بالمصلحة<br>الإقليمية للحصول     |
| عمالتا فاس ومكناس وأقاليم مولاي<br>يعقوب وصفرو وبولمان وتاونات وتازة<br>والحاجب وإفران                                                                                                        | عبد الله حمداش، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب           | الحبيب الوارتي، المكلف بالمصلحة<br>الجهوية للحصول    |
| عمالة مكناس وإقليم إفران والحاجب                                                                                                                                                              | محمد عبد الصمد كنون، المكلف بالمديرية الإقليمية<br>للضرائب | المكلف بالمصلحة الإقليمية للحصول<br>(شاغر)           |
| أقاليم بني ملال وأزيلال والفيق بن<br>صالح وخنيفرة وخريبكة                                                                                                                                     | محمد خيزي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب                | حسن الرصافي، المكلف بالمصلحة<br>الجهوية للحصول       |
| أقاليم الرشيدية وميدلت وورزازات<br>وتتغير وزاكورة                                                                                                                                             | سليمان واحي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب              | يونس العدناني، المكلف بالمصلحة<br>الجهوية للحصول     |

المادة الثانية.- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2594.23 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1445 (17 أكتوبر 2023) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2625.24 صادر في  
27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444  
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421  
(3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،  
قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات  
التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1- السيد عمر بوعنان، المهندس الرئيس للمالية من الدرجة الممتازة،  
المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالي طنجة - أصيلة والمضيق -  
الفنيدق وأقاليم تطوان والفحص - أنجرة والعرائش والحسيمة  
وشفشاون ووزان، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها  
الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة  
خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما  
كان مبلغها ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة كيفما كان مبلغها ؛  
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ  
ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات  
كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة  
للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان  
مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة  
الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات  
المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع  
على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان  
مبلغه.

2 - السيد الحسين كركور الميعاد، متصرف المالية من الدرجة  
الأولى، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لعمالة المضيق - الفنيدق  
وأقاليم تطوان والحسيمة وشفشاون ووزان، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها، أصدرتها  
الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة  
خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما  
كان مبلغها ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة كيفما كان مبلغها ؛  
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ  
ضريبية، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات  
كيفما كان مبلغها، وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة  
للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان  
مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة  
الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات  
المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع  
على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان  
مبلغه.

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاستيراد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

4 - السيدة سميرة السفريوي والسيد احمد الحاج طراري، متصرفا المالية من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الجهوية للمساعدة والتواصل بطنجة والمصلحة الإقليمية للمساعدة والتواصل بتطوان، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يعادل أو يقل عن 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛

5 - السيدة مريم بوزار، متصرفة المالية من الدرجة الأولى المكلفة بتقسيم الضرائب المتعددة الاختصاصات بالقصر الكبير والسيد عبد الله حديدو، متصرف المالية من الدرجة الأولى المكلف بتقسيم الضرائب المتعددة الاختصاصات بأصيلة، والسيد عبد الرحيم المدني، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلف بتقسيم الضرائب المتعددة الاختصاصات بوزان، والسيدة أسماء العلوي، متصرفة المالية من الدرجة الثانية، المكلفة بتقسيم الضرائب المتعددة الاختصاصات بشفشاون، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة، على 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

3 - السادة خالد فرتوتي وعبد الرحمان الرياني وعبد الله سلسان وشكيب الخمليشي، متصرفو المالية من الدرجة الأولى المكلفون على التوالي بالمصلحة الجهوية الأولى والمصلحة الجهوية الثانية والمصلحة الجهوية الثالثة لجبايات الأشخاص الذاتيين والمصلحة الجهوية الأولى لجبايات الأشخاص الاعتباريين والسيد محمد السويحي، المهندس الرئيس للمالية من الدرجة الممتازة، المكلف بالمصلحة الجهوية الثانية لجبايات الأشخاص الاعتباريين، لعمالة طنجة - أصيلة وإقليمي الفحص - أنجرة والسيد مصطفى هدية، متصرف المالية من الدرجة الأولى المكلف بمصلحة الوعاء الضريبي لإقليم العرائش والقصر الكبير، والسيدان سعيد مبخوت ومجيد يوسف، متصرفا المالية من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي والمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي لأقاليم تطوان وشفشاون ووزان، والسيدان حفيظ عيساوي ورشيد فتاح، متصرفا المالية من الدرجة الأولى، المكلفان على التوالي بمصلحة الوعاء الضريبي بالمضيق - الفينديق - مرتيل ومصلحة الوعاء الضريبي لإقليم الحسيمة، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة، على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة، على 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5.000 درهم (خمسة آلاف درهم).

7 - السيد محمد أمين العفيف، تقني المالية من الدرجة الثانية، المكلف بمكتب المساعدة التقنية والتواصل، والسيدة مريم بوجمعة، متصرفة المالية من الدرجة الثانية، المكلفة بمكتب المساعدة الجبائية بالمديرية الجهوية للضرائب بطنجة، والسيدة لطيفة الزرهوني، متصرفة المالية من الدرجة الأولى، المكلفة بمكتب المساعدة التقنية والتواصل والسيد محمد أمين الوكيل، متصرف المالية من الدرجة الثانية، المكلف بمكتب المساعدة الجبائية، والسيد حسن ابترو، متصرف المالية من الدرجة الأولى، المكلف بمكتب المساعدة والتواصل، بالمديرية الإقليمية للضرائب بتطوان وبالمضيق - الفنيدق، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ، إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3276.23 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

6 - السيدات سناء القصري الرياني، وإيمان تواتي، متصرفتا المالية من الدرجة الأولى، وفاطمة الزهراء ازروال، المهندسة الرئيسة للمالية من الدرجة الممتازة، والسادة عبد المجيد بوزايدي، وامحمد رفيق، وعادل احسيسن، وعبد الهادي بني، وهشام بوخلفة، متصرفو المالية من الدرجة الأولى، وعبد الرحيم امجيسي، المهندس الرئيس للمالية من الدرجة الممتازة ونور الدين ابغريس وعبد الصمد برامي، المهندسان الرئيسان للمالية من الدرجة الأولى، وياسين العمراوي، ومحمد بن سعيد العمراني، متصرفا المالية من الدرجة الثانية، وفهد عبد المولى، تقني المالية من الدرجة الثانية، المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الجهوية للضرائب بطنجة، والسيدان علي العسري و خليل الداودي، تقنيا المالية من الدرجة الثانية، المكلفان على التوالي بالتقسيمات الأولى، والتقسيمات الثانية، للوعاء الضريبي بالعرائش، والسيدان سعيد المعزوزي، وكريم البكوري، متصرفا المالية من الدرجة الأولى، والسيدة حورية دويدح، المهندسة الرئيسة للمالية من الدرجة الأولى، والسيدة غزلان الفاتحي، متصرفة المالية من الدرجة الثانية، والسيدة هدى زيان، تقني المالية من الدرجة الأولى، والسيد سيدي محمد البوعني، تقني المالية من الدرجة الثالثة، المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الإقليمية بتطوان، والسيد محمد أقطار، متصرف المالية من الدرجة الثانية، والسيدة سمية ربيع، تقني المالية من الدرجة الثانية، المكلفان على التوالي بالتقسيمات الأولى والتقسيمات الثانية للوعاء الضريبي بالحسيمة، وذلك فيما يخص :

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2587.24  
صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض  
الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444  
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387  
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره  
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما  
وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى  
الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام  
بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444  
(8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432  
(25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء  
المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413  
(29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما  
المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446  
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية  
والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس السحيمي، الكاتب العام لوزارة التربية  
الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير  
التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

- جميع الوثائق أو التصرفات الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة  
لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ما عدا المراسيم  
والقرارات التنظيمية ؛

- الأوامر الصادرة لمديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين  
للقيام بمأموريات خارج المغرب ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للوزارة للقيام  
بمأموريات خارج المغرب ؛

- الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق  
المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع  
الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والاستثمار للوزارة ؛

- الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

• تعيين أو إعفاء رؤساء الأقسام والمصالح أو من في حكمهم  
بالإدارة المركزية للوزارة ؛

• تعيين أو إعفاء المديرين الإقليميين التابعين للأكاديميات  
الجهوية للتربية والتكوين ؛

• تعيين أو إعفاء رؤساء الأقسام والمصالح أو من في حكمهم  
بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛

• تعيين أو إعفاء رؤساء المصالح أو من في حكمهم بالمديريات  
الإقليمية ؛

• تعيين أو إعفاء الكتاب العامين والمديرين المساعدين بمراكز  
تكوين الأطر العليا التابعة للوزارة.

#### المادة الثانية

يفوض إلى السيد يونس السحيمي المصادقة على صفقات الأشغال  
أو التوريدات أو الخدمات المبرمة برسم ميزانيتي التسيير والاستثمار  
للوزارة.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2588.24 صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024)

### بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع

تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية

الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يفوض إلى مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين التالية أسماؤهم، كل في حدود اختصاصه التراحي، المصادقة

على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي تدخل في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من ميزانية قطاع التربية الوطنية :

| الاختصاص الترابي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين | مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين                                              |
|-------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------|
| جهة طنجة-تطوان - الحسيمة                              | - محمد عواج، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة-تطوان - الحسيمة.               |
| جهة الشرق.                                            | - محمد ديب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق.                               |
| جهة فاس - مكناس.                                      | - فؤاد ارواضي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس- مكناس .                      |
| جهة الرباط - سلا - القنيطرة                           | - محمد أضرصور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - القنيطرة بالنيابة. |
| جهة بني ملال- خنيفرة                                  | - مصطفى السليفاني، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال- خنيفرة .            |
| جهة الدار البيضاء- سطات                               | - عبد المومن طالب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء - سطات.         |
| جهة مراكش - آسفي                                      | - مولاي أحمد الكرمني، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - آسفي.              |
| جهة درعة - تافيلالت                                   | - مولاي عبد العاطي الأصفر، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة - تافيلالت.      |
| جهة سوس - ماسة                                        | - وفاء شاكر، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة.                        |
| جهة كلميم - وادنون                                    | - عبد المجيد السهل، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - وادنون.              |
| جهة العيون - الساقية الحمراء                          | - حميد كريطي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون -الساقية الحمراء.           |
| جهة الداخلة -وادي الذهب                               | - محمد فوزي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الداخلة-وادي الذهب.                 |

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024).

الإمضاء : محمد سعد برادة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2589.24  
صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض  
الإمضاء .

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444  
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛  
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما  
وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446  
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية  
والتعليـم الأولي والرياضة،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرزاق العكاري، مدير الرياضة، الإمضاء  
أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة  
على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بمديرية الرياضة بما في ذلك  
الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لنفس المديرية للقيام  
بمأموريات داخل المغرب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2590.24  
صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض  
الإمضاء .

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444  
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛  
وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377  
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية  
كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000)  
بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات  
من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيين عن  
العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة 4 منه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414  
(8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين  
يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة  
المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446  
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم  
الأولي والرياضة،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين باهي، مدير المعهد الملكي لتكوين أطر  
الشبيبة والرياضة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية  
والتعليـم الأولي والرياضة على ما يلي :

#### 1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشهادات والدبلومات التي يهيئها ويسلمها المعهد الملكي لتكوين  
أطر الشبيبة والرياضة ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2591.24  
صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض  
الإمضاء .

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444  
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛  
وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377  
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية  
كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000)  
بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات  
من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيين عن  
العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة 4 منه ؛  
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414  
(8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين  
يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة  
المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446  
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم  
الأولي والرياضة،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نادية بوضاض، مديرة مركز تكوين مفتشي  
التعليم بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية  
والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

#### 1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الدبلومات الوطنية التي يهيئها ويسلمها مركز تكوين مفتشي  
التعليم ؛

- الوثائق الإدارية المتعلقة بالمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة  
والرياضة بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي  
ينظمها المعهد وكذا الوثائق الخاصة بالتأطير البيداغوجي والتسيير  
والمراقبة المادية والمالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب  
التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة  
للوزارة وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين العاملين بالمعهد للمشاركة في امتحانات  
الكفاءة المهنية ؛

- تسليم شهادة العمل للموظفين العاملين بالمعهد.

#### 2 - الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة  
الفردية للتنقيط.

#### 3 - الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛  
- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛  
- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛  
- توقيع الرخصة السنوية.

#### 4 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل  
بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول  
أسباب تغيبه.

#### 5 - ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع  
عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة  
الوصول بإشعار بالتسلم ؛

- إيقاف أجره الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف  
عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر  
تبليغه بها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024).

الإمضاء : محمد سعد براءة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2592.24  
صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض  
الإمضاء .

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444  
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377  
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية  
كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000)  
بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات  
من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيين عن  
العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414  
(8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين  
يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة  
المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446  
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم  
الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد أحاجي، مدير مركز التوجيه والتخطيط  
التربوي بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية  
والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

#### 1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشهادات الوطنية التي يهيئها ويسلمها مركز التوجيه والتخطيط  
التربوي ؛

- الوثائق الإدارية المتعلقة بمركز تكوين مفتشي التعليم بما في ذلك  
شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المركز وكذا  
الوثائق الخاصة بالتأطير والمراقبة التربوية والتسيير والمراقبة  
المادية والمالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بمركز تكوين  
مفتشي التعليم للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب  
التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة  
لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل  
الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛

- تسليم شهادة العمل.

#### 2 - الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة  
الفردية للتنقيط.

#### 3 - الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛  
- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛  
- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛  
- توقيع الرخصة السنوية.

#### 4 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل  
بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول  
أسباب تغيبه.

#### 5 - ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع  
عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة  
الوصول بإشعار بالتسليم ؛

- إيقاف أجره الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف  
عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر  
تبليغه بها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024).

الإمضاء : محمد سعد بركة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2593.24  
صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض  
الإمضاء .

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444  
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377  
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية  
كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000)  
بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات  
من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيين عن  
العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414  
(8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين  
يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة  
المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446  
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم  
الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل زروالي عامري، مدير المركز الجهوي لمهن  
التربية والتكوين لجهة الشرق، في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء  
أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة  
على ما يلي :

#### 1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المركز الجهوي لمهن  
التربية والتكوين ؛

- الوثائق الإدارية المتعلقة بمركز التوجيه والتخطيط التربوي بما في  
ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المركز  
وكذا الوثائق الخاصة بمجالي التوجيه والتخطيط التربوي ماعدا  
المراسيم القرارات التنظيمية ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بمركز التوجيه  
والتخطيط التربوي للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب  
التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة  
لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل  
الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛

- تسليم شهادة العمل.

#### 2 - الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة  
الفردية للتنقيط.

#### 3 - الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛  
- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛  
- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛  
- توقيع الرخصة السنوية.

#### 4 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل  
بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول  
أسباب تغيبه.

#### 5 - ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع  
عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة  
الوصول بإشعار بالتسلم ؛

- إيقاف أجره الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة، والذي لم يستأنف  
عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر  
تبليغه بها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2594.24  
صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض  
الإمضاء .

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444  
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377  
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية  
كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000)  
بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات  
من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيين عن  
العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414  
(8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين  
يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة  
المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446  
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم  
الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد شرف الدين الحدوشي، مدير المركز الجهوي  
لمهن التربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة، في حدود  
اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية  
والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

#### 1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المركز الجهوي لمهن  
التربية والتكوين ؛

- الوثائق الإدارية المتعلقة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين  
بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها  
المركز ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بالمركز الجهوي لمهن  
التربية والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب  
التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة  
لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل  
الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛

- تسليم شهادة العمل.

#### 2 - الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة  
الفردية للتنقيط.

#### 3 - الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛  
- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛  
- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛  
- توقيع الرخصة السنوية.

#### 4 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل  
بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول  
أسباب تغيبه.

#### 5 - ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع  
عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة  
الوصول بإشعار بالتسلم ؛

- إيقاف أجره الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف  
عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر  
تبليغه بها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2595.24 صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء .

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة إكرام بوعيداد، مديرة المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - القنيطرة، في حدود اختصاصها الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

#### 1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين ؛

- الوثائق الإدارية المتعلقة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المركز ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛

- تسليم شهادة العمل.

#### 2 - الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتنقيط.

#### 3 - الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛

- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛

- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛

- توقيع الرخصة السنوية.

#### 4 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه.

#### 5 - ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم ؛

- إيقاف أجره الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2596.24  
صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض  
الإمضاء .

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444  
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377  
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية  
كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000)  
بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات  
من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيين عن  
العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414  
(8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين  
يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة  
المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446  
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم  
الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الأزمي الحسني، مدير المركز الجهوي لمهن  
التربية والتكوين لجهة فاس - مكناس ، في حدود اختصاصه التراي،  
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي  
والرياضة على ما يلي :

#### 1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المركز الجهوي لمهن  
التربية والتكوين ؛

- الوثائق الإدارية المتعلقة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين  
بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها  
المركز ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بالمركز الجهوي لمهن  
التربية والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب  
التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة  
لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل  
الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛

- تسليم شهادة العمل.

#### 2 - الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة  
الفردية للتنقيط.

#### 3 - الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛  
- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛  
- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛  
- توقيع الرخصة السنوية.

#### 4 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل  
بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول  
أسباب تغيبه.

#### 5 - ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع  
عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة  
الوصول بإشعار بالتسلم ؛

- إيقاف أجره الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف  
عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر  
تبليغه بها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2597.24  
صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444  
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377  
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية  
كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000)  
بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات  
من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيين عن  
العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414  
(8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين  
يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة  
المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446  
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم  
الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الجليل شوقي، مدير المركز الجهوي لمهن  
التربية والتكوين لجهة كلميم - واد نون، في حدود اختصاصه التراي،  
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي  
والرياضة على ما يلي :

#### 1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المركز الجهوي لمهن  
التربية والتكوين ؛

- الوثائق الإدارية المتعلقة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين  
بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها  
المركز ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بالمركز الجهوي لمهن  
التربية والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب  
التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة  
لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل  
الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛

- تسليم شهادة العمل.

#### 2 - الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة  
الفردية للتنقيط.

#### 3 - الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛  
- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛  
- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛  
- توقيع الرخصة السنوية.

#### 4 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل  
بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول  
أسباب تغيبه.

#### 5 - ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع  
عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة  
الوصول بإشعار بالتسلم ؛

- إيقاف أجره الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف  
عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر  
تبليغه بها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2598.24  
صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444  
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377  
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية  
كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000)  
بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات  
من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيين عن  
العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414  
(8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين  
يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة  
المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446  
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم  
الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد المفضل دوح، مدير المركز الجهوي لمهن التربية  
والتكوين لجهة الدار البيضاء- سطات، في حدود اختصاصه الترابي،  
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي  
والرياضة على ما يلي :

#### 1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المركز الجهوي لمهن  
التربية والتكوين ؛

- الوثائق الإدارية المتعلقة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين  
بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها  
المركز ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بالمركز الجهوي لمهن  
التربية والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب  
التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة  
لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل  
الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛  
- تسليم شهادة العمل.

#### 2 - الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة  
الفردية للتنقيط.

#### 3 - الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛  
- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛  
- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛  
- توقيع الرخصة السنوية.

#### 4 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل  
بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول  
أسباب تغيبه.

#### 5 - ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع  
عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة  
الوصول بإشعار بالتسلم ؛

- إيقاف أجره الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف  
عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر  
تبليغه بها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2599.24  
صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض  
الإمضاء .

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444  
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377  
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية  
كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000)  
بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات  
من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيين عن  
العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414  
(8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين  
يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة  
المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446  
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم  
الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الجبار كريمي، مدير المركز الجهوي لمهن  
التربية والتكوين لجهة مراكش - أسفي، في حدود اختصاصه الترابي،  
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي  
والرياضة على ما يلي :

- الوثائق الإدارية المتعلقة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين  
بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها  
المركز؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بالمركز الجهوي لمهن  
التربية والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب  
التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة  
لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل  
الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛

- تسليم شهادة العمل.

#### 2 - الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة  
الفردية للتنقيط.

#### 3 - الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛  
- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛  
- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛  
- توقيع الرخصة السنوية.

#### 4 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل  
بصفة غير مشروعة، وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول  
أسباب تغيبه.

#### 5 - ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع  
عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة  
الوصول بإشعار بالتسلم ؛

- إيقاف أجره الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف  
عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر  
تبليغه بها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024).

الإمضاء : محمد سعد براءة.

- إيقاف أجره الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2600.24 صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء .

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

#### 1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين ؛

- الوثائق الإدارية المتعلقة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المركز ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛

- تسليم شهادة العمل.

#### 2 - الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتنقيط.

#### 3 - الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛

- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛

- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛

- توقيع الرخصة السنوية.

#### 4 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه.

#### 5 - ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم ؛

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى أغبال، مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة بني ملال- خنيفرة، في حدود اختصاصه التراي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

## 1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين ؛  
- الوثائق الإدارية المتعلقة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المركز ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛

- تسليم شهادة العمل.

## 2 - الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتنقيط.

## 3 - الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛

- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛

- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛

- توقيع الرخصة السنوية.

## 4 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه.

## 5 - ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم ؛

- إيقاف أجره الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024).

الإمضاء : محمد سعد برادة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2601.24 صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء .

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة 4 منه ؛

## 2- الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتنقيط.

## 3- الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛

- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛

- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛

- توقيع الرخصة السنوية.

## 4- الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل

بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول

أسباب تغيبه.

## 5- ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع

عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة

الوصول بإشعار بالتسلم ؛

- إيقاف أجره الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف

عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر

تبليغه بها.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2602.24

صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض

الإمضاء .

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443

(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444

(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414

(8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين

يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة

المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)

بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع

تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394

(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم

الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد سيدي محمد أبيط، مدير المركز الجهوي لمهن

التربية والتكوين لجهة الداخلة - وادي الذهب، في حدود اختصاصه

الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم

الأولي والرياضة على ما يلي :

## 1- الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المركز الجهوي لمهن

التربية والتكوين ؛

- الوثائق الإدارية المتعلقة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين

بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها

المركز؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بالمركز الجهوي لمهن

التربية والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب

التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة

لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل

الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛

- تسليم شهادة العمل.

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛  
- تسليم شهادة العمل.

## 2 - الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتنقيط.

## 3 - الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛  
- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛  
- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛  
- توقيع الرخصة السنوية.

## 4 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه.

## 5 - ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم ؛

- إيقاف أجره الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ميمس، مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس - ماسة، في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

## 1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين ؛

- الوثائق الإدارية المتعلقة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المركز ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2603.24  
صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض  
الإمضاء .

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444  
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377  
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية  
كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000)  
بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات  
من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيين عن  
العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414  
(8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين  
يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة  
المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446  
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم  
الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي لعلو، مدير المركز الجهوي لمهن التربية  
والتكوين لجهة العيون - الساقية الحمراء، في حدود اختصاصه  
الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم  
الأولي والرياضة على ما يلي :

#### 1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المركز الجهوي لمهن  
التربية والتكوين ؛

- الوثائق الإدارية المتعلقة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين  
بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها  
المركز ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بالمركز الجهوي لمهن  
التربية والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب  
التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة  
لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل  
الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛  
- تسليم شهادة العمل.

#### 2 - الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة  
الفردية للتنقيط.

#### 3 - الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛  
- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛  
- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛  
- توقيع الرخصة السنوية.

#### 4 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل  
بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول  
أسباب تغيبه.

#### 5 - ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع  
عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة  
الوصول بإشعار بالتسلم ؛

- إيقاف أجره الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف  
عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر  
تبليغه بها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2604.24  
صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض  
الإمضاء .

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444  
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377  
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية  
كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000)  
بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات  
من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيين عن  
العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414  
(8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين  
يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة  
المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446  
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم  
الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد زايد بن يدير، مدير المركز الجهوي لمهن التربية  
والتكوين لجهة درعة - تافيلالت، في حدود اختصاصه الترابي،  
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي  
والرياضة على ما يلي :

#### 1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المركز الجهوي لمهن  
التربية والتكوين ؛

- الوثائق الإدارية المتعلقة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين  
بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها  
المركز ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بالمركز الجهوي لمهن  
التربية والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب  
التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة  
لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل  
الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛

- تسليم شهادة العمل.

#### 2 - الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة  
الفردية للتنقيط.

#### 3 - الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛

- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛

- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛

- توقيع الرخصة السنوية.

#### 4 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل  
بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول  
أسباب تغيبه.

#### 5 - ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع  
عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة  
الوصول بإشعار بالتسلم ؛

- إيقاف أجره الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف  
عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر  
تبليغه بها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2606.24 صادر في 28 من صفر 1446 (2 سبتمبر 2024) بتغيير القرار رقم 3260.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3260.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم رقم 3260.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزيرة الاقتصاد والمالية برسم الميزانية العامة وكذا إصدار الأوامر بالمداخيل المرتبطة بها :

| الإختصاص الترابي            | الأمرين المساعدون بالصرف                                       | النواب                                                 | المحاسبون المكلفون        |
|-----------------------------|----------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------|---------------------------|
| جهة طنجة - تطوان - الحسيمة  | خالد الكاوي،<br>تقني المالية من الدرجة الأولى                  | عثمان منذر،<br>تقني المالية من الدرجة الثالثة          | خازن عمالة طنجة           |
| جهة الشرق                   | محمد الطاهري،<br>تقني المالية من الدرجة الأولى                 | لمياء زروقي،<br>تقني المالية من الدرجة الأولى          | خازن عمالة وجدة           |
| جهة فاس - مكناس             | عبد الحليم بولعمان،<br>مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة | .....                                                  | خازن عمالة فاس            |
| جهة الرباط - سلا - القنيطرة | عزيز بنسليمان،<br>متصرف المالية من الدرجة الأولى               | نادية مداح،<br>مهندس الدولة للمالية من الدرجة الممتازة | خازن عمالة الرباط         |
| جهة بني ملال - خنيفرة       | عزيز أعلام،<br>تقني المالية من الدرجة الأولى                   | بوشعيب مسحت،<br>تقني المالية من الدرجة الثانية         | الخازن الإقليمي ببني ملال |
| جهة مراكش - أسفي            | بشرى اساسي،<br>متصرف المالية من الدرجة الأولى                  | عبد الحكيم الراشدي،<br>تقني المالية من الدرجة الأولى   | خازن عمالة مراكش          |
| .....                       | .....                                                          | .....                                                  | .....                     |

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1446 (2 سبتمبر 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

## نظام موظفي الإدارات العامة

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية، كما وقع تغييره ؛

وبعد المدولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024)،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تتأط بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي مهمة إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في الميادين التي تهم العلاقات الخارجية للمملكة المغربية.

ولهذه الغاية يعهد إليها بما يلي :

- توجيه العمل الدبلوماسي ؛

- القيام بتنمية التعاون الدولي وتنسيق جميع العلاقات الخارجية والحرص على التوفيق بينها وبين سياسة المغرب الخارجية.

وتتولى القيام، في نطاق مهمتها المحددة في هذه المادة، مع مراعاة الاختصاصات المسندة بصريح العبارة إلى غيرها من القطاعات الوزارية، بما يلي :

- تمثيل المغرب لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية والجهوية والإقليمية ؛

- دور المنسق اللازم كقناة لجميع الاتصالات الرسمية مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية والجهوية والإقليمية ولا سيما عبر ممثلاتها في المغرب وممثلات المغرب في الخارج، وما يستتبعها من مراسلات رسمية، ومن التزام حكومي في مجال العلاقات الخارجية للمملكة المغربية ؛

- تحضير اللقاءات والمؤتمرات الدولية، وتمثيل المغرب فيها بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية، عند الاقتضاء.

كما يعهد إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي بما يلي :

- الإشراف على المفاوضات المتعلقة بإبرام المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات والوثائق القانونية الدولية الأخرى ذات الطابع السياسي والدبلوماسي وتنسيق ما يرتبط منها بالتزامات المغرب الخارجية ذات الطابع الاقتصادي والتجاري والتقني والمالي والاجتماعي والثقافي ؛

### نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج

مرسوم رقم 2.24.957 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 90 و92 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 421.66 الصادر في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) المتعلق باختصاصات الأعوان الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.58 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.264 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) في شأن تحديد معايير إحداث المديريات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.66.646 الصادر في 21 من ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) بتطبيق الظهير الشريف رقم 421.66 بتاريخ 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) المتعلق باختصاصات الأعوان الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.764 الصادر في 20 من رمضان 1435 (18 يوليو 2014) المتعلق بوضعية الأشخاص المعيّنين في المناصب العليا المنصوص عليها في البند (ج) من الملحق رقم 2 المرفق بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- إصدار الإذن للجهات المعنية عند الإقدام على التوقيع على الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف، مع مراعاة التفويض المخول للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية بشأن التوقيع على اتفاقيات القروض أو الضمان ؛

- حفظ أصول المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يتم التوقيع عليها باسم الحكومة مع الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية أو الجهوية أو الإقليمية.

## المادة 2

تتألف الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي من إدارة مركزية وبعثات دبلوماسية ومراكز قنصلية.

## المادة 3

تشتمل الإدارة المركزية على:

- الكتابة العامة ؛

- المفتشية العامة ؛

- المديرية العامة للشؤون السياسية الدولية، وتضم :

• مديرية الشؤون الإفريقية ؛

• مديرية الشؤون الآسيوية والأوقيانوس ؛

• مديرية الشؤون الأوروبية ؛

• مديرية الشؤون المغاربية والعربية والإسلامية ؛

• مديرية الشؤون الأمريكية ؛

• مديرية الاتحاد الأوروبي والمسارات المتوسطية ؛

• مديرية الاتحاد الإفريقي والمنظمات الجهوية الإفريقية؛

• مديرية الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ؛

• مديرية القضايا الشاملة ؛

• مديرية الدبلوماسية العامة والفاعلين غير الحكوميين.

- المديرية العامة للدبلوماسية الاقتصادية والتنمية الثقافية، وتضم :

• مديرية الدبلوماسية الاقتصادية ؛

• مديرية التنمية الثقافية.

- المديرية العامة للشؤون الإدارية والعامة، وتضم:

• مديرية الرأسمال البشري؛

• مديرية الشؤون المالية والعامة؛

• مديرية نظم المعلومات.

- القيام، ما عدا فيما يخص المعاهدات، بالتوقيع بالأحرف الأولى على مختلف الاتفاقات المذكورة أو إمضاءها أو تجديدها أو فسخها، باسم الحكومة، أو التفويض عند الاقتضاء من أجل التفاوض بشأنها أو توقيعها ؛

- تأويل المعاهدات والاتفاقيات والوثائق القانونية الدولية الأخرى التي تلزم المغرب، وذلك باتفاق مع السلطات والهيئات الوطنية المعنية ؛

- السهر على تنمية التعاون في الميادين الاقتصادية والتجارية والتقنية والمالية والثقافية والاجتماعية وتوجيه العلاقات المرتبطة بهذه الميادين توجيهها مطابقا للسياسة الخارجية التي ترسمها الحكومة ؛

- الحرص على حماية المواطنين والمصالح والممتلكات المغربية بالخارج وعلى تيسير أسباب تطور أعمالهم والتكفل بما يرجع منها إلى اللاجئين وعديمي الجنسية المقيمين فوق التراب الوطني ؛

- تنسيق أعمال المصالح العامة المغربية الموجودة خارج التراب الوطني باتفاق مع الجهات المعنية ؛

- إطلاع الحكومة بانتظام على وضعية العلاقات الخارجية للمغرب وجميع الأعمال المنجزة في هذا الميدان ؛

- السهر على تنسيق المواقف وضمان توحيد آراء القطاعات الوزارية بشأن مختلف الملفات والقضايا التي تهم علاقات المملكة المغربية بالدول الأجنبية والمنظمات الدولية والجهوية والإقليمية ؛

- التنسيق مع القطاعات الوزارية بشأن دعوات أعضاء الحكومة الموجهة لنظرائهم في الدول الأجنبية أو ممثلي المنظمات الدولية والجهوية والإقليمية لزيارة المملكة المغربية، وكذا الزيارات التي يعترضون القيام بها للخارج ؛

- التنسيق مع المتدخلين في الدبلوماسية العامة وكذا الفاعلين غير الحكوميين بخصوص الأنشطة التي يقومون بها في مجال العلاقات الخارجية ؛

- إصدار تفويض مسبق وصريح للجهات المعنية قبل الترشيح للعضوية ضمن هيئة أو منظمة دولية أو الانسحاب منهما أو دعم ترشيح شخصية أجنبية لتولي منصب بإحدى الهيئات الدولية أو الجهوية أو الإقليمية ؛

- التنسيق المسبق مع القطاعات المعنية عند التعهد، باسم الحكومة، بتخصيص مساهمات مالية لفائدة دولة أو هيئة دولية أو اقتراح تنظيم لقاءات بالمملكة المغربية أو قبول استضافتها، مع استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية إذا ترتب على ذلك مخصصات مالية إضافية غير مبرمجة في الميزانية السنوية ؛

- التنسيق مع السفارات والتمثليات الدائمة والمراكز القنصلية في  
الميادين السياسية والسهر على توجيهها وفقا للسياسة الخارجية  
التي تنهجها المملكة ؛

- ضمان التنسيق بين القطاعات الوزارية في متابعة ومعالجة  
القضايا الدولية اللازمة لتماسك وحدة العمل الخارجي للدولة  
خدمة للمصالح العليا للمملكة المغربية ؛

- السهر على تتبع تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية ؛

- تنسيق التفاعل والتأثير مع المنظمات الدولية، وتتبع التنسيق  
داخل هذه المنظمات مع المديريات والإدارات والهيئات المعنية ؛

- تنسيق العمل الدبلوماسي مع البرلمان ومؤسساته، ومع كافة  
الفاعلين غير الحكوميين، في إطار إشراك الدبلوماسية العامة في  
الدفاع عن المصالح العليا للمملكة المغربية ؛

- تتبع علاقات المملكة مع التكتلات والمنظمات الجهوية وعبر  
الجهوية وكذا الإجراءات التي يتخذها المغرب في إطار المسارات  
الثنائية الجهوية والثنائية القارية ذات الصلة بإفريقيا والعالم  
العربي والإسلامي ؛

- تنشيط وتنسيق عمل المديريات التابعة لها.

#### المادة 7

تناط بمديرية الشؤون الإفريقية المهام التالية :

- الدفاع عن القضايا الوطنية وكسب الدعم لها من لدن الدول  
الإفريقية ؛

- تعزيز المصالح الاستراتيجية للمملكة المغربية ودعم إشعاع المغرب  
مع بلدان إفريقيا ؛

- تنسيق وتتبع وتنفيذ وتقوية السياسة الخارجية للمغرب تجاه  
الدول الإفريقية، على المستوى الثنائي، وتحليل وتقييم وتتبع  
وتنمية أنشطة التعاون ؛

- تنشيط وتنسيق وتقييم العلاقات مع الدول الإفريقية، بشراكة  
مع القطاعات والمؤسسات الوطنية المعنية.

#### المادة 8

تناط بمديرية الشؤون الآسيوية والأوقيانوس المهام التالية :

- الدفاع عن القضايا الوطنية وكسب الدعم لها من لدن دول آسيا  
والأوقيانوس والمنظمات الجهوية والإقليمية ذات الصلة ؛

- مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية ؛

- مديرية الشؤون القانونية والمعاهدات ؛

- مديرية التشريعات ؛

- المعهد المغربي للتكوين والأبحاث والدراسات الدبلوماسية.

#### المادة 4

يمارس الكاتب العام الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم  
المشار إليه أعلاه رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

#### المادة 5

تمارس المفتشية العامة، التابعة مباشرة للوزير الاختصاصات  
المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.112 الصادر في  
20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) وتكلف، علاوة على ذلك، بما يلي :

- دراسة وتتبع الملفات المسندة إليها وإطلاع الوزير بانتظام على سير  
مصالح الوزارة ؛

- الإشراف على الدراسات المتعلقة بتنظيم وتسيير المصالح المذكورة  
واقترح جميع التدابير الكفيلة بتحسين أدائها وضمان ملاءمتها  
باستمرار مع المهام الموكولة إلى الوزارة ؛

- تنظيم عمليات التفتيش والقيام بمراقبة المصالح المركزية والمراكز  
الموجودة في الخارج، بتوجيه من الوزير.

تشمل سلطات التحري والمراقبة المخولة للمفتشية في نطاق مهامها  
جميع أعمال المصالح الخاضعة للتفتيش وإدارة شؤونها. ويجوز لها  
الحصول على كل وثيقة والاستماع إلى كل شهادة قد تساعد على  
القيام بمهامها.

ترفع المفتشية العامة إلى الوزير تقارير في شأن العمليات المذكورة،  
وتحرص على تتبع تنفيذ قراراته بهذا الخصوص.

#### المادة 6

تناط بالمديرية العامة للشؤون السياسية الدولية المهام التالية :

- الدفاع عن القضايا الوطنية وكسب الدعم لها ؛

- ضمان ممارسة مهام التنسيق السياسي والدبلوماسي ؛

- دراسة وإبداء الآراء في جميع الشؤون المتعلقة بمهامها وتسهيل  
اتخاذ القرارات وتقديم مقترحات للعمل في هذا الشأن ؛

- تجميع المعلومات وتحليلها وتقديم مقترحات العمل بشأن القضايا  
ذات الأهمية السياسية والدبلوماسية ؛

- ضمان تمثيل المملكة المغربية في الاجتماعات على المستوى  
الخارجي فيما يتعلق بالمهام المنوطة بها ؛

- تحضير وتنسيق وتتبع مشاركة المغرب في القمم والمؤتمرات الوزارية واجتماعات كبار الموظفين ومجموعات الخبراء بالمنظمات العربية والإسلامية والمؤسسات والهيئات التابعة والمنتمية لها.

#### المادة 11

تتأط بمديرية الشؤون الأمريكية المهام التالية :

- الدفاع عن القضايا الوطنية وكسب الدعم لها من لدن دول القارة الأمريكية ودول الكاريبي والمنظمات الجهوية والإقليمية ذات الصلة ؛

- تعزيز المصالح الاستراتيجية للمملكة المغربية ودعم إشعاع المغرب مع دول القارة الأمريكية ودول الكاريبي ؛

- تنسيق وتتبع وتنفيذ وتقوية السياسة الخارجية للمغرب تجاه دول القارة الأمريكية ودول الكاريبي، على المستويين الثنائي ومتعدد الأطراف، وكذا تحليل وتقييم وتتبع وتنمية أنشطة التعاون ؛

- تنشيط وتنسيق وتقييم العلاقات مع دول القارة الأمريكية ودول الكاريبي ومع المنظمات الجهوية والإقليمية، بشراكة مع القطاعات والمؤسسات الوطنية المعنية.

#### المادة 12

تتأط بمديرية الاتحاد الأوروبي والمسارات المتوسطة المهام التالية :

- الدفاع عن القضايا الوطنية وكسب الدعم لها من لدن الاتحاد الأوروبي ؛

- تعزيز المصالح الاستراتيجية للمملكة المغربية ودعم إشعاع المغرب في إطار علاقته مع الاتحاد الأوروبي ؛

- تنسيق وتتبع وتنفيذ وتقوية السياسة الخارجية للمغرب تجاه الاتحاد الأوروبي ؛

- تحليل وتقييم وتتبع وتنسيق وتنمية أنشطة التعاون بين الفاعلين الوطنيين ومؤسسات الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا في إطار تنفيذ اتفاقية الشراكة وخلصات مجالس الشراكة بين المغرب والاتحاد الأوروبي ؛

- تنشيط وتنسيق وتقييم علاقات المغرب مع الاتحاد الأوروبي وكذا مساهمته في المسارات المتوسطة، بشراكة مع القطاعات والمؤسسات الوطنية المعنية ؛

- تحضير وتنسيق وتتبع مشاركة المغرب في مختلف المسارات المتوسطة.

- تعزيز المصالح الاستراتيجية للمملكة المغربية ودعم إشعاع المغرب مع بلدان آسيا والأوقيانوس ؛

- تنسيق وتتبع وتنفيذ وتقوية السياسة الخارجية للمغرب تجاه الدول الآسيوية والأوقيانوس، على المستويين الثنائي ومتعدد الأطراف، وكذا تحليل وتقييم وتتبع وتنمية أنشطة التعاون ؛

- تنشيط وتنسيق وتقييم العلاقات مع الدول الآسيوية والأوقيانوس ومع المنظمات الجهوية والإقليمية، بشراكة مع القطاعات والمؤسسات الوطنية المعنية.

#### المادة 9

تتأط بمديرية الشؤون الأوروبية المهام التالية :

- الدفاع عن القضايا الوطنية وكسب الدعم لها من لدن الدول الأوروبية الأعضاء وغير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والمنظمات الجهوية والإقليمية ذات الصلة ؛

- تعزيز المصالح الاستراتيجية للمملكة المغربية ودعم إشعاع المغرب مع البلدان الأوروبية ؛

- تنسيق وتتبع وتنفيذ وتقوية السياسة الخارجية للمغرب تجاه الدول الأوروبية، على المستويين الثنائي ومتعدد الأطراف، وكذا تحليل وتقييم وتتبع وتنمية أنشطة التعاون ؛

- تنشيط وتنسيق وتقييم العلاقات مع الدول الأوروبية ومع المنظمات الجهوية والإقليمية، بشراكة مع القطاعات والمؤسسات الوطنية المعنية.

#### المادة 10

تتأط بمديرية الشؤون المغربية والعربية والإسلامية المهام التالية:

- الدفاع عن القضايا الوطنية وكسب الدعم لها من لدن البلدان المغربية وبلدان المشرق والخليج والمنظمات الجهوية والإقليمية ذات الصلة ؛

- تعزيز المصالح الاستراتيجية للمملكة المغربية ودعم إشعاع المغرب مع هذه البلدان ؛

- تنسيق وتتبع وتنفيذ وتقوية السياسة الخارجية للمغرب تجاه هذه البلدان، على المستويين الثنائي ومتعدد الأطراف، وكذا تحليل وتقييم وتتبع وتنمية أنشطة التعاون ؛

- تنشيط وتنسيق وتقييم العلاقات مع البلدان المغربية وبلدان المشرق والخليج ومع المنظمات العربية والإسلامية والمؤسسات والهيئات التابعة والمنتمية لها، بشراكة مع القطاعات والمؤسسات الوطنية المعنية ؛

## المادة 13

تناط بمديرية الاتحاد الإفريقي والمنظمات الجهوية الإفريقية المهام التالية :

- الدفاع عن القضايا الوطنية وكسب الدعم لها من لدن الاتحاد الإفريقي والمنظمات الجهوية والإقليمية ذات الصلة ؛
- تعزيز المصالح الاستراتيجية للمملكة المغربية ودعم إشعاع المغرب مع الاتحاد الإفريقي ؛
- تنسيق وتتبع وتنفيذ وتقوية السياسة الخارجية للمغرب تجاه الاتحاد الإفريقي ؛
- تحليل وتقييم وتتبع وتنسيق وتنمية أنشطة التعاون بين الفاعلين الوطنيين ومؤسسات الاتحاد الإفريقي ؛
- تنشيط وتنسيق وتقييم العلاقات مع الاتحاد الإفريقي والمنظمات الجهوية والإقليمية الإفريقية، بشراكة مع القطاعات والمؤسسات الوطنية المعنية ؛
- تحضير وتنسيق وتتبع مشاركة الوفود المغربية في اجتماعات مختلف أجهزة الاتحاد الإفريقي والعمل على تتبع تنفيذ مخرجات هذه الاجتماعات.

## المادة 14

- تناط بمديرية الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المهام التالية :
- تنسيق ومعالجة القضايا السياسية التي يتم النظر فيها من طرف منظمة الأمم المتحدة والعلاقات مع هذه الأخيرة ؛
  - المساهمة في أنشطة الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن وتتبعها ؛
  - تتبع ومعالجة القضايا السياسية والقطاعية المشتركة التي يتم النظر فيها من طرف الجمعية العامة والهيئات المنبثقة عنها ؛
  - تهيئ وتنشيط مشاركة المغرب في دورات الجمعية العامة ولجانها الكبرى وفي اجتماعات الهيئات المنبثقة عنها ومجموعات العمل المختصة بمعالجة القضايا القطاعية المشتركة ؛
  - تتبع القضايا التي يتم النظر فيها من طرف مجلس الأمن وتنسيق العلاقات مع لجانها ؛
  - تتبع أنشطة المجموعات الجهوية ذات الصلة بالقضايا المعالجة من طرف الجمعية العامة ومجلس الأمن ؛
  - تتبع القضايا السياسية والتقنية وأنشطة واجتماعات المنظمات الدولية ؛
  - تنسيق مشاركة القطاعات الوزارية المعنية لاجتماعات المنظمات الدولية ؛

- تخطيط وتنزيل وتقييم الاستراتيجيات المتعلقة بالترشيحات المغربية للمنظمات الدولية.

## المادة 15

تناط بمديرية القضايا الشاملة المهام التالية :

- تنشيط وتنسيق ومواكبة مساهمة المغرب في أشغال المنظمات الدولية ومتعددة الأطراف، وتتبع الالتزامات الاتفاقية المرتبطة بها في مجالات مكافحة الإرهاب والتطرف والجريمة المنظمة العابرة للحدود، ومكافحة الفساد، ونزع السلاح وعدم الانتشار، والتنمية المستدامة، والبيئة والتغيرات المناخية، وحقوق الإنسان، والقضايا الإنسانية والهجرة الدولية ؛
- تنشيط وتنسيق ومواكبة مساهمة المغرب في القضايا ذات الطابع الأمني والاستراتيجي والشؤون الاجتماعية المطروحة على المستوى متعدد الأطراف ؛
- تنشيط ومتابعة ومواكبة مساهمة المغرب في مجالات حقوق الإنسان، والقضايا الإنسانية، والهجرة الدولية المطروحة على المستوى متعدد الأطراف ؛
- تنشيط ومواكبة مساهمة المغرب في مجالات التنمية المستدامة، والبيئة والتغيرات المناخية على المستوى متعدد الأطراف ؛
- دعم ومواكبة تنفيذ الالتزامات الدولية المرتبطة بالاستراتيجيات القطاعية الوطنية إزاء مختلف القضايا المحورية سالف الذكر.

## المادة 16

- تناط بمديرية الدبلوماسية العامة والفاعلين غير الحكوميين المهام التالية :
- النشر واسع النطاق للأخبار المتعلقة بالسياسة الخارجية للمملكة المغربية ؛
  - الحرص على ضمان تغطية إعلامية تتماشى مع مختلف الأنشطة التي تنظمها الوزارة، من قبل الشركاء الإعلاميين ؛
  - التنسيق مع القطاعات المعنية بخصوص اعتماد الصحفيين الأجانب في المغرب ومنح رخص التغطية الإعلامية لفائدة وسائل الإعلام الأجنبية الراغبة في إنجازها ؛
  - المساهمة في تعزيز العلاقات مع وسائل الإعلام الأجنبية ؛
  - دعم الدبلوماسية الموازية في الخارج والانفتاح على مختلف الفاعلين غير الحكوميين، ولاسيما الجمعيات والأحزاب السياسية والنقابات ومراكز التفكير ؛

- القيام بالرصد الاقتصادي وتوظيف الذكاء الاقتصادي في تتبع وتطور العلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية وتأثيرها على المصالح الاستراتيجية للمملكة المغربية ؛

- الترويج لعلامة «المغرب» على المستوى القاري والدولي والجهوي والإقليمي كوجهة للاستثمار والتجارة وفقا للسياسة الخارجية للمملكة المغربية ؛

- الربط التجاري بالتنسيق مع البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية والجهات المعنية بتيسير إقامة علاقات تجارية واستثمارية بين الشركات المغربية والأجنبية، من أجل تعزيز مكانة المملكة المغربية كمنصة تجارية واستثمارية ؛

- تنسيق التعاون القطاعي في خدمة أهداف السياسة الخارجية للمغرب ودراسة سبل التعاون الثنائي مع البلدان الأخرى ؛

- تتبع تنفيذ اتفاقيات التبادل الحر والتأكد من تناسق الجوانب الفنية للاتفاقيات الجديدة مع السياسة الخارجية للمملكة المغربية ؛

- تنسيق وتتبع تفعيل تدابير الدفاع التجاري بشأن اتفاقيات التجارة الحرة والتفضيلية ؛

- الدفع بالتعاون الاقتصادي من خلال تعبئة الفاعلين الاقتصاديين بالقطاعين العام والخاص.

#### المادة 19

تتأط بمديرية التنمية الثقافية المهام التالية :

- الترويج للنموذج المغربي الثقافي والحضاري بالتنسيق مع الفاعلين المعنيين ؛

- بحث ورصد ومعالجة القضايا المتعلقة بتعزيز التعاون مع البلدان الشريكة، لاسيما في الميادين الثقافية والعلمية والتربوية والرياضية ؛

- تنمية وتقوية العلاقات، لاسيما منها الثقافية والعلمية والتربوية والرياضية، على المستوى الثنائي ومع المنظمات الدولية المعنية، وفقا للسياسة الخارجية للمملكة المغربية ؛

- تنسيق ودعم الأنشطة ذات الصلة، أساسا، بالمجالات الثقافية والعلمية والتربوية والرياضية وحوار الحضارات مع القطاعات الحكومية المعنية وشركائها الأجانب وفقا للسياسة الخارجية للمملكة المغربية.

- المساهمة في تشجيع التعاون اللامركزي بين الجماعات الترابية المغربية ونظيراتها الأجنبية من خلال التنسيق مع الجهات المعنية بهدف توقيع مذكرات تفاهم وإقامة مشاريع التوأمة ؛

- الترويج للأنشطة الدبلوماسية للمملكة المغربية، وتسليط الضوء على أنشطة البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية بالخارج ؛

- تتبع المواد الإعلامية التي تنشرها التمثيليات الدبلوماسية المعتمدة في المغرب.

#### المادة 17

تتأط بالمديرية العامة للدبلوماسية الاقتصادية والتنمية الثقافية المهام التالية :

- تتبع القضايا متعددة الأطراف ذات الطابع الاقتصادي والمالي والتجاري ؛

- الترويج لعلامة «المغرب» والنموذج المغربي الثقافي والحضاري على المستوى القاري والدولي والجهوي والإقليمي كوجهة للاستثمار والتجارة والسياحة وفقا للسياسة الخارجية للمملكة المغربية ؛

- تنمية وتقوية العلاقات الاقتصادية والثقافية وفقا للسياسة الخارجية للمملكة المغربية ؛

- تنشيط وتنسيق عمل المديرات التابعة لها.

#### المادة 18

تتأط بمديرية الدبلوماسية الاقتصادية المهام التالية:

- تتبع ومعالجة القضايا متعددة الأطراف ذات الطابع الاقتصادي والمالي والتجاري في إطار منظومة الأمم المتحدة للتنمية والمنظمات الاقتصادية والتجارية الدولية والإقليمية، وكذا مجموعات التنسيق الجهوية وعبر الجهوية ؛

- تنسيق وتتبع المفاوضات التجارية متعددة الأطراف ؛

- تنسيق وتتبع المفاوضات الخاصة باتفاقيات إنشاء مناطق التبادل الحر وتتبع تنفيذها ؛

- تنسيق وتنشيط وتتبع مشاركة المغرب في المؤتمرات الدولية والجهوية، بالتشاور مع البعثات الدبلوماسية المغربية والقطاعات والمؤسسات الوطنية المعنية ؛

- تنسيق الأنشطة العملية للتنمية لوكالات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة الإنمائية العاملة بالمغرب بالتعاون مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية ؛

- تعزيز إشعاع المغرب في إطار التعاون الاقتصادي متعدد الأطراف، وانخراطه في مسارات الحكامة الاقتصادية العالمية ؛

## المادة 20

تتأط بالمديرية العامة للشؤون الإدارية والعامة المهام التالية :

- تحديد سياسة تدبير الرأسمال البشري والسهر على تتبع تنفيذها وتحديث مناهج وطرق تدبير وتطوير الكفاءات والمهارات وتقييمها بتعاون مع مختلف مصالح الوزارة ؛

- توفير الدعم والمواكبة الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان، بتنسيق مع مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الوزارة ؛

- المساهمة في تطوير وتحسين الأنظمة المعلوماتية الخاصة بتدبير الرأسمال البشري والتواصل بشأنها مع الجهات المعنية وتنفيذ وتتبع أورش التحديث الإداري والمساهمة في تطويرها بتعاون مع الفاعلين في هذا المجال ؛

- السهر على إعداد و تتبع تنفيذ الميزانية ؛

- المواكبة المالية واللوجستية لمختلف مصالح الوزارة في إنجاز المهام المسندة إليها ؛

- تحديد الأهداف العامة للوزارة فيما يخص مجال نظم المعلومات؛

- تحديد المخطط المتعلق بنظم المعلومات بما يتوافق مع الأهداف الاستراتيجية للوزارة ؛

- التنسيق مع شركاء الوزارة من أجل تنزيل التوجهات الحكومية في مجال نظم المعلومات والسهر على تنفيذ الإجراءات الأمنية التنظيمية والفنية في شقها الخاص بالوزارة ؛

- تنشيط وتنسيق عمل المديرية التابعة لها.

## المادة 21

تتأط بمديرية الرأسمال البشري المهام التالية :

- إعداد سياسة تدبير الرأسمال البشري للوزارة والسهر على تنفيذها بما يتوافق مع الأهداف الاستراتيجية للوزارة ؛

- العمل على تحديث مناهج وطرق تدبير وتطوير الكفاءات والمهارات وتقييمها ؛

- إعداد وتقييم عمليات التكوين المستمر بتنسيق مع الجهات المعنية ؛

- إدارة الرأسمال البشري فيما يتعلق بالتدبير الإداري والمسار المهني ووضع مناهج استشرافية واستباقية لاحتياجات الوزارة من التكوينات والتوظيفات ؛

- تحديد سياسة تدبير الأعوان المحليين والسهر على تنفيذها ومواكبة المستجدات المتعلقة بقوانين العمل بالخارج ؛

- إبداء الرأي بخصوص النصوص التشريعية والتنظيمية المحالة إليها ؛

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوزارة والنظر في المنازعات الإدارية ذات الصلة بتدبير الرأسمال البشري ؛

- تحديث الإطار التنظيمي المتعلق بالرأسمال البشري والتأكد من توافقه مع متطلبات وتطورات الوزارة والسهر على إعداد هياكل تنظيم مصالح الوزارة على الصعيد المركزي والخارجي ؛

- المساهمة في تطوير وتحسين الأنظمة المعلوماتية الخاصة بتدبير الرأسمال البشري والتواصل بشأنها مع الجهات المعنية ؛

- تنفيذ وتتبع أورش التحديث الإداري والمساهمة في تطويرها بتعاون مع الفاعلين في هذا المجال ؛

- صرف وتصفية النفقات المرتبطة بأجور الموظفين ونقلهم وبالمأموريات الرسمية ؛

- توفير الدعم والمواكبة الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان، بتنسيق مع مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الوزارة.

## المادة 22

تتأط بمديرية الشؤون المالية والعامة المهام التالية :

- توقع وإعداد وتنفيذ ميزانية الوزارة ؛

- تحليل وتتبع تنفيذ الميزانية من أجل ترشيد استعمال الموارد المتاحة ؛

- تدبير وبرمجة مشاريع التجيز على مستوى الإدارة المركزية والبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية ؛

- المواكبة المالية واللوجستية لمختلف مصالح الوزارة في إنجاز المهام المسندة إليها ؛

- تدبير وتحديث الوسائل اللوجستية ؛

- توقع ورصد احتياجات مختلف مصالح الوزارة وبرمجة عمليات الشراء وطلبات الخدمات الضرورية ؛

- الوفاء بالتزامات الوزارة تجاه ممولها ؛

- المواكبة اللوجستية للتظاهرات المنظمة من طرف الوزارة ؛

## المادة 25

- تتأط بمديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية المهام التالية :
- بحث ومعالجة القضايا والعلاقات ذات الطابع القنصلي والاجتماعي المرتبطة بإقامة وتنقل المغاربة في الخارج والأجانب في المغرب ؛
  - تأمين تنفيذ الالتزامات الدولية للمملكة المغربية في المجال القنصلي على المستوى الثنائي والجهوي والإقليمي ومتعدد الأطراف ؛
  - السهر على تنمية العلاقات الخارجية للمغرب في الميدانين القنصلي والاجتماعي ؛
  - تأطير الشبكات القنصلية للمغرب بالخارج ؛
  - الإشراف على المفاوضات المتعلقة بالاتفاقات ذات الصلة بإقامة المغاربة في الخارج وتنقلهم وحمايتهم الاجتماعية وبالاتفاقات المرتبطة باليد العاملة وتتبع تطبيقها وذلك بتنسيق مع مديرية الشؤون القانونية والمعاهدات ومشاركتها ؛
  - السهر بتنسيق مع القطاعات المعنية على تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالمهاجرين واللاجئين وعديدي الجنسية المستقرين بالمغرب ؛
  - المساهمة في تحقيق الأهداف الاستراتيجية في مجال الهجرة واللجوء ؛
  - المساهمة في بلورة وتنفيذ السياسة الحكومية تجاه المغاربة المقيمين بالخارج والأجانب في المغرب.

## المادة 26

- تتأط بمديرية الشؤون القانونية والمعاهدات المهام التالية :
- الإشراف على صياغة المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات ومذكرات التفاهم وإعدادها للتوقيع ؛
  - معالجة الجوانب القانونية المتعلقة بجميع المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات ومذكرات التفاهم واللوائح الدولية التي تربط المغرب بالخارج أو يمكن أن تلزمه، مع الحرص على استيفاء الإجراءات اللازمة للموافقة عليها والمصادقة عليها وقبولها أو الانضمام إليها ونشرها ؛
  - النظر في النزاعات الدبلوماسية والقنصلية وجميع الجوانب القانونية المرتبطة بالأعمال الخارجية التي تقوم بها الوزارة ؛

- تدبير ممتلكات الوزارة بالمغرب وبالخارج والحفاظ عليها وتحديثها ؛
- تدبير وتحديث آليات الأمن والاستقبال ؛
- تدبير الحقيبة الدبلوماسية ومنظومة تدبير المراسلات ؛
- تحديث نظام التدبير الإداري والمالي بما يمكن من الرفع المتواصل لنجاعة الأداء.

## المادة 23

- تتأط بمديرية نظم المعلومات المهام التالية :
- إعداد الأهداف العامة للوزارة فيما يخص مجال نظم المعلومات ؛
  - إنجاز وتنفيذ المخطط المتعلق بنظم المعلومات بما يتوافق مع الأهداف الاستراتيجية للوزارة ؛
  - التنسيق مع شركاء الوزارة من أجل تنزيل التوجيهات الحكومية في مجال نظم المعلومات ؛
  - إدارة البنية التحتية للنظم والشبكات المعلوماتية وشبكات الاتصال التابعة للوزارة ؛
  - الحرص على ضمان الأمن المعلوماتي للوزارة والاستعمال الجيد للموارد المعلوماتية ؛
  - تنسيق وتنفيذ التوصيات المتعلقة بالأمن السيبراني وأمن نظم المعلومات ؛
  - تقديم الدعم والمساعدة التقنية لفائدة موظفي الوزارة ؛
  - إعداد وتنفيذ الدراسات المتعلقة بنظم المعلومات والمعلوماتية وشبكات الاتصال والمكتبيات والرسائل الإلكترونية ومواكبة المستجدات التقنية فيما يخص مجال نظم المعلومات والاتصال ؛
  - توقع الحاجيات المادية واللوجستية للوزارة المتعلقة بنظم المعلومات وبالوسائل الإلكترونية المعلوماتية ووسائل الاتصال ؛
  - السهر على جودة الخدمات المعلوماتية للوزارة ؛
  - التنسيق مع مختلف مصالح الوزارة من أجل دمج واستعمال التكنولوجيات الحديثة.

## المادة 24

- يضطلع مديرو المديريات التابعة للمديريات العامة المنصوص عليها في هذا المرسوم بالمهام الموكولة إليهم، تحت السلطة المباشرة للمدير العام المعني.

## المادة 28

تناط بالمعهد المغربي للتكوين والأبحاث والدراسات الدبلوماسية، التابع مباشرة للوزير، المهام التالية :

- البرمجة والتتبع البيداغوجي للدورات التدريبية الأولية ؛
- البرمجة والتتبع البيداغوجي للدورات التدريبية الدولية في مجال الدبلوماسية ؛
- برمجة وتنفيذ وتتبع التكوين والتكوين المستمر بتنسيق مع الجهات المعنية ؛
- إنجاز الدراسات ذات الصلة بالمواضيع المتعلقة بالدبلوماسية والعلاقات الدولية ؛
- تنشيط محاضرات وأيام دراسية بشراكة مع مجموعات التفكير ومراكز التفكير والجامعات والشخصيات حول القضايا الدبلوماسية والعلاقات الدولية ؛

- تدبير وتتبع وتقييم الشراكات مع المعاهد الوطنية والدولية ؛
- التنسيق مع الفاعلين في مجال الإنتاج العلمي والسهرة على اليقظة العلمية ؛

- تنظيم دورات تكوينية في المجال الدبلوماسي لفائدة ممثلي القطاعات الوزارية المنوطة بهم المشاركة في مهام تمثيلية وطنية في الخارج، عند الاقتضاء.

يدخل المعهد المغربي للتكوين والأبحاث والدراسات الدبلوماسية في حكم مديرية بالإدارة المركزية.

## المادة 29

تحدث الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية ويحدد تنظيمها واختصاصاتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي، تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

## المادة 30

تشكل البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية أداة تمثيل المغرب في الخارج وتنفيذ سياسته الخارجية. وتقوم بهذه الصفة بمهام تمثيل مصالح البلاد والمواطنين والدفاع عنها وتنسيق عمل المصالح المغربية في الخارج. وتشتمل على السفارات والتمثيلات الدائمة لدى المنظمات الدولية وعلى القنصليات العامة والوكالات القنصلية.

يحدد تنظيم البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

- حفظ أصول جميع المعاهدات والوثائق الدبلوماسية المتعلقة بها ووثائق التصديق أو القبول أو الانضمام المتعلقة بجميع المعاهدات الدولية التي يكون المغرب وديعا لها ؛

- إدارة المحفوظات الدبلوماسية ؛
- إعداد التفويض اللازم للتوقيع على الاتفاقيات الدولية ومشاركة الوفود المغربية في المناسبات أو المؤتمرات الدولية والجهوية ؛
- تتبع ومعالجة القضايا المرتبطة بالقانون الدولي وبالعدالة الدولية ؛
- إبداء الرأي بخصوص القضايا التي تكتسي طابعا قانونيا وفي مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة باختصاصات الوزارة.

## المادة 27

- تناط بمديرية التشريرات المهام التالية :
- السهر على تطبيق الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية وقواعد المراسم الدبلوماسية ؛

- تتبع وتنفيذ الإطار العملي للتشريرات، خاصة :
- مراسيم الاستقبالات والحفلات الرسمية والمؤتمرات الدولية والعلم والنشيد الوطني والأوسمة ؛
- احترام قواعد الترتيب بالأسبقية ومراسم التشريرات الخاصة بالتواصل والمراسلات الدبلوماسية والممارسة البروتوكولية الخاصة بالمملكة المغربية ؛

- احترام الإتيكيت الدبلوماسي والمجاملة الدبلوماسية والجوانب البروتوكولية لتنظيم المراسم الرسمية ؛

- تسهيل ولوج الوفود الدبلوماسية الرسمية للمملكة ؛
- ضبط الإطار القانوني والممارسة العملية للذين يحكمان العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ؛

- مسك بنك المعطيات وأرشيف التمثيليات الدبلوماسية والدبلوماسيين الأجانب بالمغرب ؛

- تدبير المراسلات مع الديوان الملكي ووزارة القصور الملكية والتشريرات والأوسمة ؛

- إعداد جوازات السفر الرسمية للدبلوماسيين والموظفين السامين للدولة المغربية وكذا بطاقات التعريف الخاصة بالدبلوماسيين الأجانب المعتمدين بالمغرب.

## المادة 31

تنسخ جميع المقتضيات المخالفة، لاسيما المرسوم رقم 2.11.428 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والرسوم رقم 2.11.103 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.94.864 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) في شأن اختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

تعوض الإحالة إلى المرسوم المذكور رقم 2.11.428 الواردة في النصوص الجاري بها العمل، بالإحالة إلى هذا المرسوم.

## المادة 32

يظل قرارا وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1958.11 الصادر في 16 من شوال 1432 (15 سبتمبر 2011) بتحديد وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون، كما وقع تغييره، ورقم 1397.11 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1432 (26 ماي 2011) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للأكاديمية المغربية للدراسات الدبلوماسية، ساريا المفعول إلى أن يتم نشر القرار المشار إليه في المادة 29 أعلاه بالجريدة الرسمية.

## المادة 33

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي

والمغاربة المقيمين بالخارج،

الإمضاء: ناصر بوريطة.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: أمل الفلاح.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 2474.24 صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) بإحداث الأقسام والمصالح التابعة للوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي وتحديد تنظيمها واختصاصاتها.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،  
بناء على المرسوم رقم 2.24.957 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة،

قرر ما يلي:

## الباب الأول

## المديرية العامة للشؤون السياسية الدولية

## الفصل الأول

## مديرية الشؤون الإفريقية

## المادة الأولى

تشتمل مديرية الشؤون الإفريقية على:

- قسم إفريقيا الغربية والوسطى؛

- قسم إفريقيا الشرقية والجنوبية.

## المادة 2

يتولى قسم إفريقيا الغربية والوسطى، المهام التالية :

- الدفاع عن القضايا الوطنية وكسب الدعم لها من لدن دول إفريقيا الغربية والوسطى ؛
- تعزيز المصالح الاستراتيجية للمملكة المغربية ودعم إشعاع المغرب مع دول إفريقيا الغربية والوسطى ؛
- تنسيق وتقييم وتقوية أنشطة التعاون على المستوى الثنائي ؛
- إعداد وبرمجة آليات التعاون الثنائي من خلال عقد لجان التعاون المشتركة وإجراء المشاورات السياسية.

ويتكون قسم إفريقيا الغربية والوسطى من المصالح التالية :

- مصلحة إفريقيا الغربية ؛
- مصلحة إفريقيا الوسطى ؛
- مصلحة الساحل.

## المادة 3

يتولى قسم إفريقيا الشرقية والجنوبية المهام التالية :

- الدفاع عن القضايا الوطنية وكسب الدعم لها من لدن دول إفريقيا الشرقية والجنوبية ؛
- تعزيز المصالح الاستراتيجية للمملكة المغربية ودعم إشعاع المغرب مع دول إفريقيا الشرقية والجنوبية ؛
- تنسيق وتقييم وتقوية أنشطة التعاون على المستوى الثنائي ؛
- إعداد وبرمجة آليات التعاون الثنائي من خلال عقد لجان التعاون المشتركة وإجراء المشاورات السياسية.

ويتكون قسم إفريقيا الشرقية والجنوبية من المصالح التالية :

- مصلحة إفريقيا الشرقية؛
- مصلحة إفريقيا الجنوبية؛
- مصلحة الدول الجزرية.

## الفصل الثاني

## مديرية الشؤون الآسيوية والأوقيانوس

## المادة 4

تشتمل مديرية الشؤون الآسيوية والأوقيانوس على :

- قسم آسيا الوسطى والغربية والشرقية والجنوبية ؛

- قسم الشرق الأقصى وجنوب شرق آسيا ؛

- قسم الأوقيانوس والشراكات والمنظمات الجهوية الآسيوية.

## المادة 5

يتولى قسم آسيا الوسطى والغربية والشرقية والجنوبية المهام التالية :

- الدفاع عن القضايا الوطنية وكسب الدعم لها من لدن دول آسيا الوسطى والغربية والشرقية والجنوبية ؛
- تعزيز المصالح الاستراتيجية للمملكة المغربية ودعم إشعاع المغرب مع بلدان آسيا الوسطى والغربية والشرقية والجنوبية ؛
- تنسيق وتبعية وتنفيذ وتقوية السياسة الخارجية للمغرب تجاه آسيا الوسطى والغربية والشرقية والجنوبية، وكذا تحليل وتقييم وتبعية وتنمية أنشطة التعاون ؛

- تنسيق وتقييم العلاقات مع دول آسيا الوسطى والغربية والشرقية والجنوبية، بشراكة مع القطاعات والمؤسسات الوطنية المعنية.

ويتكون قسم آسيا الوسطى والغربية والشرقية والجنوبية من المصالحتين التاليتين :

- مصلحة آسيا الوسطى والغربية والشرقية ؛
- مصلحة آسيا الجنوبية.

## المادة 6

يتولى قسم الشرق الأقصى وجنوب شرق آسيا المهام التالية :

- الدفاع عن القضايا الوطنية وكسب الدعم لها من لدن دول الشرق الأقصى وجنوب شرق آسيا ؛
- تعزيز المصالح الاستراتيجية للمملكة المغربية ودعم إشعاع المغرب مع بلدان الشرق الأقصى وجنوب شرق آسيا ؛
- تنسيق وتبعية وتنفيذ وتقوية السياسة الخارجية للمغرب تجاه دول الشرق الأقصى وجنوب شرق آسيا، وكذا تحليل وتقييم وتبعية وتنمية أنشطة التعاون ؛

- تنسيق وتقييم العلاقات مع دول الشرق الأقصى وجنوب شرق آسيا، بشراكة مع القطاعات والمؤسسات الوطنية المعنية.

ويتكون قسم الشرق الأقصى وجنوب شرق آسيا من المصالحتين التاليتين :

- مصلحة الشرق الأقصى ؛
- مصلحة جنوب شرق آسيا.

## المادة 7

يتولى قسم الأوقيانوس والشراكات والمنظمات الجهوية الآسيوية المهام التالية :

- الدفاع عن القضايا الوطنية وكسب الدعم لها من لدن دول الأوقيانوس ؛

- تعزيز المصالح الاستراتيجية للمملكة المغربية ودعم إشعاع المغرب مع بلدان الأوقيانوس ؛

- تنسيق وتتبع وتنفيذ وتقوية السياسة الخارجية للمغرب تجاه دول الأوقيانوس، وكذا تحليل وتقييم وتتبع وتنمية أنشطة التعاون ؛

- تنسيق وتقييم العلاقات مع دول الأوقيانوس، بشراكة مع القطاعات والمؤسسات الوطنية المعنية ؛

- تعزيز المصالح الاستراتيجية للمملكة المغربية على المستوى متعدد الأطراف في منطقة آسيا والأوقيانوس ؛

- تحليل وتقييم وتتبع وتنمية أنشطة التعاون مع المنظمات الجهوية الآسيوية ؛

- تقوية مكانة المملكة المغربية داخل المنظمات الجهوية الآسيوية وإبراز انخراط المملكة المغربية في التعاون والتنمية الدوليين والإقليميين.

ويتكون قسم الأوقيانوس والشراكات والمنظمات الجهوية الآسيوية من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة الأوقيانوس ؛

- مصلحة الشراكات والمنظمات الجهوية الآسيوية.

## الفصل الثالث

## مديرية الشؤون الأوروبية

## المادة 8

تشتمل مديرية الشؤون الأوروبية على :

- قسم أوروبا المتوسطية ؛

- قسم أوروبا الوسطى والشمالية ؛

- قسم أوروبا الشرقية.

كما تشتمل على مصلحة تسمى «مصلحة المبادرات والمنظمات الجهوية والإقليمية» تلحق مباشرة بمدير الشؤون الأوروبية.

## المادة 9

يتولى قسم أوروبا المتوسطية المهام التالية :

- الدفاع عن القضايا الوطنية وكسب الدعم لها من لدن دول أوروبا المتوسطية ؛

- تعزيز المصالح الاستراتيجية للمملكة المغربية ودعم إشعاع المغرب مع دول أوروبا المتوسطية ؛

- تنسيق وتتبع وتنفيذ وتقوية السياسة الخارجية للمغرب تجاه دول أوروبا المتوسطية، على المستويين الثنائي ومتعدد الأطراف، وكذا تحليل وتقييم وتتبع وتنمية أنشطة التعاون.

ويتكون قسم أوروبا المتوسطية من المصالح التالية :

- مصلحة فرنسا وإيطاليا والفايتكان ؛

- مصلحة إسبانيا والبرتغال ؛

- مصلحة تركيا واليونان وقبرص ؛

- مصلحة البلقان.

## المادة 10

يتولى قسم أوروبا الوسطى والشمالية المهام التالية :

- الدفاع عن القضايا الوطنية وكسب الدعم لها من لدن دول أوروبا الوسطى والشمالية ؛

- تعزيز المصالح الاستراتيجية للمملكة المغربية ودعم إشعاع المغرب مع دول أوروبا الوسطى والشمالية ؛

- تنسيق وتتبع وتنفيذ وتقوية السياسة الخارجية للمغرب تجاه دول أوروبا الوسطى والشمالية، على المستويين الثنائي ومتعدد الأطراف، وكذا تحليل وتقييم وتتبع وتنمية أنشطة التعاون.

ويتكون قسم أوروبا الوسطى والشمالية، من المصالح التالية :

- مصلحة ألمانيا وأوروبا الوسطى ؛

- مصلحة المملكة المتحدة وإيرلندا ؛

- مصلحة البينيلوكس ؛

- مصلحة الدول الاسكندنافية ودول البلطيق.

## المادة 11

يتولى قسم أوروبا الشرقية المهام التالية :

- الدفاع عن القضايا الوطنية وكسب الدعم لها من لدن دول أوروبا الشرقية ؛

## المادة 14

يتولى قسم بلدان المغرب العربي واتحاد المغرب العربي المهام التالية :

- تعزيز وتنسيق التعاون مع البلدان المغربية ؛
- تنشيط وتنسيق التعاون متعدد الأطراف في إطار اتحاد المغرب العربي.

ويتكون قسم بلدان المغرب العربي واتحاد المغرب العربي من المصالح التالية :

- مصلحة التعاون القطاعي ؛
- مصلحة المؤسسات والشؤون السياسية ؛
- مصلحة التعاون مع دول المغرب الكبير.

## المادة 15

يتولى قسم العلاقات الثنائية المهام التالية :

- متابعة تنفيذ وتطوير الشراكة الاستراتيجية مع مجلس التعاون لدول الخليج العربية ؛
- تطوير وتعزيز العلاقات الثنائية مع دول الخليج ؛
- تطوير وتعزيز العلاقات الثنائية مع دول المشرق ؛
- إعداد التقارير والتحليل المرتبطة بقضايا الشرق الأوسط والعالم العربي.

ويتكون قسم العلاقات الثنائية من المصالح التالية :

- مصلحة التعاون مع مجلس التعاون لدول الخليج العربية ؛
- مصلحة العلاقات الثنائية مع دول الخليج ؛
- مصلحة العلاقات الثنائية مع دول المشرق.

## الفصل الخامس

## مديرية الشؤون الأمريكية

## المادة 16

تشتمل مديرية الشؤون الأمريكية على :

- قسم أمريكا الشمالية والكاربي ؛
- قسم أمريكا اللاتينية.

كما تشتمل على مصلحة تسمى «مصلحة المنظمات الجبهوية والإقليمية الأمريكية» تلحق مباشرة بمدير الشؤون الأمريكية.

- تعزيز المصالح الاستراتيجية للمملكة المغربية ودعم إشعاع المغرب مع دول أوروبا الشرقية؛

- تنسيق وتبعية وتنفيذ وتقوية السياسة الخارجية للمغرب تجاه دول أوروبا الشرقية، على المستويين الثنائي ومتعدد الأطراف، وكذا تحليل وتقييم وتبعية وتنمية أنشطة التعاون.

يتكون قسم أوروبا الشرقية، من المصالحتين التاليتين :

- مصلحة روسيا ؛

- مصلحة أوروبا الشرقية.

## الفصل الرابع

## مديرية الشؤون المغربية والعربية والإسلامية

## المادة 12

تشتمل مديرية الشؤون المغربية والعربية والإسلامية على :

- قسم المنظمات العربية والإسلامية ؛
- قسم بلدان المغرب العربي واتحاد المغرب العربي ؛
- قسم العلاقات الثنائية.

## المادة 13

يتولى قسم المنظمات العربية والإسلامية المهام التالية:

- إعداد الملفات الخاصة باستحقاقات جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي ؛
- تهيئ الملفات ومقترحات المغرب في إطار اجتماعات المجالس الوزارية والمنظمات والمراكز العربية المتخصصة ؛
- التحضير لمشاركة المغرب في المنتديات والشراكات مع التجمعات الإقليمية والدول الفاعلة.

ويتكون قسم المنظمات العربية والإسلامية من المصالحتين التاليتين :

- مصلحة جامعة الدول العربية والمؤسسات والهيئات التابعة أو المنتمة لها ؛
- مصلحة منظمة التعاون الإسلامي والمؤسسات والهيئات التابعة أو المنتمة لها.

## المادة 17

يتولى قسم أمريكا الشمالية والكاربي المهام التالية :

- تنشيط وتنسيق وتتبع العلاقات الثنائية مع دول أمريكا الشمالية والكاربي، بشراكة مع المؤسسات الوطنية المعنية ؛

- رصد ومتابعة وتحليل القضايا السياسية لدول أمريكا الشمالية والكاربي ؛

- تهيئ وتنسيق الملفات الخاصة بالتعاون الثنائي.

ويتكون قسم أمريكا الشمالية والكاربي من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ؛

- مصلحة الكاريبي.

## المادة 18

يتولى قسم أمريكا اللاتينية المهام التالية :

- تنشيط وتنسيق وتتبع العلاقات الثنائية مع دول أمريكا اللاتينية، بشراكة مع المؤسسات الوطنية المعنية ؛

- رصد ومتابعة وتحليل القضايا السياسية لدول أمريكا اللاتينية ؛

- تهيئ وتنسيق الملفات الخاصة بالتعاون الثنائي وذات الصلة باللجان المختلطة.

ويتكون قسم أمريكا اللاتينية من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة أمريكا الجنوبية ؛

- مصلحة أمريكا الوسطى.

## الفصل السادس

## مديرية الاتحاد الأوروبي والمسارات المتوسطية

## المادة 19

تشتمل مديريةية الاتحاد الأوروبي والمسارات المتوسطية على :

- قسم العلاقات بين المغرب والاتحاد الأوروبي ؛

- قسم المسارات المتوسطية والعلاقات مع مجلس أوروبا.

## المادة 20

يتولى قسم العلاقات بين المغرب والاتحاد الأوروبي المهام التالية :

- تفعيل الشراكة الاستراتيجية بين المغرب والاتحاد الأوروبي في مختلف أوجهها، وتعزيز العلاقات في المجالات السياسية والاستراتيجية والأمنية والاقتصادية والقطاعية والعلمية والإنسانية ؛

- المساهمة أو الإشراف أو هما معا على مفاوضات الاتفاقيات القطاعية والبرامج المشتركة، وتتبع تنفيذها ؛

- متابعة وتحليل سياسات الاتحاد الأوروبي ومدى تأثيرها على مصالح المغرب وعلى مسار العلاقات الثنائية ؛

- تتبع وتأطير علاقات المغرب مع البرلمان الأوروبي، وتدير العلاقات مع الفاعلين غير الحكوميين ومراكز البحث والتفكير المختصة في العلاقات مع الاتحاد الأوروبي.

ويتكون قسم العلاقات بين المغرب والاتحاد الأوروبي من المصالح التالية :

- مصلحة الشؤون السياسية ؛

- مصلحة التعاون القطاعي ؛

- مصلحة المؤسسات الأوروبية والقضايا المؤسساتية.

## المادة 21

يتولى قسم المسارات المتوسطية والعلاقات مع مجلس أوروبا المهام التالية :

- تعزيز وتنسيق التعاون الجهوي الأورومتوسطي ؛

- تعزيز وتتبع مساهمة المغرب في المسارات المتوسطية ؛

- المساهمة في تعزيز العلاقات والتعاون مع مجلس أوروبا.

ويتكون قسم المسارات المتوسطية والعلاقات مع مجلس أوروبا من المصالح التالية :

- مصلحة التعاون الجهوي الأورومتوسطي؛

- مصلحة المسارات المتوسطية؛

- مصلحة العلاقات بين المغرب ومجلس أوروبا.

## الفصل السابع

## مديرية الاتحاد الإفريقي والمنظمات الجهوية الإفريقية

## المادة 22

تشتمل مديريةية الاتحاد الإفريقي والمنظمات الجهوية الإفريقية على :

- قسم الشؤون السياسية والسلام والأمن للاتحاد الإفريقي ؛

- قسم التنمية الاجتماعية والقضايا الإنسانية للاتحاد الإفريقي ؛

- قسم الشؤون الاقتصادية ومنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية ؛

- قسم الشراكات للاتحاد الإفريقي والاندماج الإفريقي.

## المادة 23

يتولى قسم الشؤون السياسية والسلم والأمن للاتحاد الإفريقي المهام التالية :

- الدفاع عن القضايا الوطنية الأساسية وكسب الدعم لها من لدن الاتحاد الإفريقي والمنظمات الجهوية والإقليمية ذات الصلة ؛

- تعزيز المصالح الاستراتيجية للمملكة المغربية ودعم إشعاع المغرب مع الاتحاد الإفريقي ؛

- تنسيق وتبعية وتنفيذ وتقوية السياسة الخارجية للمغرب تجاه الاتحاد الإفريقي ؛

- المساهمة والتنسيق والتبعية للقضايا الأمنية لمجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي ؛

- تحليل وتقييم وتبعية وتنسيق أنشطة التعاون بين الفاعلين الوطنيين ومؤسسات الاتحاد الإفريقي.

ويتكون قسم الشؤون السياسية والسلم والأمن للاتحاد الإفريقي من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة القضايا السياسية ؛

- مصلحة مجلس السلم والأمن والقضايا الأمنية.

## المادة 24

يتولى قسم التنمية الاجتماعية والقضايا الإنسانية للاتحاد الإفريقي المهام التالية :

- تبعية وتقييم وتنسيق وتنمية أنشطة التعاون والقضايا الإنسانية بين الفاعلين الوطنيين ومؤسسات الاتحاد الإفريقي ؛

- تنشيط وتنسيق وتقييم العلاقات خاصة ما يرتبط منها بقضايا التنمية الاجتماعية والهجرة، مع الاتحاد الإفريقي والمنظمات الجهوية والإقليمية الإفريقية، بشراكة مع القطاعات والمؤسسات الوطنية المعنية ؛

- تحضير وتنسيق وتبعية مشاركة الوفود المغربية في اجتماعات مختلف أجهزة الاتحاد الإفريقي والعمل على تبعية تنفيذ مخرجات هذه الاجتماعات ذات العلاقة بالتنمية الاجتماعية والهجرة والقضايا الإنسانية للاتحاد الإفريقي.

ويتكون قسم التنمية الاجتماعية والقضايا الإنسانية للاتحاد الإفريقي من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة القضايا الإنسانية ؛

- مصلحة التنمية الاجتماعية والهجرة.

## المادة 25

يتولى قسم الشؤون الاقتصادية ومنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية المهام التالية :

- تبعية وتحليل وتنسيق وتنمية أنشطة التعاون الاقتصادي بين الفاعلين الوطنيين ومؤسسات الاتحاد الإفريقي ؛

- تنشيط وتنسيق وتقييم العلاقات الاقتصادية مع الاتحاد الإفريقي والمنظمات الجهوية والإقليمية الإفريقية، بشراكة مع القطاعات والمؤسسات الوطنية المعنية ؛

- تحضير وتنسيق وتبعية مشاركة الوفود المغربية في اجتماعات مختلف أجهزة الاتحاد الإفريقي والعمل على تبعية تنفيذ مخرجات هذه الاجتماعات ذات الصلة بالشؤون الاقتصادية ومنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية والقضايا التجارية.

ويتكون قسم الشؤون الاقتصادية ومنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (نيباد) والتنمية الاقتصادية ؛

- مصلحة منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية والقضايا التجارية.

## المادة 26

يتولى قسم الشراكات للاتحاد الإفريقي والاندماج الإفريقي المهام التالية :

- الدفاع عن القضايا الوطنية وكسب الدعم لها من لدن الاتحاد الإفريقي والمنظمات الجهوية والإقليمية ذات الصلة ؛

- تبعية وتحليل وتقييم العلاقات مع الاتحاد الإفريقي من خلال الشراكات التي يعقدها مع مختلف الشركاء الدوليين ؛

- تعزيز المصالح الاستراتيجية للمملكة المغربية ودعم إشعاع المغرب مع الاتحاد الإفريقي.

ويتكون قسم الشراكات للاتحاد الإفريقي والاندماج الإفريقي من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة الشراكات ؛

- مصلحة الاندماج الإفريقي.

## الفصل الثامن

## مديرية الأمم المتحدة والمنظمات الدولية

## المادة 27

تشتمل مديريةية الأمم المتحدة والمنظمات الدولية على :

- قسم منظمة الأمم المتحدة ؛

- قسم المنظمات الدولية ؛

- قسم الترشيحات والمساهمات.

## المادة 28

يتولى قسم منظمة الأمم المتحدة المهام التالية :

- معالجة القضايا السياسية التي يتم النظر فيها من طرف الجمعية العامة والهيئات المنبثقة عنها ؛

- تتبع ومعالجة القضايا السياسية التي يتم النظر فيها من طرف مجلس الأمن واللجان المختلفة التابعة له ؛

- تهيئ وتنشيط مشاركة المغرب في دورات الجمعية العامة ولجانها الكبرى وفي اجتماعات الهيئات المنبثقة عنها ومجموعات العمل المختصة بمعالجة القضايا القطاعية المشتركة ؛

- المساهمة في أنشطة الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن وتبعتها.

ويتكون قسم منظمة الأمم المتحدة من المصالحتين التاليتين :

- مصلحة الجمعية العامة ؛

- مصلحة مجلس الأمن.

## المادة 29

يتولى قسم المنظمات الدولية المهام التالية :

- تتبع القضايا السياسية والتقنية وأنشطة واجتماعات المنظمات الدولية ؛

- تنسيق مشاركة القطاعات الوزارية المعنية في اجتماعات المنظمات الدولية ؛

- تتبع اجتماعات حركة عدم الانحياز وإعداد مشاركة المغرب في اجتماعات هذه الحركة على مستوى القمم والاجتماعات الوزارية ؛

- تتبع وإعداد مشاركة المغرب في اجتماعات المبادرات الدولية المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية.

ويتكون قسم المنظمات الدولية من المصالحتين التاليتين :

- مصلحة حركة عدم الانحياز والمنظمات الدولية ؛

- مصلحة المنظمات والمبادرات الدولية.

## المادة 30

يتولى قسم الترشيحات والمساهمات المهام التالية :

- وضع إطار استراتيجي للترويج للترشيحات المغربية للمناصب الشاغرة في المنظمات الدولية ؛

- دراسة وتقييم طلبات الدعم لترشيحات الدول الأجنبية ومقترحات تبادل الدعم الصادرة عنها ؛

- التنسيق مع الإدارات المختصة في إطار تنفيذ حملات الترويج للترشيحات المغربية للمنظمات الدولية ذات الطابع التقني وتقييم طلبات الدعم في نفس الإطار ؛

- التتبع بتنسيق مع المصالح المختصة للوزارة وكذلك الإدارات الأخرى لوضعية المساهمات المالية للمغرب الخاصة بالمنظمات الدولية.

ويتكون قسم الترشيحات والمساهمات من المصالحتين التاليتين :

- مصلحة الاستراتيجية والتخطيط ؛

- مصلحة تنفيذ البرامج.

## الفصل التاسع

## مديرية القضايا الشاملة

## المادة 31

تشتمل مديريةية القضايا الشاملة على :

- قسم حقوق الإنسان والقضايا الإنسانية والهجرة الدولية ؛

- قسم التنمية المستدامة ؛

- قسم القضايا الشاملة ذات الطابع الأمني والاجتماعي.

## المادة 32

يتولى قسم حقوق الإنسان والقضايا الإنسانية والهجرة الدولية المهام التالية :

- تنشيط وتنسيق ومواكبة مساهمة المغرب في أشغال المنظمات الدولية ومتعددة الأطراف، وتتبع الالتزامات الاتفاقية المرتبطة بها في مجالات حقوق الإنسان، والقضايا الإنسانية والهجرة الدولية ؛

ويتكون قسم القضايا الشاملة ذات الطابع الأمني والاجتماعي من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة القضايا الشاملة ذات الطابع الأمني والاجتماعي ؛
- مصلحة عدم الانتشار ونزع السلاح.

### الفصل العاشر

#### مديرية الدبلوماسية العامة والفاعلين غير الحكوميين

##### المادة 35

- تشتمل مديرية الدبلوماسية العامة والفاعلين غير الحكوميين على :
- قسم العلاقات مع وسائل الإعلام ؛
- قسم الدبلوماسية الرقمية ؛
- قسم العلاقات مع الفاعلين غير الحكوميين.

##### المادة 36

- يتولى قسم العلاقات مع وسائل الإعلام المهام التالية :
- النشر واسع النطاق للأخبار المتعلقة بالسياسة الخارجية للمملكة المغربية ؛
- العمل على تأمين تغطية إعلامية لمختلف الأنشطة التي تنظمها الوزارة ؛
- تتبع مجرى الأحداث الوطنية والدولية عبر وكالات الأنباء ووسائل الإعلام الوطنية والدولية ؛
- إعداد نشرات لما يرد في الصحف الوطنية والدولية من أحداث ؛
- ربط العلاقات مع الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية، الوطنية والأجنبية المعتمدة ؛
- التنسيق مع القطاعات المعنية بخصوص اعتماد الصحفيين الأجانب في المغرب ومنح رخص التغطية الإعلامية لفائدة وسائل الإعلام الأجنبية الراغبة في إنجاز هذه التغطية.

- ويتكون قسم العلاقات مع وسائل الإعلام من المصلحتين التاليتين:
- مصلحة العلاقات مع وسائل الإعلام ؛
- مصلحة الإنتاج والبت.

##### المادة 37

- يتولى قسم الدبلوماسية الرقمية المهام التالية :
- إدارة وتبعية وتحيين البوابة الإلكترونية للوزارة والسهر على تغطية الأنشطة الدبلوماسية الرسمية عبرها ؛

- تنشيط ومتابعة ومواكبة مساهمة المغرب في مجالات حقوق الإنسان، والقضايا الإنسانية، والهجرة الدولية المطروحة على المستوى متعدد الأطراف ؛

- دعم ومواكبة تنفيذ الالتزامات الدولية المرتبطة بالاستراتيجيات القطاعية الوطنية إزاء مختلف المجالات والقضايا المذكورة.

ويتكون قسم حقوق الإنسان والقضايا الإنسانية والهجرة الدولية من المصالح التالية :

- مصلحة حقوق الإنسان ؛
- مصلحة القضايا الإنسانية ؛
- مصلحة قضايا الهجرة الدولية.

##### المادة 33

يتولى قسم التنمية المستدامة المهام التالية :

- تنشيط وتنسيق ومواكبة مساهمة المغرب في أشغال المنظمات الدولية ومتعددة الأطراف، وتتبع الالتزامات الاتفاقية المرتبطة بها في مجالات التنمية المستدامة، والبيئة والتغيرات المناخية ؛
- تنشيط ومواكبة مساهمة المغرب في مجالات التنمية المستدامة، والبيئة والتغيرات المناخية على المستوى متعدد الأطراف ؛
- دعم ومواكبة تنفيذ الالتزامات الدولية المرتبطة بالاستراتيجيات القطاعية الوطنية إزاء مختلف المجالات المذكورة.
- ويتكون قسم التنمية المستدامة من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف ؛
- مصلحة التنمية المستدامة.

##### المادة 34

يتولى قسم القضايا الشاملة ذات الطابع الأمني والاجتماعي المهام التالية :

- تنشيط وتنسيق ومواكبة مساهمة المغرب في أشغال المنظمات الدولية ومتعددة الأطراف، وتتبع الالتزامات الاتفاقية المرتبطة بها في مجالات مكافحة الإرهاب والتطرف والجريمة المنظمة العابرة للحدود، ومكافحة الفساد، ونزع السلاح وعدم الانتشار ؛
- تنشيط وتنسيق ومواكبة مساهمة المغرب في القضايا ذات الطابع الأمني والاستراتيجي والشؤون الاجتماعية المطروحة على المستوى متعدد الأطراف ؛

- دعم ومواكبة تنفيذ الالتزامات الدولية المرتبطة بالاستراتيجيات القطاعية الوطنية إزاء مختلف المجالات والقضايا المذكورة.

- تتبع وتنسيق أشغال الأوراش والأنشطة الدبلوماسية المشتركة بين مختلف المديريات المكونة للمديرية العامة للشؤون السياسية الدولية ؛
- تدبير القضايا الخاصة تحت إمرة المدير العام للشؤون السياسية الدولية ؛
- تنسيق وتتبع الملفات المنوطة بالمديرية العامة للشؤون السياسية الدولية.
- ويتكون قسم القيادة والتنسيق من المصلحتين التاليتين :
- مصلحة القضايا الخاصة ؛
- مصلحة التنسيق.

## الباب الثاني

### المديرية العامة للدبلوماسية الاقتصادية والتنمية الثقافية

#### الفصل الأول

#### مديرية الدبلوماسية الاقتصادية

##### المادة 40

- تشتمل مديرية الدبلوماسية الاقتصادية على :
- قسم التنمية الاقتصادية ؛
- قسم التنسيق مع الفاعلين الاقتصاديين ؛
- قسم التعاون الاقتصادي متعدد الأطراف ؛
- قسم التعاون مع وكالات التنمية التابعة للأمم المتحدة.

##### المادة 41

- يتولى قسم التنمية الاقتصادية المهام التالية :
- القيام بالرصد الاقتصادي وتوظيف الذكاء الاقتصادي في تتبع وتطور العلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية وتأثيرها على المصالح الاستراتيجية للمملكة المغربية ؛
- الترويج لعلامة «المغرب» على المستوى القاري والدولي والجهوي والإقليمي كوجهة للاستثمار والتجارة وفقا لسياسة الخارجية للمملكة المغربية ؛
- الربط التجاري بالتنسيق مع البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية والجهات المعنية بتيسير إقامة علاقات تجارية واستثمارية بين الشركات المغربية والأجنبية، من أجل تعزيز مكانة المملكة المغربية كمنصة تجارية واستثمارية.

- الترويج للنشاط الدبلوماسي للمملكة المغربية على الفضاء الرقمي، من خلال إدارة وتعهيد وتعيين منصات التواصل الاجتماعي الخاصة بالوزارة ؛
- التنسيق مع البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية المغربية بشأن منصات التواصل الاجتماعي الخاصة بها ؛
- الحرص على اليقظة الإعلامية.
- ويتكون قسم الدبلوماسية الرقمية من المصلحتين التاليتين :
- مصلحة المواقع الإلكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي ؛
- مصلحة اليقظة.

##### المادة 38

- يتولى قسم العلاقات مع الفاعلين غير الحكوميين المهام التالية :
- دعم الدبلوماسية الموازية في تعهيد صورة المغرب دوليا وفي تعضيد جهود الدبلوماسية الرسمية ؛
- الانفتاح، لهاته الغاية، على مختلف الفاعلين غير الحكوميين ؛
- تقوية التفاعل مع مراكز التفكير ؛
- المساهمة في تشجيع التعاون اللامركزي بين الجماعات الترابية المغربية ونظيراتها الأجنبية ومواكبة آلياته، لا سيما عبر الشراكات البينية واتفاقيات التعاون وكذا اتفاقيات التوأمة.
- ويتكون قسم العلاقات مع الفاعلين غير الحكوميين من المصلحتين التاليتين :
- مصلحة العلاقات مع الفاعلين غير الحكوميين ؛
- مصلحة العلاقات مع مجموعات التفكير.

#### الفصل الحادي عشر

#### البنيات الإدارية الملحقمة مباشرة بالمديرية العامة

##### المادة 39

- بالإضافة إلى الأقسام والمصالح السالفة الذكر، تشتمل المديرية العامة للشؤون السياسية الدولية على قسم يسمى « قسم القيادة والتنسيق » يلحق مباشرة بالمدير العام للشؤون السياسية الدولية، ويتولى المهام التالية :
- تهييء وتتبع الأنشطة والمشاريع المنوطة بالمديرية العامة للشؤون السياسية الدولية وإجراء التحضيرات والدراسات والأبحاث المرتبطة بها ؛

- مصلحة منظمة التجارة العالمية والمنظمات التجارية الأخرى ؛
- مصلحة المنظمات الاقتصادية والمالية الدولية والجهوية ؛
- مصلحة الحكامة الاقتصادية العالمية.

## المادة 44

يتولى قسم التعاون مع وكالات التنمية التابعة للأمم المتحدة المهام التالية :

- تنسيق الأنشطة العملية للتنمية لوكالات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة الإنمائية العاملة بالمغرب بالتعاون مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية ؛
- تنسيق وتنشيط وتتبع مشاركة المغرب في المؤتمرات الدولية والجهوية، بالتشاور مع البعثات الدبلوماسية المغربية والقطاعات والمؤسسات الوطنية المعنية.

ويتكون قسم التعاون مع وكالات التنمية التابعة للأمم المتحدة من المصالح التالية :

- مصلحة صناديق وبرامج الأمم المتحدة ؛
- مصلحة المؤسسات والوكالات المتخصصة ؛
- مصلحة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

## الفصل الثاني

## مديرية التنمية الثقافية

## المادة 45

- تشتمل مديرية التنمية الثقافية على :
- قسم العمل الثقافي والحضاري ؛
- قسم التعاون الثقافي والتربوي والعلمي.

## المادة 46

يتولى قسم العمل الثقافي والحضاري المهام التالية :

- الترويج للنموذج المغربي الثقافي والحضاري بالتنسيق مع الفاعلين المعنيين ؛
- تنمية وتقوية العلاقات، لا سيما منها الثقافية والعلمية والتربوية والرياضية، على المستوى الثنائي، وفقا للسياسة الخارجية للمملكة المغربية ؛
- تنسيق ودعم الأنشطة ذات الصلة، أساسا، بالمجالات الثقافية والعلمية والتربوية والرياضية وحوار الحضارات مع القطاعات الحكومية المعنية وشركائها الأجانب.

ويتكون قسم التنمية الاقتصادية من المصالح التالية :

- مصلحة الترويج لعلامة المغرب ؛
- مصلحة الربط التجاري ؛
- مصلحة الذكاء الاقتصادي.

## المادة 42

يتولى قسم التنسيق مع الفاعلين الاقتصاديين المهام التالية :

- تنسيق وتتبع المفاوضات الخاصة باتفاقيات إنشاء مناطق التبادل الحر ؛

- تتبع تنفيذ اتفاقيات التبادل الحر والتأكد من تناسق الجوانب الفنية للاتفاقيات الجديدة مع السياسة الخارجية للمملكة المغربية ؛

- تنسيق وتتبع تفعيل تدابير الحماية التجارية بشأن اتفاقيات التجارة الحرة والتفضيلية ؛

- تنسيق التعاون القطاعي في خدمة أهداف السياسة الخارجية للمغرب ودراسة سبل التعاون الثنائي مع البلدان الأخرى ؛

- الدفع بالتعاون الاقتصادي من خلال تعبئة الفاعلين الاقتصاديين بالقطاعين العام والخاص.

ويتكون قسم التنسيق مع الفاعلين الاقتصاديين من المصالح التالية :

- مصلحة تفعيل اتفاقيات التبادل الحر ؛
- مصلحة تتبع تدابير الحماية التجارية ؛
- مصلحة العلاقات مع الفاعلين الاقتصاديين.

## المادة 43

يتولى قسم التعاون الاقتصادي متعدد الأطراف المهام التالية :

- تتبع ومعالجة القضايا متعددة الأطراف ذات الطابع الاقتصادي والمالي والتجاري في إطار منظومة الأمم المتحدة للتنمية والمنظمات الاقتصادية والتجارية الدولية والإقليمية، وكذا مجموعات التنسيق الجهوية وعبر الجهوية ؛

- تنسيق وتتبع المفاوضات التجارية متعددة الأطراف ؛

- تعزيز إشعاع المغرب في إطار التعاون الاقتصادي متعدد الأطراف، وانخراطه في مسارات الحكامة الاقتصادية العالمية.

ويتكون قسم التعاون الاقتصادي متعدد الأطراف من المصالح التالية :

ويتكون قسم العمل الثقافي والحضاري من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة العمل الحضاري ؛

- مصلحة العمل الثقافي.

#### المادة 47

يتولى قسم التعاون الثقافي والتربوي والعلمي المهام التالية :

- تتبع تفعيل الاتفاقيات والبروتوكولات وبرامجها التطبيقية ؛

- بحث ورصد ومعالجة القضايا المتعلقة بتعزيز التعاون مع البلدان الشريكة ومع المنظمات الدولية المعنية، لاسيما في الميادين الثقافية والعلمية والتربوية والرياضية ؛

- تنسيق ودعم التعاون مع القطاعات الحكومية المعنية وشركائها الأجانب، لاسيما في الميادين الثقافية والعلمية والتربوية والرياضية والجامعية.

ويتكون قسم التعاون الثقافي والتربوي والعلمي من المصالح التالية :

- مصلحة تتبع وتفعيل الاتفاقيات والبروتوكولات والبرامج التطبيقية ؛

- مصلحة التعاون المدرسي والجامعي ؛

- مصلحة الشؤون الطلابية.

#### الفصل الثالث

#### البنيات الإدارية الملحقمة مباشرة بالمديرية العامة

#### المادة 48

بالإضافة إلى الأقسام والمصالح السالفة الذكر، تشتمل المديرية العامة للدبلوماسية الاقتصادية والتنمية الثقافية على مصلحة تسمى «مصلحة التنسيق»، تلحق مباشرة بالمدير العام للدبلوماسية الاقتصادية والتنمية الثقافية.

#### الباب الثالث

#### المديرية العامة للشؤون الإدارية والعامة

#### الفصل الأول

#### مديرية الرأسمال البشري

#### المادة 49

تشتمل مديريةية الرأسمال البشري على :

- قسم تنمية الكفاءات ؛

- قسم الأنظمة وتدريب الأعوان المحليين ؛

- قسم تدبير الرأسمال البشري.

كما تشتمل على مصلحة تسمى «مصلحة الاستراتيجية والتواصل الداخلي» تلحق مباشرة بمدير الرأسمال البشري.

#### المادة 50

يتولى قسم تنمية الكفاءات المهام التالية :

- العمل على تحديث مناهج وطرق تدبير وتطوير الكفاءات والمهارات وتقييمها ؛

- إعداد وتقييم عمليات التكوين والتكوين المستمر بتنسيق مع الجهات المعنية ؛

- تنفيذ وتتبع أورش التحديث الإداري والمساهمة في تطويرها بتعاون مع الفاعلين في هذا المجال ؛

- توفير الدعم والمواكبة الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان ؛

- تنسيق العمل الاجتماعي للموظفين والأعوان مع مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الوزارة.

ويتكون قسم تنمية الكفاءات من المصالح التالية :

- مصلحة تدبير الكفاءات ؛

- مصلحة تقييم المهارات وتطويرها ؛

- مصلحة المواكبة والمساعدة الاجتماعية.

#### المادة 51

يتولى قسم الأنظمة وتدريب الأعوان المحليين المهام التالية :

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال اختصاص الوزارة ؛

- تحديث الإطار التنظيمي المتعلق بالرأسمال البشري ؛

- تدبير وتتبع المنازعات الإدارية ذات الصلة بالرأسمال البشري ؛

- إبداء الرأي بخصوص النصوص التشريعية والتنظيمية المحالة إلى المديرية ؛

- تدبير شؤون الأعوان المحليين ؛

- مواكبة المستجدات المتعلقة بقوانين العمل بالخارج الخاصة بالأعوان المحليين وتكييفها مع وضعياتهم.

ويتكون قسم الأنظمة وتدريب الأعوان المحليين من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة الأنظمة والمنازعات ؛

- مصلحة تدبير الأعوان المحليين.

## المادة 52

يتولى قسم تدبير الرأسمال البشري المهام التالية :

- تدبير الرأسمال البشري للوزارة والسهر على تنفيذ سياسة الوزارة في هذا الشأن بما يتوافق مع أهدافها الاستراتيجية ؛
- صرف وتصفية النفقات المرتبطة بالموظفين ؛
- وضع مناهج استشرافية واستباقية لاحتياجات الوزارة من التوظيفات ؛
- المساهمة في تطوير وتحسين الأنظمة المعلوماتية الخاصة بتدبير الرأسمال البشري بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ويتكون قسم تدبير الرأسمال البشري من المصالح التالية :
- مصلحة التدبير الإداري ؛
- مصلحة نفقات الموظفين ؛
- مصلحة تدبير المسارات المهنية.

## الفصل الثاني

## مديرية الشؤون المالية والعامة

## المادة 53

تشتمل مديريةية الشؤون المالية والعامة على :

- قسم البرمجة وتنفيذ الميزانية ؛
- قسم اللوجستيك ؛
- قسم تدبير الممتلكات.

## المادة 54

يتولى قسم البرمجة وتنفيذ الميزانية المهام التالية :

- توقع وإعداد ميزانية الوزارة ؛
- تحليل وتتبع تنفيذ ميزانية الوزارة ؛
- رصد احتياجات المصالح المركزية والبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية من الموارد المالية ؛
- القيام بمراقبة التدبير والمساهمة في تحديث نظام التدبير الإداري والمالي.

ويتكون قسم البرمجة وتنفيذ الميزانية من المصالح التالية :

- مصلحة التوقعات وتحليل الميزانية ؛
- مصلحة تدبير النفقات ؛
- مصلحة مراقبة التدبير.

## المادة 55

يتولى قسم اللوجستيك المهام التالية :

- تدبير وتحديث آليات الأمن والاستقبال ؛
- المواكبة اللوجستية للمصالح المركزية والبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية ؛
- تدبير وتحديث الوسائل اللوجستية ؛
- تدبير حظيرة السيارات الخاصة بالإدارة المركزية ؛
- تدبير الحقيبة الدبلوماسية ومنظومة تدبير المراسلات.
- ويتكون قسم اللوجستيك من المصالح التالية :
- مصلحة المؤتمرات والاستقبال والأمن ؛
- مصلحة اللوجستيك والمشتریات ؛
- مصلحة حظيرة السيارات ؛
- مصلحة الحقيبة الدبلوماسية وتدبير المراسلات.

## المادة 56

يتولى قسم تدبير الممتلكات المهام التالية :

- تدبير وتتبع إنجاز مشاريع التجهيز على مستوى الإدارة المركزية والبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية ؛
- تدبير حظيرة السيارات الخاصة بالبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية ؛
- تدبير ممتلكات الوزارة بالمغرب وبالخارج.
- ويتكون قسم تدبير الممتلكات من المصالحتين التاليتين :
- مصلحة التجهيزات والتدبير النشط للممتلكات ؛
- مصلحة البنايات وأشغال التهيئة.

## الفصل الثالث

## مديرية نظم المعلومات

## المادة 57

تشتمل مديريةية نظم المعلومات على :

- قسم الدراسات والتطوير ؛
- قسم الشبكات والبنى التحتية ؛
- قسم الدعم والأنظمة المعلوماتية.

## المادة 60

يتولى قسم الدعم والأنظمة المعلوماتية المهام التالية :

- تقديم الدعم والمساعدة التقنية لفائدة موظفي الوزارة ؛

- ضمان صيانة التجهيزات المعلوماتية ؛

- توقع الحاجيات المادية واللوجستية للمصالح المركزية وللبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية المتعلقة بالتجهيزات المعلوماتية ؛

- التنسيق مع مختلف مصالح الوزارة من أجل دمج واستعمال التكنولوجيات الحديثة.

ويتكون قسم الدعم والأنظمة المعلوماتية من المصالحتين التاليتين :

- مصلحة الدعم والصيانة ؛

- مصلحة المواءمة التقنية ودعم البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية.

## الفصل الرابع

## البنيات الإدارية الملحقه مباشرة بالمديرية العامة

## المادة 61

بالإضافة إلى الأقسام والمصالح السالفة الذكر، تشتمل المديرية العامة للشؤون الإدارية والعامة على قسم يسمى « قسم القيادة والتنسيق»، يلحق مباشرة بالمدير العام للشؤون الإدارية والعامة، ويتولى المهام التالية :

- تهييء وتتبع المشاريع المنوطة بالمديرية العامة للشؤون الإدارية والعامة وإجراء الدراسات والأبحاث المرتبطة بها ؛

- تتبع وتنسيق أشغال الأوراش والأنشطة والملفات ذات الصلة بالمديرية العامة للشؤون الإدارية والعامة، والتنسيق بشأنها مع المتدخلين المعنيين ؛

- تنسيق وتتبع الملفات ذات الطابع المشترك بين مختلف المديريات المكونة للمديرية العامة للشؤون الإدارية والعامة ؛

- تدبير القضايا ذات الطابع الخاص، تحت إمرة المدير العام للشؤون الإدارية والعامة ؛

- الإشراف والتدبير والتنسيق فيما يخص تنظيم المناسبات الرسمية.

ويتكون قسم القيادة والتنسيق من المصالحتين التاليتين :

- مصلحة القيادة ؛

- مصلحة تدبير وتنسيق المناسبات الرسمية.

كما تشتمل على مصلحة تسمى «مصلحة الجودة والحكمة» تلحق مباشرة بمدير نظم المعلومات.

## المادة 58

يتولى قسم الدراسات والتطوير المهام التالية :

- المساهمة في تحديد الأهداف العامة للوزارة فيما يخص مجال نظم المعلومات ؛

- إنجاز وتنفيذ المخطط المتعلق بنظم المعلومات بما يتوافق مع الأهداف الاستراتيجية للوزارة ؛

- التنسيق مع شركاء الوزارة من أجل تنزيل التوجيهات الحكومية في مجال نظم المعلومات ؛

- إعداد وتنفيذ الدراسات المتعلقة بنظم المعلومات ومواكبة المستجدات التقنية فيما يخص مجال نظم المعلومات والرقمنة؛

- السهر على جودة الخدمات المعلوماتية للوزارة.

ويتكون قسم الدراسات والتطوير من المصالحتين التاليتين :

- مصلحة تدبير وقيادة المشاريع ؛

- مصلحة هندسة وتنفيذ المشاريع.

## المادة 59

يتولى قسم الشبكات والبنى التحتية المهام التالية :

- إدارة البنية التحتية للنظم والشبكات المعلوماتية وشبكات الاتصال التابعة للمصالح المركزية وللبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية ؛

- ضمان الأمن المعلوماتي للوزارة والاستعمال الجيد للموارد المعلوماتية ؛

- السهر على تنفيذ الإجراءات الأمنية التنظيمية والفنية للنظم والشبكات المعلوماتية وشبكات الاتصال في شقها الخاص بالوزارة؛

- تنسيق وتنفيذ التوصيات المتعلقة بالأمن السيبراني وأمن نظم المعلومات.

ويتكون قسم الشبكات والبنى التحتية من المصالحتين التاليتين :

- مصلحة الشبكات ووسائل الاتصال ؛

- مصلحة النظم وإدارة قواعد البيانات.

## الباب الرابع

## المديريات ذات الطابع الأفقي

## الفصل الأول

## مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية

## المادة 62

تشتمل مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية على :

- قسم الخدمات القنصلية ؛

- قسم المغاربة بالخارج ؛

- قسم التعاون القنصلي والقضائي ؛

- قسم الحالة المدنية.

كما تشتمل على مصلحة تسمى «مصلحة الشؤون العامة ومرفق الدولة المسير بطريقة مستقلة - مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية» تلحق مباشرة بمدير الشؤون القنصلية والاجتماعية.

## المادة 63

يتولى قسم الخدمات القنصلية المهام التالية :

- بحث ومعالجة القضايا والعلاقات ذات الطابع القنصلي المرتبطة بإقامة وتنقل المغاربة في الخارج والأجانب في المغرب ؛

- تأطير ومواكبة المصالح القنصلية المغربية بالخارج، فيما يتعلق بالخدمات القنصلية ؛

- تدبير دخول الأجانب إلى التراب الوطني وتحديد الهوية وإعادة القبول والتأشيرات والتراخيص ؛

- تدبير الطلبات الدبلوماسية ذات الصلة بالطائرات والبواخر الوافدة على التراب الوطني، وبالبطائرات والبواخر المغربية المتوجهة إلى الخارج.

ويتكون قسم الخدمات القنصلية من المصالح التالية :

- مصلحة جوازات السفر ووثائق الهوية ؛

- مصلحة التأشيرات وعبور الحدود ؛

- مصلحة التأشيرات الإلكترونية والتراخيص الإلكترونية للسفر ؛

- مصلحة التحليق والهبوط.

## المادة 64

يتولى قسم المغاربة بالخارج المهام التالية :

- تتبع ومواكبة المصالح القنصلية في تديرها للتصديق على وثائق أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج ؛

- تتبع ومواكبة المصالح القنصلية في تديرها للملفات المرتبطة بالحماية والمساعدة الاجتماعية لفائدة أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج ؛

- تنفيذ وتتبع ومواكبة عمليات التأطير والبرامج الحكومية ذات الطابع الاجتماعي المخصصة لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج.

ويتكون قسم المغاربة بالخارج، من المصالح التالية :

- مصلحة التصديقات ؛

- مصلحة الحماية والمساعدة ؛

- مصلحة العمل الاجتماعي.

## المادة 65

يتولى قسم التعاون القنصلي والقضائي المهام التالية :

- تنفيذ الالتزامات الدولية للمملكة المغربية في المجال القنصلي على المستوى الثنائي ومتعدد الأطراف والجهوي والإقليمي ؛

- السهر بتنسيق مع القطاعات المعنية على تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالمهاجرين واللاجئين وعديدي الجنسية المستقرين بالمغرب ؛

- المساهمة في تنفيذ وتحقيق أهداف استراتيجية المملكة في مجال الهجرة واللجوء ؛

- الإشراف على المفاوضات المتعلقة بالاتفاقيات ذات الصلة بإقامة المغاربة في الخارج وتنظيم وحمايتهم الاجتماعية وبالاتفاقيات المرتبطة باليد العاملة وتتبع تطبيقها، بتنسيق مع الأطراف المعنية ؛

- تأمين تنفيذ الالتزامات الدولية للمملكة المغربية في المجال القنصلي على المستوى الثنائي ومتعدد الأطراف والجهوي والإقليمي، بشأن التعاون القضائي ؛

- دراسة وتتبع تطبيق الاتفاقيات القنصلية.

ويتكون قسم التعاون القنصلي والقضائي من المصالح التالية :

- مصلحة تتبع تطبيق الاتفاقيات القنصلية ؛

- مصلحة الأجانب والهجرة واللجوء ؛

- مصلحة التعاون القضائي.

## المادة 66

يتولى قسم الحالة المدنية المهام التالية :

- تتبع ومواكبة المصالح القنصلية في تديرها لطلبات التقييد بسجلات الحالة المدنية المغربية الخاصة بالمغاربة المقيمين بالخارج ؛

- تلقي ومعالجة طلبات واستفسارات المغاربة المقيمين بالخارج المتعلقة برسوم الحالة المدنية ؛

- إبداء الرأي وتفعيل الإجراءات المتعلقة بتأويل وتعديل وفسخ الاتفاقات الدولية بتنسيق مع القطاعات الحكومية المعنية ؛
- معالجة الجوانب القانونية المتعلقة بجميع المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات ومذكرات التفاهم واللوائح الدولية التي تربط المغرب بالخارج أو يمكن أن تلزمه.
- ويتكون قسم المعاهدات من المصلحتين التاليتين :
- مصلحة الاتفاقات الثنائية ؛
- مصلحة الاتفاقيات متعددة الأطراف.

## المادة 70

- يتولى قسم الإجراءات والوثائق القانونية المهام التالية :
- الحرص على استيفاء الإجراءات المتعلقة بالتصديق على المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات وقبولها والانضمام إليها ونشرها ؛
- إدارة المحفوظات الدبلوماسية من خلال حفظ أصول جميع المعاهدات والوثائق الدبلوماسية المتعلقة بها ووثائق التصديق أو القبول أو الانضمام المتعلقة بجميع المعاهدات الدولية التي يكون المغرب وديعا لها ؛
- دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة باختصاصات الوزارة ؛
- ترجمة النصوص والوثائق القانونية ذات الصلة باختصاصات الوزارة، وإعادة قراءة النصوص المترجمة التي تم إعدادها من قبل القطاعات الوزارية المعنية، قصد ضمان تناسق صيغها.
- ويتكون قسم الإجراءات والوثائق القانونية من المصالح التالية :
- مصلحة الإجراءات القانونية ؛
- مصلحة الأرشيف ؛
- مصلحة ترجمة النصوص والوثائق القانونية.

## الفصل الثالث

## مديرية التشريعات

## المادة 71

- تشتمل مديرية التشريعات على :
- قسم المراسم والاعتمادات ؛
- قسم الامتيازات والحصانات.
- كما تشتمل على مصلحة تسمى «مصلحة المراسلات الرسمية» تلحق مباشرة بمدير التشريعات.

## المادة 72

- يتولى قسم المراسم والاعتمادات المهام التالية :
- السهر على تطبيق قواعد المراسم الدبلوماسية ؛

- تدبير وتتبع الطلبات ذات الصلة بالجنسية المغربية المودعة لدى البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية ؛
- مواكبة المصالح القنصلية في تدبيرها للملفات ذات العلاقة بالتوثيق.
- ويتكون قسم الحالة المدنية من المصلحتين التاليتين :
- مصلحة الجنسية والتوثيق ؛
- مصلحة الحالة المدنية.

## الفصل الثاني

## مديرية الشؤون القانونية والمعاهدات

## المادة 67

- تشتمل مديرية الشؤون القانونية والمعاهدات على :
- قسم الشؤون القانونية ؛
- قسم المعاهدات ؛
- قسم الإجراءات والوثائق القانونية.

## المادة 68

- يتولى قسم الشؤون القانونية المهام التالية :
- تتبع ومعالجة القضايا المرتبطة بالقانون الدولي وبالعلاقة الدولية ؛
- القيام بالدراسة وإبداء الرأي وباليقظة بخصوص القضايا التي تكتسي طابعا قانونيا ؛
- النظر في النزاعات الدبلوماسية والقنصلية وجميع الجوانب القانونية المرتبطة بالأعمال الخارجية التي تقوم بها الوزارة ؛
- إعداد وثائق التفويض اللازمة للتوقيع على الاتفاقيات الدولية ومشاركة الوفود المغربية في المناسبات أو المؤتمرات الدولية والجهوية، والإشراف على صياغة المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات ومذكرات التفاهم وإعدادها للتوقيع.

- ويتكون قسم الشؤون القانونية من المصلحتين التاليتين :
- مصلحة الدراسات واليقظة القانونية والمنازعات ؛
- مصلحة المؤتمرات واللجن ذات الطابع القانوني.

## المادة 69

- يتولى قسم المعاهدات المهام التالية :
- الإشراف على صياغة المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات ومذكرات التفاهم، التي تربط المملكة المغربية بشركائها وتنسيق المفاوضات بشأنها، وإعدادها للتوقيع ؛

- يتولى قسم اليقظة وتدبير الأزمات المهام التالية :
- اليقظة الاستراتيجية والاستباقية من حيث تتبع الأوضاع السياسية والأمنية بالمناطق والبلدان المهددة بالأزمات والمخاطر ؛
  - اتخاذ كافة التدابير الممكنة من أجل توفير المعلومات الدقيقة عن الأحداث والطوارئ والأزمات حول العالم ؛
  - القيام بالتحريات اللازمة حول أوضاع المواطنين المغاربة المتضررين المحتملين من الأزمات والطوارئ بالخارج ؛
  - تنظيم عملية المداومة بالوزارة خارج أوقات العمل الرسمية وخلال أيام العطل لضمان تأمين استمرارية اليقظة والتتبع ؛
  - التنسيق مع السلطات الإدارية المختصة ومع المؤسسات المعنية، بخصوص تدبير وتوجيه وتحليل الأزمات والطوارئ، واتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص ؛
  - تتبع تنفيذ الإجراءات المتخذة من أجل ضمان الحماية اللازمة وتوفير المساعدات الممكنة، للمواطنين المغاربة بالخارج، في حالة وقوع الطوارئ والأزمات بالخارج.
- ويتكون قسم اليقظة وتدبير الأزمات، من المصالح التالية :

- مصلحة اليقظة والتدبير والتوجيه ؛
- مصلحة التحليل والتنسيق والدعم.

#### الباب السادس

#### المعهد المغربي للتكوين والأبحاث والدراسات الدبلوماسية

##### المادة 75

- يشتمل المعهد المغربي للتكوين والأبحاث والدراسات الدبلوماسية على :
- قسم التكوين والتخطيط ؛
  - قسم الدراسات والاستشراف والشراكات.
- كما يشتمل على مصلحة تسمى « مصلحة الشؤون العامة » تلحق مباشرة بمدير المعهد.

##### المادة 76

- يتولى قسم التكوين والتخطيط المهام التالية :
- البرمجة والتتبع البيداغوجي للدورات التدريبية الأولية ؛
  - البرمجة والتتبع البيداغوجي للدورات التدريبية الدولية في مجال الدبلوماسية ؛
  - برمجة وتنفيذ وتتبع التكوين والتكوين المستمر بتنسيق مع الجهات المعنية ؛

- تتبع وتنفيذ الإطار العملي للتشريفات، فيما يخص مراسيم الاستقبالات والحفلات الرسمية والمؤتمرات الدولية والعلم والنشيد الوطني والأوسمة والمراسم والاعتمادات ؛
  - السهر على تطبيق مساطر وقواعد الاعتمادات الخاصة بالبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية بالمغرب ؛
  - السهر على تطبيق مساطر وقواعد الاعتمادات الخاصة بالسفراء والقناصل العامين المعتمدين بالخارج.
- ويتكون قسم المراسم والاعتمادات من المصالح التالية :
- مصلحة المراسم ؛
  - مصلحة الاعتمادات.

##### المادة 73

- يتولى قسم الامتيازات والحصانات المهام التالية :
- السهر على تطبيق الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية ؛
  - إعداد جوازات السفر الرسمية للدبلوماسيين والموظفين السامين للدولة المغربية ؛
  - إعداد بطاقات التعريف الخاصة بالدبلوماسيين الأجانب المعتمدين بالمغرب ؛
  - مسك بنك المعطيات وأرشيف التمثيليات الدبلوماسية والدبلوماسيين الأجانب بالمغرب ؛
  - تسهيل ولوج الوفود الدبلوماسية الرسمية للمملكة ؛
  - ضبط الإطار القانوني والممارسة العملية للذين يحكمان العلاقات الدبلوماسية والقنصلية.
- ويتكون قسم الامتيازات والحصانات من المصالح التالية :
- مصلحة الوثائق الرسمية ؛
  - مصلحة تدبير السلك الدبلوماسي ؛
  - مصلحة الشؤون القانونية.

#### الباب الخامس

#### البنيات الملحقمة مباشرة بالكتابة العامة

##### المادة 74

- بالإضافة إلى الأقسام والمصالح السالفة الذكر، تشتمل الإدارة المركزية على قسم يسمى «قسم اليقظة وتدبير الأزمات» ومصلحة تسمى «مصلحة أمن نظم المعلومات» يلحقان مباشرة بالكتابة العامة.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 2475.24 صادر في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024) بتحديد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة للوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،  
بناء على المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات، ولاسيما المادة السابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.957 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يحدد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة للوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي في أربعة عشر (14) موظفا موزعين كالتالي :

- أربعة (4) موظفين يستفيدون من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال السيارة الخاصة لحاجات المصلحة، المخولين لرئيس قسم بالإدارات المركزية ؛

- عشرة (10) موظفين يستفيدون من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال السيارة الخاصة لحاجات المصلحة، المخولين لرئيس مصلحة بالإدارات المركزية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024).

الإمضاء : ناصر بوريطة.

- تنظيم دورات تكوينية في المجال الدبلوماسي لفائدة ممثلي القطاعات الوزارية المنوطة بهم المشاركة في مهام تمثيلية وطنية في الخارج، عند الاقتضاء.

ويتكون قسم التكوين والتخطيط من المصالح التالية :

- مصلحة البرمجة والتتبع البيداغوجي للدورات التدريبية الأولية ؛

- مصلحة البرمجة والتتبع البيداغوجي للدورات التدريبية الدولية ؛

- مصلحة برمجة التكوين المستمر.

#### المادة 77

يتولى قسم الدراسات والاستشراف والشراكات :

- إنجاز الدراسات ذات الصلة بالمواضيع المتعلقة بالدبلوماسية والعلاقات الدولية ؛

- تنشيط محاضرات وأيام دراسية بشراكة مع مجموعات التفكير ومراكز التفكير والجامعات والشخصيات حول القضايا الدبلوماسية والعلاقات الدولية ؛

- تدبير وتتبع وتقييم الشراكات مع المعاهد الوطنية والدولية ؛

- التنسيق مع الفاعلين في مجال الإنتاج العلمي والسهرة على اليقظة العلمية.

ويتكون قسم الدراسات والاستشراف والشراكات من المصالحتين التاليتين :

- مصلحة الدراسات والاستشراف ؛

- مصلحة الشراكات.

#### المادة 78

ينسخ قرارا وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 11.1958 الصادر في 16 من شوال 1432 (15 سبتمبر 2011) بتحديد وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون، كما وقع تغييره، ورقم 11.1397 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1432 (26 ماي 2011) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للأكاديمية المغربية للدراسات الدبلوماسية.

#### المادة 79

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024).

الإمضاء : ناصر بوريطة.